



التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بغداد

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الصناعة الحديثية للعياني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار

للإمام بدر الدين العياني [ت ٨٥٥هـ]

أطروحة مقدمة إلى

مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية – قسم أصول الدين

تخصص الحديث النبوي الشريف وعلومه

من الطالب

عصام خليل إبراهيم المحمدي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

داود سلمان صالح الدليمي

٢٠١٤م

١٤٣٥هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على نعمائه، وأشكره على آلائه، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له، وأصلي واسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه، المتبعين لشريعته، المتمسكين بسنته، بعدد ذكر الذاكرين، وغفلة الغافلين، وبعد .. فإني أبين ما يأتي :

أهمية الموضوع:

من دواعي حفظ الدين العظيم، أن هياً الله علماء ربانيين جمعوا علم السنن في ضوء منهج امتازت به الأمة الإسلامية، الا وهو منهج علوم الحديث، بالرغم من القواعد عند العلماء مما يدل على اختلاف صنعة كل عالم في تقرير القواعد والضوابط التي على أساسها تصحح الأحاديث أو تضعفها أو بيان تعدد الطرق من راو واحد قد يكون سببه اضطرابه أو اضطراب من يروي عنه، ويجزي الله خيراً الإمام العيني رحمه الله إذ بين الاحاديث النبوية باسانيدها ومتونها، وأقوال العلماء الشارحين لقول النبي ﷺ، فجمعها وبينها من خلال علمه واجتهاده، فدرسها بعناية لبيان الصواب منها، او العكس، او لبيان أن كثرة الطرق ترجع إلى طريق واحد، وما يظن أنه شاهد ليس كذلك، لأنه خطأ من بعض الرواة في تسمية الصحابي مثلاً، بل قد يكون ما يظن أنه شاهد هو كاشف لعل في الحديث الذي يراد الاستشهاد له.

ولهذا فان علوم الحديث من مفاخر هذه الأمة التي لا تشاركها فيها امة من الأمم، حتى أن المستشرق الألماني الدكتور اسبرنجو في مقدمته الانجليزية على كتاب الإصابة في أحوال الرجال، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قال ما ترجمته: (لم تعرف أمة في التاريخ، ولا توجد الآن على ظهر الأرض، وفقت لاختراع فن من

أسماء الرجال الذي نستطيع بفضلله أن نقف على ترجمة خمسمائة ألف (نصف مليون) من الرجال^(١)، وبختام هذا القول تتجلى أهمية هذا الموضوع.

سبب اختيار الموضوع:

عند اطلاعي على كتب الحديث ومراجعتي لأساتذة المختصين، تطرق إلى سمعي مصطلح الصناعة الحديثية، فراجعت هذا المصطلح ووجدت بعض من الذين كتب فيه ، ومن هذه المراجعة وقع اختياري بعد توفيق الله ﷻ واستشارته واستشارة بعض الأساتذة ذوي البصيرة منهم أستاذي المشرف، والدكتور يوسف خلف أطل الله في عمرهم، على كتاب نخب الأفكار للإمام بدر الدين العيني رحمه الله تعالى الذي خلف لنا تراثاً علمياً مما يدل على سعة علميته ومقدرته الفائقة التي كان يتمتع بها هذا الإمام الجليل.

ومما دعاني إلى العناية بهذا الكتاب هو ما اشتمل عليه من المواضع الحديثية المتنوعة سواء كان في السند أو المتن، فوجدت في الكشف عن الصناعة الحديثية فيه وبيانها على وفق منهج علمي، موضوعاً جديراً بالاهتمام والدارسة، واخترت أن يكون عنوان هذه الأطروحة (الصناعة الحديثية للعيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار).
منهج الأطروحة:

أما طبيعة الأطروحة والخطوات التي اتبعتها في إعدادها، فهي:
(١) شرعت بدراسة عصر الإمام العيني رحمه الله وحياته الشخصية والعلمية معتمداً على كتب السير والتاريخ ورسائل الماجستير وأطاريح ومؤلفات عدة حول هذا الإمام رحمه الله.

(٢) عرفت بكتاب نخب الأفكار وما اشتمل عليه من التحقيقات.

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: لعبد الحليم محمود (ت ١٣٩٧هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت:

٣) عمدت إلى دراسة الصناعة الحديثية في الكتاب، معتمداً على الاستقراء والتحليل والموازنة، فاستقرت كتاب نخب الأفكار استقراء تاماً، فاستخرجت منها مواطن الصناعة الحديثية ثم صنفها بحسب الموضوعات، ومن ثم دراستها ومقارنتها بعضها مع بعض من النقد والتمحيص مع بيان جهود العلماء وأقوالهم في الموضوع، ومن ثم تحليل كل فقرة من فقرات هذه الصناعة بعد سرد الحديث سنداً وممتناً، وبيان حال الرواة جرحاً وتعديلاً، أو الحكم على الحديث، وقد أشرت إلى ذلك مع بعض الأمثلة، وأما بقية الأمثلة فقد أشرت إليها في الهامش، للدلالة على النتيجة النهائية لهذه الصناعة في هذه الفقرة.

أما منهج الكتاب، فهي كما يأتي:

- ١) اتبعت في أطروحتي المنهج العلمي في أفراد كل فقرة من فقرات الصناعة الحديثية للإمام العيني رحمه الله، ومن ثم تمهيد ذلك بمقدمة عن هذه الفقرة.
- ٢) نقلت الحديث كاملاً سنداً وممتناً، مع جمع الأحاديث الأخرى في الباب ومقارنة بعضها مع بعضها الآخر بحسب طبيعة دراسة هذه الفقرة.
- ٣) ذكرت في بداية ذكر المثال الكتاب والباب بحسب ما هو وارد في نخب الأفكار، وحسب ما نقله الإمام العيني رحمه الله من تخريج الحديث في الصحيحين، أو في باقي كتب الحديث الأخرى.
- ٤) أشرت إلى تعليق الإمام العيني رحمه الله على الحديث، وما اشتمل عليه من حكم سواء في السند أو المتن، أو نقله لأقوال العلماء في الحكم.
- ٥) ذكرت في الهامش تخريج الحديث، أولاً كتاب نخب الأفكار لوروده فيه مع الجزء والصفحة، ومن ثم ذكر تخريج الحديث من أصل الكتاب الذي أشار إليه العيني رحمه الله بنقله للحديث، بذكر الكتاب والمؤلف أو المحقق إذا كان الكتاب له مؤلفان أو محققان مختلفان، ثم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، مع ذكر بعض الاختلاف بين رواية العيني بنقله عن الأصل، والكتاب الأصل من زيادة أو نقصان في بعض الأحيان، ومن اختلاف صيغ التحميل .

٦) قمت بالرجوع إلى الكتب الأصلية التي نقل الإمام العيني رحمه القول عنهم من غير الاكتفاء بإشارة الإمام إلى صاحب القول.

٧) قمت بترجمة الرواة ترجمة موجزة جامعة، مع الإشارة إلى مكان الترجمة في الكتاب والمصادر التي ترجمة لهذا الراوي، وهذه الترجمة في بعض الاحيان تكون في المتن، وفي بعضها الآخر تكون في الهامش، أو اكتفي بالإشارة إلى مكان الترجمة.

٨) وضعت مبحثاً تمهيدياً بينت فيه معنى الصناعة الحديثية ومفهومها عند المتقدمين والمتأخرين، مع بيان الدراسات في موضوع الصناعة الحديثية.

خطة الموضوع:

تضمنت الأطروحة بعد هذه المقدمة خمسة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: حياة الإمام بدر الدين العيني والتعريف بكتابه نخب الأفكار، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عصره وسيرته الشخصية والعلمية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب نخب الأفكار منها.

الفصل الثاني: الصناعة الحديثية المتعلقة بالأسانيد في كتاب نخب الأفكار، ويشتمل على مبحث تمهيدي وخمسة مباحث:

المبحث الأول: عرض الأسانيد وفوائدها الحديثية في كتاب نخب الأفكار.

المبحث الثاني: علوم الرواة في كتاب نخب الأفكار وبيان المراد منها.

المبحث الثالث: طرق تحمل الحديث.

المبحث الرابع: بيانه لأنواع الأحاديث من حيث اتصال إسنادها أو انقطاعها في كتاب نخب الأفكار.

المبحث الخامس: وجوه ترجيح الإسناد في كتاب نخب الأفكار.

الفصل الثالث: الصناعة الحديثية المتعلقة بالمتون في كتاب نخب الأفكار، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أنواع الأحاديث بحسب ما انتهى إليه غاية السند في كتاب نخب الأفكار.

المبحث الثاني: أنواع علوم الحديث المتعلقة بالمتن في كتاب نخب الأفكار.

الفصل الرابع: الصناعة الحديثية المتعلقة بالعلوم المشتركة بين السند والمتن في كتاب نخب الأفكار، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تفرد الراوي بالحديث أو تعدد طرقه في كتاب نخب الأفكار.

المبحث الثاني: بعض أنواع الضعيف والمشارك.

الفصل الخامس: الصناعة الحديثية المتعلقة بالحكم على أحاديث كتاب نخب الأفكار، ويشتمل وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصناعة الحديثية في الحكم على أحاديث كتاب نخب الأفكار بالصحة.

المبحث الثاني: الصناعة الحديثية في الحكم على أحاديث كتاب نخب الأفكار بالحسن.

المبحث الثالث: الصناعة الحديثية في الحكم على أحاديث كتاب نخب الأفكار بالضعف.

الخاتمة: ذكرت فيها نتائج البحث وتوصياته.

أما المصادر فقد تنوعت فشملت كتب الحديث رواية ودراية، والتاريخ، وتراجم الرجال، وغريب الحديث، وغيرها من المصادر العلمية.

وفي الختام احمد الله الذي أكرمني وشرفني بمشرفي الأستاذ المساعد الدكتور داود سلمان صالح الدليمي، وبعض الأخوة والأساتذة الفضلاء الذين تفضلوا علي بالنصح والتوجيه على ما قدمت من عمل في هذه الأطروحة والتي انتفعت بها وتعلمت الكثير منها.

وأخيراً فله وحده **وَجَّكَ** الحمد والثناء كله، إن وفقت إلى الحق والصواب، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، أعاذني الله من شرهما.
والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحث

الفصل الأول

حياة الإمام بدر الدين العيني والتعريف بكتابه نخب الأفكار

يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عصره وسيرته الشخصية والعلمية .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب نخب الأفكار .

المبحث الأول

عصره وسيرته الشخصية والعلمية

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: عصر الإمام بدر الدين العيني رحمه الله.

المطلب الثاني: سيرته الشخصية.

المطلب الثالث : سيرته العلمية .

قبل البدء بالكلام عن صناعة الإمام العيني رحمه الله في كتابه نخب الأفكار، لابد لنا أن نتكلم بإيجاز على حياة الإمام العيني رحمه الله، فقد كان ذا قيمة كبيرة في مجمل النواحي الاجتماعية والحضارية والتاريخية والسياسية، فكانت ثمرتها مؤلفاته القيمة التي يجد المطلع عليها ضالته المنشودة، فاخذ عنه طلاب العلم طبقة بعد طبقة، وعلى هذا يكون كلامنا عن حياة الإمام العيني رحمه الله من ثلاث نواح هي: عصره، وسيرته الشخصية، وسيرته العلمية، وكما يأتي:

المطلب الأول

عصر الإمام بدر الدين العيني رحمه الله

لا بُدَّ لنا التعرف على البيئة التي كان يعيش فيها، والظروف المحيطة به، فليس العيني رحمه الله مختلفاً عن غيره من البشر؛ فهو متأثر بما يحيط به من ظروف سياسية، واجتماعية، ودينية، وعلمية، وسنبحث في هذا المطلب عصر العيني رحمه الله من نواحٍ عدة:

أولاً : الحالة السياسية .

ولد بدر الدين العيني رحمه الله في عام (٧٦٢ هـ) وهذا العام يقع في العصر الذي تمكن فيه (المماليك) من حكم مصر والشام، فقد كان الإمام العيني رحمه الله محتسباً ثم تقلد منصب ناظر الاحباس ثم قاضي القضاة، وهذا يعني ان

علاقته بالسلطين جيدة ومقرب منهم، فقد تقرب إلى بعض الأمراء منهم الأمير تغري بردي وغيره من الأمراء، وبهذه المقدمة التعريفية تدل مدى تأثره بالجانب السياسي، لا بُدَّ أَنْ تُعَرَّفَ بمصطلح (المملوك)، ومصطلح (المماليك): المملوك: مفرد جمعه (المماليك)، وهو (لغة): م ل ك: (مَلَكُهُ) يَمْلِكُهُ بِالْكَسْرِ (مِلْكًا) يَكْسِرُ الْمِيمَ. وَهَذَا الشَّيْءُ (مِلْكُ) يَمِينِي، و(مِلْكُ) يَمِينِي وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ. و(مَلَكُ) الْمَرْأَةُ تَرْوِّجُهَا^(١). و(الْمَمْلُوكُ) الْعَبْدُ الَّذِي سَبِي وَلَمْ يَمْلِكْ أَبَوَاهُ.^(٢)

فالمملوك هو العبد إذا سُبِي ولم يكن أبواه عبيدين، بعكس (القن) الذي ملك هو وأبواه، وهناك فرق بين العبد والمملوك: فأن كل عبد مملوك وليس كل مملوك عبداً^(٣)؛ والكسائي لم يفرق بين العبد والمملوك، فقد جاء في الحديث الصحيح رواه احمد وأبو داود قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، لِيَقُلَ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلِيَقُلَ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّهُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ ﷻ))^(٤).

وقيل من ملك المال والمتاع فهو مملوك وليس بعبد، وقد جاء في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ)^(٥)، وذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك واحمد ان العبد لا يملك شيئاً لأنه مملوك فلا يجوز مالكاً، وقد فسر العلماء إضافة المال للعبد (وله مال)، ان الإضافة للاختصاص من باب المجاز لا الحقيقة مثل حبل الدابة و سرج الفرس

(١) مختار الصحاح: لأبي عبد الله، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٢٩٨.

(٢) أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جاز الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٢٢٧/٢.

(٣) معجم الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بـ (قم)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ: ٣٥٠.

(٤) مسند الإمام احمد بن حنبل: مسند أبي هريرة: ١٥ / ٢٦٧ (٩٤٥٠)، وسنن أبي داود: كتاب الادب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي: ٢٩٤/٤ (٤٩٧٥).

(٥) موطأ مالك، ت: الاعظمي: كتاب البيوع، مال المملوك: ٨٨٢/٤ (٢٢٦٤).

لذلك قال مالك واحمد في تفسير قول عمر رضي الله عنه انه كلمة مال - العبد والمال - فباع بعضه دون بعض، وأول دليل على ان المملوك لا يملك مالاً لأنه لو مات لورثته قرابته والاجماع منعقد ان المال لسيده، ولو زوج السيد عبده من امته فانه يزوجه اياه بغير صداق، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى ان (وله مال) مثل قوله (بيده مال) ^(١)، والعبد هو المملوك من نوع ما يعقل ويدخل في ذلك الصبي والمعتوه وعباد الله تعالى الملائكة والانس والجن. ^(٢)

٢. المملوك (اصطلاحاً): تطلق كلمة (الماليك): على أولئك الرقيق - البيض غالباً - الذين درج بعض الحكام المسلمين على استحضارهم من أقطار مختلفة وتربيتهم تربية خاصة، تجعل منهم محاربين أشداء، استطاعوا فيما بعد أن يسيطروا على الحكم في مصر وأحياناً الشام والحجاز وغيرها قرابة ثلاثة قرون من الزمان ما بين (٦٤٨-٩٢٢ هـ / ١٢٥٠-١٥١٧ م). ^(٣)

ثم تطوّر مدلول كلمة (الماليك) لتتخذ معنى اصطلاحياً خاصاً يقصد به: الفترة التي حكم فيها سلاطين المماليك في مصر منذ انقضاء عهد الأيوبيين عام (٥٦٤٨ هـ) إلى أن فتحها العثمانيون عام (٩٢٣ هـ). ^(٤)

ولدخول المماليك أو نظام الرق إلى بلدان الإسلام تاريخ طويل، أما في بلاد مصر فأول من جلبهم إلى مصر واستخدمهم وجعلهم عمدة جيشه هو (أحمد بن طولون) ^(٥). ^(١)

(١) ينظر: شرح السنة، للبغوي: كتاب البيوع، باب من باع عبدا وله مال : ١٠٤/٨.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ٣٥٠.

(٣) المماليك البحرية وقضاؤهم على الصليبيين في الشام: لشفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الحادية والعشرون، العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون، المحرم، جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ: ١٠٧.

(٤) موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي: لمحمود رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٢ م : ١ / ١١.

(٥) أحمد بن طولون، أبو العباس الأمير، ولد بسمراء، وطلب العلم وحفظ القرآن، وكان من أدرس الناس للقرآن، للقرآن، ورزق حسن الصوت، وولي إمرة دمشق، والشغور، والعواصم ومصر مدة، ينظر تاريخ دمشق:

..٢١٥/٧١

ويقدر هذا العصر بـ (٢٧٥ سنة) بين عامي (٦٤٨ - ٩٢٧ هـ) يقسم على قسمين:

- المماليك البحرية (٦٤٨ - ٧٨٤ هـ) وسموا بالبحرية نسبة إلى إقامتهم في بحر النيل بمصر في جزيرة الروضة. (٢)
- المماليك البرجية (الشركسية) (٧٨٤ - ٩٢٧ هـ)، وسموا بالبرجية لأنَّ السلطان قلاوون استكثر من شرائهم فلما كثر عددهم أسكنهم في (قلعة الجبل)، وسموا (الشركسية، أو الجركسية) لأنَّ سلاطينهم جميعًا (٢١ سلطانًا) كانوا من الشركس ما عدا اثنين كانا من اصل يوناني. (٣)
- ولا تختلف الدولتان (البحرية والبرجية) في مظهر جوهري؛ لأنَّ ملوكهما من معتوقي المماليك المشتراة أو من ابنائهم، ولأنَّهما لم يتبعوا في الحكم إلَّا نظاما واحدا في أصل حقيقته، وإن اختلفا في بعض الملامح. (٤)
- ومع عُجْمَة الدولتين، إلَّا أنَّ القائمين على الأمر فيهما لا يخرجون في التخاطب والتكاتب والأصول عن اللغة العربية والشرعية الإسلامية. (٥)
- ومع التطاحن والانقسام الداخلي بين المماليك إلَّا أنَّهم كانوا قوة واحدة ضد عدوهم الخارجي.
- كذلك فإنَّ مما يميز المماليك استنثارهم بالحكم، وحصرهم له في جنسهم يتوارثونه بينهم، مع الانقلابات والمؤامرات التي كانت تحدث في عصرهم إلَّا أنَّها كانت بينهم.

(١) موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي: ١/١٢.

(٢) موسوعة عصر سلاطين المماليك: ٤١/١.

(٣) المصدر نفسه: ١٣/١ - ٢٣.

(٤) المصدر نفسه: ٤١/١.

(٥) خطط الشام: لمحمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرْد علي (ت ١٣٧٢ هـ)، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة:

الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

زد على ذلك فإنهم حافظوا على نقاء أصلهم -إذا صحَّ التعبير-؛ فلم يختلطوا بسكان البلاد الأصليين بكافة أديانهم ومذاهبهم إلا نادرا ، ولم يتزاجوا معهم إلا فيما ندر.^(١)

ومن الغريب أن تجد شخصيتين متناقضتين للمماليك، شخصية عامة وشخصية خاصة، فترى في الشخصية العامة تمسكاً بتعاليم الإسلام، والتسابق إلى بناء المساجد والمدارس ورعاية العلم، وتنشئة أبنائهم تنشئة دينية؛ بينما ترى في الوجه الآخر تناقضاً واضحاً، فهم لا يتورعون عن الاتيان بالفجور والمعاصي، ولا يبالون بسفك الدماء وإهراقها دون أدنى اعتبار للقيم الإنسانية.^(٢)

إلا أن هذا الأمر لم يمنع من ظهور قادة وشخصيات عظيمة اتصفوا بصفات إسلامية حقيقية، وكان ظاهريهم كباطنهم في الخير والصلاح، وقدموا للإسلام خدمات جليلة، مثل: بيبرس، وقلاوون، وغيرهم الذين نجحوا في اقتلاع بقايا الصليبيين من الساحل، ونجحوا بالتكامل بهم.^(٣)

وكان في مصر إلى جانب السلاطين الممالك خلفاء عباسيون تعقد لهم البيعة، ويكتب لهم عهد بالخلافة، ومنصب الخلافة هذا منصب صوري، إذ ليس للخلفاء أي سلطة فعلية سوى أنهم يحضرون تولي كل سلطان جديد، ويعقد من له البيعة ويفوضون له إدارة البلاد، وقد يتولون ترشيح القضاة، ويحضرون المجالس التي يعقدها السلطان لبحث الشؤون الطارئة التي تقتضي اتخاذ التدابير المعينة.^(٤)

كما امتاز عصر المماليك ولاسيما في مصر بكثرة المنازعات بين طوائف المماليك في شوارع القاهرة، الأمر الذي أدى إلى القلق وعدم الاستقرار، كما أن الأمر لم يخل في بعض الأوقات من ضعف في الإدارة.

ثانياً: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

(١) ينظر: المماليك البحرية وقضاؤهم على الصليبيين في الشام: ١١٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) خطط الشام: ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٤) السيوطي النحوي: لعبدان محمد سليمان، دار الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٦م: ١٣.

كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً يتألف من طبقات عدة، يظهر التمايز بينها في خصائصها، وصفاتها، ومظاهرها، ونظرة القائمين بالحكم تجاههم، فكان الامام العيني رحمه الله فقيراً حتى انه كان يسكن في مساكن الصوفية ويعمل في المدرسة البرقوقية، وتحسنت حالته بسبب تنقله في وظائف عدة، ثم افتقر حاله بعد عزله من الوظائف، ومات فقيراً.

ويمكن لنا أن نقسم المجتمع في عهد المماليك على أقسام سبعة:

- ١- أهل الدولة، وهم السلطان، والأمراء، وكبار الجنود.
- ٢- أهل اليسار: من التجار، وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.
- ٣- الباعة: وهم متوسطو الحال من التجار، ويقال لهم (أصحاب البز)، ويلحق بهم (أصحاب المعاش)، وهم السوق.
- ٤- أهل الفلاح، وهم أهل الزراعات والحرث، وسكان القرى، والريف.
- ٥- الفقراء، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم، والكثير من أجناد الحلقة.
- ٦- أرباب المصانع، والأجراء، وأصحاب المهن.
- ٧- ذوو الحاجة والمسكنة: وهم السوّال الذين يتكفون الناس، ويعيشون منهم.^(١)

وبمعنى آخر فإن الدولة تتكون من قسمين رئيسيين هما: الطبقة الحاكمة، وهي الطبقة الأولى، والثانية هي الطبقة المحكومة، وهم الطبقات الست الباقية، وهم أكثر الشعب.

كذلك مما يميز هذا العصر أن الطبقة التي كانت تسيطر على السياسة، والقوة، والمال، والجاه هي طبقة من غير العرب (المماليك)، وأما الطبقة التي ابتعدت عن أدوات السلطة من سياسة وقوة ومال وجاه أو أبعدت عنها فهي من العرب.^(٢) هذا ما يتعلق بطبقات المجتمع، أما الحياة الاجتماعية فقد اشتهرت المدن ولاسيما القاهرة بحفلاتها الصاخبة بأنواعها المتعددة خاصة أو عامة، دينية أو غير ذلك،

(١) موسوعة عصر سلاطين المماليك: ٣٠٤ / ٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٤ / ٧.

ومنها مثلاً حفلات تقام بمناسبة تولي حاكم جديد، أو شفاء آخر من مرضه، أو عودته من السفر أو الحرب.

ونرى إسرافاً باذخاً لبعض الناس من الطبقة الحاكمة يقابله ظلم يتعرض له طبقات الشعب الفقيرة .

من ذلك أنَّ زوجة السلطان محمد قلاوون أنفقت في سفرها إلى الحج مائة ألف دينار، بينما ذبح زوجها عشرين ألف رأس غنم، واستهلك ثمانية عشر ألف رأس سكر^(١) في حفل زفاف ابنه، بل إنَّه كان لديه من المماليك خمسة وعشرون ألف مملوك!^(٢)

وعلى الجانب الآخر نرى ضرراً من الظلم تعرَّض لها الشعب المسكين، منها: فداحة الضرائب التي كانت تفرض على ناس دون آخرين، وتجبي الضرائب منهم بطرق شتى يصل بعضها إلى السجن والتشريد والتعذيب والمطاردة، الأمر الذي اضطر بعض الناس إلى الاختباء، ولم يقف الظلم إلى حد الضرائب فحسب، بل تعداه إلى سوء معاملة الناس وازدراؤهم والنظر اليهم كأنهم من السَّوام^(٣)، والإفراط في العقوبات على المتهمين بأشد أنواع العقوبة، من حز الرأس إلى الحبس في الجُب، والتسمير في الأخشاب.^(٤)

كذلك فإنَّ عصر المماليك امتاز بكثرة النكبات التي توالى على الأمة من زلازل، وفيضانات، وأوبئة، ومجاعات، وغلاء في الأسعار إلى حد لا يصدق، وهي من الأمور التي لا يد للمماليك فيها.

(١) ينظر: رأس سكر: هو قوالب سكر كقطع الكيك، ينظر: تكملة المعاجم العربية: ٥٠/٥.

(٢) ينظر: موسوعة عصر سلاطين المماليك: ٣٢١ - ٣٢٢ / ٧.

(٣) السَّوام: تعني كلُّ دابة تُرسل ترعى ولا تُعلَف في الأصل، ينظر: تهذيب اللغة: لأبي منصور، محمد بن أحمد ابن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م: ٧١/١٣، ولسان العرب: لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ابن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ: ١١٢/١١.

(٤) ينظر: موسوعة عصر سلاطين المماليك: ٣١٤ - ٣١٦ / ٧.

ثالثاً: الحالة العلمية والثقافية.

مع ما ذكرناه سابقاً من سوء في الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أنَّ الحركة العلمية كانت على عكس ذلك؛ إذ شهد هذا العصر نشاطاً علمياً عجبياً ضرب فيه العلماء أروع المثل في غيرتهم على الدين.

وكان هناك نوعان من التعليم في هذا العصر:

النوع الأول: التعليم العسكري: وكان مقره طباق قلعة الجبل، وهو مقصور على فئة المماليك فقط، ولا يسمح لأي أحد من أبناء الشعب بالاندماج فيه. وربما كان سبب ذلك لكي تبقى أسباب القوة في أيديهم حتى لا تخرج السلطة عنهم ولا يتطلع أحد من أبناء الشعب إلى الحكم.

النوع الثاني: التعليم الشعبي: وكان مقره في المساجد والمدارس، وقد أوقفت عليه الأوقاف ويسرت سبل العلم للسكان المحليين أو الوافدين من البلاد الأخرى.^(١) أما الحياة العلمية لطالب العلم فقد كانت تتكون من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الكتّاب: حيث يتوجه طالب العلم إلى الكتّاب لحفظ كتاب الله أو قسمٍ منه، وتعلم الخط والكتابة. وكانت المكاتب تقسم على قسمين:

القسم الأول: المكاتب الأهلية (الخاصة) ويتعلم فيها الطالب بأجر معلوم يدفع لأصحابها.

القسم الثاني: المكاتب العامة، والتعليم فيها مكفول بدون أجر للأيتام وذوي الدخل المحدود.^(٢)

(١) ينظر: موسوعة عصر سلاطين المماليك: ٣٠٦/٧ - ٣٠٤.

(٢) الحركة العلمية في مصر من عصر سلاطين المماليك البرجية ودور الأزهر فيها: لمجاهد توفيق الجندي، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربية بنين، القاهرة، ١٩٨١م: ٢٩ - ٣٦.

المرحلة الثانية: وتتألف من:

١- المدارس، التي تدرس فيها مختلف العلوم من فقه وحديث وقرآيات وتاريخ وسيرة وتفسير، وغير ذلك من العلوم . مثل: مدرسة ابن حجر، والمدرسة البرقوقية، وغيرها.^(١)

٢- الروابط^(٢)، والخانقاه^(٣)، وهذه زيادة على وظيفتها الدينية فإنها تقوم بتقديم العلم لطلاب العلم.

المرحلة الثالثة: الجوامع، والمساجد: التي تشكل جامعات إسلامية كبرى يحاضر في حلقاتها كبار العلماء. من ذلك الجامع الأزهر، وجامع ابن طولون، وجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، وغيره.^(٤)

وكما ذكرنا فإن هذا العصر شهد حركة علمية وثقافية نشطة، وما كان لهذه الحركة أن تستمر لولا تظافر عدة عوامل في إنجاحها ودفعها نحو الاستمرار، منها:

١. حرص سلاطين المماليك على تشجيع العلماء، وتقريبهم من مجالسهم، والاعتماد على مشورتهم في كثير من القضايا.

٢. مشاركة بعض سلاطين المماليك في النشاط العلمي، فقد كان منهم من هو من العلماء، أو مشارك فيه، وكان المؤيد شيخ المحمودي^(١) (حدث بصحيح البخاري

(١) الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة: لعلّي باشا مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة: الأولى، ١٣٠٦هـ/٦: ١ - ٤٢.

(٢) الروابط: جمع رابطة، هي ملجأ يسكنه الزاهدون في هذه الدنيا وينصرفون فيه إلى العبادة، زاوية أو دير. وتطلق أيضاً على المسجد خارج المدينة، ينظر: تكملة المعاجم العربية: لرينهارت بيتر أن دوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م: ٧٢/٥.

(٣) الخانقاه: هي بُعْثَةٌ يَسْكُنُهَا أَهْلُ الصَّلَاةِ وَالْخَيْرِ، والصُّوفِيَّةُ، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د، ط، ت): فصل الخاء مع القاف: ٢٧٠/٢٥.

(٤) حركة التأليف في مصر والشام في العصر المملوكي الأول: لجلال يوسف العطاري، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م: ٣١.

- عَنْ السَّراجِ البُلُقَيْنِيِّ بِإِجازةٍ مُعَيَّنةٍ أَخْرَجَها بِخَطِّهِ وَذَكَرَ أَنَّها كَانَتْ مَعَهُ فِي أَسْفارِهِ لَا يَفارِقُها وَحَضَرنا عِنْدَهُ عِدَّةَ مَجالِسٍ^(٢).
٣. حرص بعض سلاطين المماليك على عقد المجالس العلمية والدينية التي يبحث فيها في مسائل شتى يشارك فيها العلماء وغيرهم.
٤. انتشار دور العلم والمدارس، متمثلة في إنشاء مدارس ومساجد للمذاهب الأربعة، زيادة على ما أُقيم من خوانق وروابط، وإنشاء المعاهد العلمية.
٥. التنافس بين الأمراء وأصحاب النفوذ والمال وحب الظهور، والطمع في بقاء الذكر والتخليد بعد الموت، كان من الأسباب التي أدت إلى رصد الأموال الطائلة والأوقاف على المدارس وأهلها الأمر الذي أدى إلى إنشاء عدد كبير منها حتى قال ابن بطوطة: (وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها)^(٣).
٦. كثرة دور الكتب والمكتبات، وانتشارها، وكثرة الأوقاف عليها. منها: خزانة الكتب بجامع الحاكم بأمر الله، وخزانة الكتب بجامع المؤيد، وغيرها^(٤).
٧. سقوط بغداد والاضطرابات في الأندلس أدت إلى هجرة كثير من العلماء وأرباب الأدب إلى مصر الأمر الذي دفع بالحركة العلمية إلى الأمام.
- وكان من نتائج هذه الحركة العلمية أن كثرت المؤلفات حتى بلغت بالآلاف، ويكفي أن تعلم أن ابن حجر، والسيوطي، وغيرهم بلغت مؤلفاتهم المئات.
- وتنوعت المؤلفات بين الفقه والأصول، والتفسير، والتاريخ، واللغة، والنحو، والأدب، والطب، والفلك، والفلسفة، وغير ذلك من ألوان العلوم والمعارف.

(١) هو شيخ المحمودي ثم الظاهري برقوق المؤيد أبو النصر الجركسي الأصل (ت ٨٢٤هـ)، ينظر الضوء اللامع: ٣٠٨/٣ - ٣٠٩.

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت: ٣ / ٢٠٩.

(٣) رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار): لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله ابن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ: ٢٠٢/١.

(٤) موسوعة عصر سلاطين المماليك: ٣٢ / ٢.

كذلك تميز هذا العصر بكثرة خروج الموسوعات والموسوعيين، من ذلك كتاب (نهاية الأرب في فنون الأدب) للنويري (ت ٧٣٣هـ) بثلاثين مجلداً، وممالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ) في عشرين مجلداً. وكذلك انتشار التأليف في كتب التراجم مثل: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في اثنين وثلاثين مجلداً، وتاريخ الإسلام للذهبي أيضاً؛ والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وغير ذلك. وللإمام العيني رحمه الله دورا عاليا في الحركة العلمية وهذا ما يدل عليه مؤلفاته الكثير وسف يأتي عن دوره العلمي في ذكر سيرته العلمية ان شاء الله.

المطلب الثاني **سيرته الشخصية**

سأتناول في هذا المطلب سيرته الشخصية، من اسمه ونشأته إلى وفاته بإيجاز، لإشباع المحققين وطلاب العلم في مقدمة تحقيقاتهم وكتبهم الكلام عن حياته، وكما يأتي:

أولاً: اسمه وكنيته ونسبته ولقبه :

هو العلامة الحافظ البارع المؤرخ والمحدث شيخ الحفاظ في عصره الفقيه الناقد قاضي القضاة شيخ الاسلام بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد ابن القاضي شرف الدين موسى بن احمد بن حسين بن يوسف بن محمود الحلبي

الأصل العينتابي المولد، الحنفي، يكنى أبا التشاء، وأبا محمد، ولقبه بدر الدين العيني.^(١)

ثانياً: مولده ونشأته وأسرته ووظائفه:

ولد الإمام رحمه الله في عين تاب^(٢)، في السابع عشر من شهر رمضان في سنة اثنتين وستين وسبعمائة للهجرة، نشأ في بيت علم ودين وصلاح، كان أبوه من العلماء الاجلاء اذ ولد عام خمس وعشرون وسبعمائة بحلب ونشأ بها ثم انتقل إلى عين تاب وولي قضاءها بها مات عام أربعة وثمانون وسبعمائة، وله الفضل أولاً في رعايته علمياً وتوجيهه إلى العلماء للتعلم، فحفظ القرآن، وتعلم القراءة والكتابة، حتى إذا بلغ الثامنة كان قد تهيأ لتلقي العلوم، فتعلم القراءات السبع للقرآن الكريم، ودرس الفقه الحنفي على يد والده وغيره من الشيوخ، وتلقى علوم العربية والتفسير والحديث والمنطق على عدد من علماء بلدته، ظل الإمام رحمه الله طالباً للمزيد من العلم، فاتصل بعدد من علماء مكة والمدينة المنورة مثل جمال الدين يوسف بن

(١) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر: ٤٥٢/١٦، والضوء اللامع: ١٣١/١٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا: ٢٧٥/٢، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م: ٤٧٣/١ - ٤٧٤، ونظم العقيان في أعيان الأعيان: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت: ١٧٤/١، والأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م: ١٦٣/٧، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: لصلاح يوسف معتوق، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ: ٥٩.

(٢) عين تاب: قلعة حصينة بين حلب وأنطاكية وكانت تعرف بدلوك رستاقها وهي من أعمال حلب قديماً، وهي الآن من ضمن أراضي الجمهورية التركية، والنسبة إليها عينتابي، وقد تخفف فيقال: العيني، ينظر: معجم البلدان: لأبي عبدالله، شهاب الدين ياقوت ابن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م: ١٧٤/٤، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لابن شمائل عبدالمؤمن ابن عبد الحق القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ: ٩٧٧/٢.

موسى الملطى^(١)، فلأزمه وقرأ عليه بعضاً من كتب الفقه الحنفى، ثم عاد إلى بلدته وتزوج من أم الخير المتوفاة عام تسعة عشر وثمانمائة، وأنجبت له أولاداً منهم عبدالعزيز الذي توفي عام ثمانية عشر وثمانمائة، وعبدالرحمن الذي توفي مطعوناً في عام اثنين وعشرين وثمانمائة، وإبراهيم وعلي واحمد وفاطمة توفوا بمرض الطاعون عام ثلاثة وثلاثين وثمانمائة، وزينب ماتت عام تسعة وأربعين وثمانمائة، فدفن زوجته وأولاده في مدرسته، وهذه أسماء أولاده ذكرت في بعض الكتب وهناك بنات للعيني لم تذكر أسماؤهن وإنما ذكر أشخاص لهم علاقة بذلك فقد ذكر أن محمد بن أبي بكر^(٢) تزوج بنت العيني رحمه الله تعالى، وصاهر محمد بن علي بن حسن^(٣) بدر الدين العيني رحمه الله، جلس للتدريس فأقبل عليه الطلاب من المناطق المجاورة، وظل عامين يؤدي رسالته، ثم زار بيت المقدس فلقى فيها علاء الدين السيرامي المصري^(٤)، فصحبه إلى الديار المصرية، ونزلاً في المدرسة الظاهرية^(٥)

(١) سيأتي ترجمته في ذكر شيوخ الإمام العيني رحمه الله: ٤٢.

(٢) محمد بن أبي بكر بن محمد بن علي بن أحمد بن داود التاج أبو الوفا البدرى المقدسى الشافعى ويعرف بابن أبي الوفا، خلف أباه في المشيخة ببيت المقدس فصار شيخ الزاوية الوفاية والمدرسة الحسينية بعد إقامته بالقاهرة مدة أخذ فيها عن المناوي وكذا قدم القاهرة غير مرة وتزوج ابنة البدر العيني، وصفه الصلاح الجعبرى بالشيخ الإمام العالم، مات برمل المحرم سنة إحدى وتسعين وحمل إلى القدس فدفن عند أبيه رحمه الله، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١٩٦/٧.

(٣) سيأتي ترجمته في تلاميذ الإمام العيني رحمه الله: ٤٥.

(٤) سيأتي ترجمته في ذكر شيوخ الإمام العيني رحمه الله: ٤١.

(٥) المدرسة الظاهرية: هي المدرسة التي أنشأها الملك الظاهر برقوق ملك مصر بين القصرين سنة ٦٦٢ هـ في القاهرة، يدرس فيها الشافعية والحنفية، وتوجد في حلب المدرسة الظاهرية التي أنشأها السلطان الظاهر غازي خارج باب المقام، تسمى بالمدرسة الظاهرية البرانية، وتوجد في دمشق المدرسة الظاهرية التي أنشأها ربعة خاتون بنت نجم الدين أيوب بن شاذي (ت ٦٤٣ هـ)، زوجة الملك مظفر الدين صاحب إربل على سفح جبل قاسيون، تسمى أيضاً (دار العقيقى)، وقيل أنشأها الملك الظاهر بيبرس، ولكن من خلال اطلاعي على الكتب وجدتوا أن الملك كان قد قام بشراء الدار فرمها، وتسمى أيضاً بالمدرسة الظاهرية الجوانية، ينظر: ذيل مرآة الزمان: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م: ٢/٢٢٩، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م: ١/٩٤، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبي عبد الله،

بالبرقوقية في القاهرة. (١)

وكان فقيراً، فقد عينه الأمير الخليلي خادماً في المدرسة البرقوقية وبعد وفاة شيخه السيرامي عام تسعين وسبعمائة للهجرة حل بدر الدين العيني محل شيخه في التدريس بالمدرسة الظاهرية، ومكث بها شهرين، عُزل بعدهما من المدرسة بسبب بعض الوشائيات المغرضة التي وجدت طريقها عند ذوي السلطان فاستجابوا لها دون تحقيق، ولم يجد العيني بداً من السفر إلى بلاده لعله يبلغ فيها مأمنه، وأقام هناك فترة من الزمن، ثم عاد إلى القاهرة ليستقبل فيها عهداً جديداً، وقد كان الامام العيني رحمه الله قصيراً اسمر اللون ذو لحية مسترسلة. (٢)

شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م: ٤٤١/١٤، وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المسمى (تاريخ ابن خلدون): لأبي زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٦٧٢/٧، وإنباء الغمر بأبناء العمر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م: ٢٣٨/١، والنجوم الزاهرة: ١٢٠/٧، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٢٦٤، ٢٧١/٢، والدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ٢٥٧/١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي = الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٧٠٨/١١.

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٢-٧/١، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان: لبدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمود رزق محمود، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ٣١١-٣١٠/٢٦، والنجوم الزاهرة: ٨/١٦، والضوء اللامع للسخاوي: ١٣١/١٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٢٧٥/٢، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٤٧٣-٤٧٤، ونظم العقيان في أعيان الأعيان: ١٧٤/١، والأعلام: ١٦٣/٧، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ٥٩.

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة: ٣١٦/١١، والضوء اللامع، للسخاوي: ١٣١/١٠، والبدر الطالع: ٢٩٤-٢٩٥.

ثالثاً: عقيدته ومذهبه.

أما بالنسبة لمعتقده ومذهبه، فالعيني (رحمه الله) حنفي متعصب لمذهبه كثيراً، وأما عقيدته التي سار عليها فهو على عقيدة السلف الصالح إلا في باب الأسماء والصفات، فإنه تأثر بأهل عصره ومشايخه، إذ كانوا يؤولون الأسماء والصفات، وكانوا ينتهجون في ذلك منهج الأشاعرة القديم، الذي نشره في مصر والشام الآمدي (ت ٦٣١هـ)، وأعقبه الإيجي^(١) صاحب المواقف، والذي يعد كتابه تقنياً وتنظيماً لفكر الرازي ومدرسته، ولكون فخر الدين الرازي عمدة مذهب الأشاعرة قديماً وحديثاً، ويظهر ذلك واضحاً جلياً عند كلامه على صفات الله وأسمائه، فقد أول صفة الحياء بأنها عبارة عن الكرم، وكذلك دفع توهم من قال: إِنَّ الْعَرْشَ هُوَ الْخَالِقُ الصَّانِع. وقوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ﴾^(٢) يبطل هَذَا الْقَوْلَ الْفَاسِدَ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَرْبُوبٌ مَخْلُوقٌ، والمخلوق كيف يكون خالقاً؟ وقد اتفقت أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم ذو قوائم بدليل قوله، فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ لِدَلَالَةِ قِيَامِ الْحُدُوثِ بِهِ مِنَ التَّأْلِيفِ وَغَيْرِهِ، وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ^(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ

(١) قاضي القضاة المالكية ببلاد الشرق عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي المطرزي المعروف بالعضد الشيرازي الشافعي مسجوناً في سخط صاحب كرمان ومولده سنة ثمانين وستمائة. وله شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ۞ المواقف وكتاب القواعد الغياثية. وكان إماماً في المعقولات والنحو والأصول والمعاني والبيان مشاركاً في الفقه. وله سعادة ضخمة وكلمة نافذة. وولاه أبو سعيد القضاء، وسكن سلطانية ثم شيراز. وبينه وبين فخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي مناظرات (ت ٧٥٥هـ)، ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: ٢١٧/٤، وشذرات الذهب: ١٧٣/٦.

(٢) التوبة: ١٢٩.

(٣) تفسير عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ: ١٨٢/٢ (١١٨٢).

عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ ^(١) قال: هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوته حمراء. ^(٢)
رابعاً: وظائفه.

بعد استقراره في القاهرة تقلد وظائف عدة، منها عمل خادماً في المدرسة البروقية، ثم أصبح مدرساً فيها بعد وفاة شيخه العلاء السيرامي، فتقلد ولاية الحسبة ^(٣) لأول مرة سنة إحدى وثمانمائة للهجرة خلفاً للمقريزي، ولم يستقر في هذا المنصب كثيراً، فغالباً ما كان يُعزل أو يعزل نفسه بسبب الطامعين في المنصب وتنافسهم في الحصول عليه بأي وسيلة، ولذلك تكررت مرات توليه له حتى ترك ولاية الحسبة نهائياً سنة سبع وأربعين وثمانمائة للهجرة، وقد قام العيني في أثناء توليه هذا المنصب بالالتزام بتطبيق الشريعة، وضبط الأسواق وتوفير السلع، والضرب على يد المحتكرين، وكان يلجأ إليه السلاطين لمباشرة هذه الوظيفة حين تضطرب أحوال السوق، وتشح البضائع، وترتفع الأسعار، لما يعلمون من نزاهته

(١) هود: ٧.

(٢) ينظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد: لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت ٢٨٠هـ)، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م: ١/٤٦٥، وشرح أبي داود: (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١/١٠، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب: لأبي محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٧-٨، وعمدة القاري: ١١١/٢٥.

(٣) الحُسبة: نظام من النظم الإدارية الإسلامية يطلق بالمعنى الواسع على وظيفة المحافظة على النظام العام والمراقبة لما يجري بين الناس من معاملات والفصل الفوري بين المنازعات مما لا يدخل في اختصاص القاضي، وفي العهد المملوكي كانت حسبة القاهرة وظيفة يتولى شاغلها الأمر والنهي فيما يتصل بالمعاش والصناعات والتصرف بالحكم والتولية بالوجه البحري بكامله ما عدا الإسكندرية ومن اختصاصه حفظ ومراقبة الأسعار والنظر في المقاييس والمكاييل والموازن، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ١/٤٩١، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة (د. ط. ت): ١/١٧١، ومعجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي: لمحمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ٦١.

وكفأته^(١).

وتولى منصب ناظر الأحباس^(٢)، واستمر مباشراً لها أربعاً وثلاثين سنة دون انقطاع من عام تسعة عشر وثمانمائة، كما تولى منصب قاضي قضاة الحنفية في عام تسعة وعشرين وثمانمائة للهجرة في عهد السلطان برسباي^(٣).^(٤)

ولم تكن مهمة القاضي محصورة في النظر في القضايا المدنية أو الجنائية، بل كان يقوم زيادة على ذلك إمامة المسلمين في الصلاة، والإشراف على دار السكة التي تضرب النقود، للتأكد من سلامة النقود ومراعاتها للأوزان.^(٥)

(١) ينظر: شرح أبي داود: (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٢-٧/١، وبغية الوعاة: ٢٧٥/٢.

(٢) ناظر الاحباس: الناظر هو المدير أو المشرف، وناظر الاحباس هو المدير أو المشرف على أرزاق الجوامع، والمساجد، والأربطة، والزوايا، والمدارس من الأراضي المفردة لذلك، وما هو من ذلك القبيل = على سبيل البر، والصدقة لأناس معينين، وهذه الوظيفة يعادلها اليوم وزير الاوقاف، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٢٣٣/٣، ومعجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي: ١٥٢/١.

(٣) برسباي: سيف الدين أبو النصر، برسباي الدقماقي الظاهري، تسلطن بعد خلع الملك الصالح محمد في ثامن عشر من شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وثمانمائة، وهو السلطان الثاني والثلاثون من ملوك الترك بديار مصر، ينظر: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة: لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، المحقق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د. ط. ت): ١٥١/٢.

(٤) ينظر: شرح أبي داود: (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٢-٧/١، والنجوم الزاهرة: ٨١/١١، ولسان الحكام في معرفة الأحكام: لأبي الوليد، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣: ٣٢٤/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، (د، ت): ٣٢٦/١١، وبغية الوعاة: ٢٧٥/٢، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت (د، ط، ت): ٢٩٤-٢٩٥، وأبجد العلوم: لأبي الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ١٠٣/٣، وفهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات: لمحمد عبد الحّي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢ م: ٨٣٩/٢.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

ومع أعباء تلك الوظائف فإنه لم ينقطع عن التدريس، فدرس الحديث بالمدرسة المؤيدية، ودرس الفقه بالمدرسة المحمودية، ودرس إلى جانب ذلك التاريخ والنحو والأدب وغير ذلك، فأصبح بعض تلاميذه أعلاماً للعلوم^(١).

رابعاً: وفاته.

توفي الامام العيني رحمه الله في ليل الثلاثاء، الرابع من ذي الحجة، عام خمس وخمسين وثمانمائة من الهجرة، ودفن بمدرسته التي أنشأها، بعد أن صلى عليه الامام المناوي بالأزهر، وعظم الأسف على فقده ولم يخلف بعده في مجموعته مثله فرحمه الله رحمة واسعة، فقد خلف علماً نافعاً، وكتباً خالدة، تشهد له بالعلم والفضل^(٢).

المطلب الثالث

سيرته العلمية

ذكرنا في الكلام على نشأة الإمام بدر الدين العيني رحمه الله، وأنه نشأ في بيت علم وديانة وصلاح، وحصل العلوم الدينية من كبار علماء عصره، وقد وجهه والده إلى حفظ القرآن الكريم وطلب العلم منذ الصغر، على عادة علماء ذلك العصر، وسنذكر أن شاء الله في هذا المطلب طلبه العلم ورحلاته وشيوخه وتلاميذه وغيرها، لأنها تعد أعظم شيء في سيرة عالم كبير الشأن كالإمام العيني رحمه الله.

(١) ينظر: النجوم الزاهرة: ٨/١٦، والضوء اللامع للسخاوي: ١٣١/١٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٢٧٥/٢، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٤٧٣/١-٤٧٤، ونظم العقيان في أعيان الأعيان: ١٧٤/١، والأعلام: ١٦٣/٧، وعقد الجمان: (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ٣١١-٣١٠/٢٦، وشرح أبي داود: (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٢-٧/١، والبدر الطالع: ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود: (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٢-٧/١، والنجوم الزاهرة: ٨/١٠-١٠، والضوء اللامع: ١٣١/١٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٢٧٥/٢.

أولاً: بدء طلبه للعلم ورحلاته.

عُرف عن الإمام بدر الدين العيني رحمه الله بأنه كثير الرحلات، فطاف مدناً كثيرة طالبا للعلم من علماء البلدان، ويمكن أن نبين أهم رحلاته العلمية وكما يأتي^(١):

١. رحلته إلى حلب عام ٧٨٣هـ، فلقى جمال الدين يوسف بن موسى الماطي^(٢) فلأزمه وقرأ عليه بعضاً من كتب الفقه الحنفي، وحيدراً الرومي^(٣) الذي أخذ عنه الشرح على الفرائض للسراجي.
٢. رحلته إلى بهسنا^(٤) ولقي هناك علماءها وأخذ منهم العلم.
٣. رحلته إلى كختا^(٥) ولقي هناك علماءها وأخذ منهم العلم.
٤. رحلته إلى ملطية^(٦) ولقي هناك علماءها وأخذ منهم العلم.

(١) ينظر: وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٤٧٣/١-٤٧٤، بدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ٦٦-٧٤، وشرح أبي داود: (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٢-٧/١، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة، من أول كتاب البيوع إلى آخر باب استقراض الحيوان، لعزیز الرحمن السيفي، أطروحة دكتوراه، جامعة كراتشي، كلية الآداب والفنون، قسم اللغة العربية، ٢٠٠٧م: (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٤٧-١٩٥.

(٢) سيأتي ترجمته في ذكر شيوخ الإمام العيني رحمه الله: ٤٢.

(٣) سيأتي ترجمته في ذكر شيوخ الإمام العيني رحمه الله: ٤٠.

(٤) بهسنا: بفتحين وسكون السين ونون وألف قلعة حصينة عجبية بقرب مرعش مدينة نصر بن شبت الخارجي في أيام المأمون وقتله عبد الله بن طاهر وهو على سن جبل عال وهي من أعمال حلب قديماً، وهي الآن من ضمن أراضي الجمهورية التركية، ينظر: معجم البلدان: ٥١٦/١، ومرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: ٢٣٤/١.

(٥) كختا: مدينة بناحي بلاد التتر، ينظر: تاج العروس: ٥٩/٥.

(٦) ملطية: هي المدينة قديمة عظمى وكانت قديمة خربها الروم فأعاد بناءها المنصور سنة تسع وثلاثين ومائة وجعل عليها سورا واحدا ونقل إليها عدة قبائل من العرب، وهي الآن من ضمن أراضي الجمهورية التركية، ينظر: البلدان: لأحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ: ٢٠٥/١، معجم البلدان: ١٩٢/٥.

٥. رحلته لأداء فريضة الحج عام ٧٨٦هـ، وفي أثناء إقامته بمكة والمدينة ولقي علماءها.
٦. رحلته إلى بيت المقدس عام ٧٨٨هـ ولأزم علاء الدين السيرامي^(١).
٧. رحلته إلى القاهرة عام ٧٨٩هـ مع شيخه علاء الدين السيرامي وأخذ العلم من علماء الحديث والفقه والأصول والمعاني وغيرها من العلوم.
٨. رحلته إلى دمشق عام ٧٩٤هـ فقرأ صحيح البخاري على النجم ابن الكشك الحنفي^(٢)، وقرأ مسند أبي حنيفة على الشرف ابن الكويك^(٣).
٩. ثم عاد إلى القاهرة وهو فقيه مشهور وخرج للحج عام ٧٩٩هـ.

ثانياً: شيوخه.

تتلمذ الإمام بدر الدين العيني رحمه الله على يد كثير من الشيوخ بمختلف العلوم وبتنوع مذاهبهم، وشيوخ الإمام رحمه الله كثر لا يستطيع أحد أن يحصيهم، فألف الإمام رحمه الله كتاباً في معجم شيوخه، وسأذكر بعض ما توصلت إليه منهم:

١. **ابن الحلبي:** هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد النور بن منير القطب، ابن المحدث التقي ابن الحافظ القطب الحلبي، الأصل المصري، ويعرف بابن الحلبي، حفظ القرآن، وسمع من مشايخ عصره بمصر، أجاز له الذهبي، والشهاب الجزري، وغيرهم من المصريين والشاميين، سمع منه العيني المعجم الكبير للطبراني، قراءة لبعضه ومناولة لأكثره، مات في رجب، سنة تسع وثمانمائة رحمه الله.^(٤)

(١) سيأتي ترجمته في ذكر شيوخ الإمام العيني رحمه الله: ٤١.

(٢) سيأتي ترجمته في ذكر شيوخ الإمام العيني رحمه الله: ٣٥.

(٣) سيأتي ترجمته في ذكر شيوخ الإمام العيني رحمه الله: ٣٦.

(٤) ينظر: ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد: لأبي الطيب، تقي الدين، محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ١٤٦/٢، وإنباء الغمر بأبناء العمر: ٣٧٠/٢، والدر الكمين بذيل العقد الثمين

٢. **ابن الزاهد:** هو شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل، المعروف بالراعي، وابن الزاهد (ت ٨٥٣هـ)، سمع عليه رموز الحكمة للامدي، وشرح الشمسية، والمطالع، واخذ عنه الشافية، ومراح الأرواح في التصريف، وهو تلميذ أكمل الدين البابر تي. (١)

٣. **ابن الكشك:** هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن صالح بن وهيب بن عطاء ابن جبير بن جابر بن وهيب الأذري الأصل، الدمشقي نجم الدين، المعروف بابن الكشك، أجاز له ابن عساكر الطبيب، ويحيى بن محمد بن سعيد، وأبو بكر بن مشرف، وجماعة غيرهم، وسمع من العيني أول صحيح البخاري، ولي قضاء دمشق، وكان له قريب في عقله خلل، فجاء وطلب منه شيئاً، فمنعه، فضربه بسكين، فمات منها، وذلك في ذي الحجة، سنة تسع وتسعين وسبعمائة رحمه الله. (٢)

٤. **ابن الكويك:** هو محمد بن محمد بن عبد اللطيف، أبو طاهر شرف الدين ابن الكويك، فاضل من المشتغلين بالحديث، شافعي، أصله من تكريت، طال عمره حتى تفرد بالرواية عن أكثر شيوخه، وقصده الناس للأخذ عنه، قرأ عليه العيني الشفاء للقاضي عياض من أوله إلى آخره، وأجازه بجميع مروياته ومسموعاته، مات في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة رحمه الله. (٣)

٥. **أبو الحسن الفوي:** علي بن محمد بن عبد الكريم النور أبو الحسن الفوي القاهري الشافعي، سمع على النقي البغدادي الصحيحين، وعلى البياني ثانيهما، وعلى الجمال بن نباتة سيرة ابن هشام، وعلى المحب الخلاطي السنن

في تاريخ البلد الأمين: لعمر بن فهد الهاشمي المكي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ١/١٥٠٠، والضوء اللامع: ٣١٧/٤، وشذرات الذهب: ٨٤/٧.

(١) ينظر: الضوء اللامع: ٢٠٣/٩، وبغية الوعاة: ٢٣٣/١، وشذرات الذهب: ٦٠/٩، والأعلام، للزركلي: ٤٧/٧.

(٢) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: ٣٣٥/٤.

(٣) ينظر: ذيل التقييد: ١٦٣/١، والأعلام: ٤٤/٧.

لدارقطني، وصفوة التصوف لابن طاهر، وأنه لبس الخرقة من الشيخ يوسف العجمي وتلقن منه الذكر، وسمع منه عدد من طلاب العلم ومن ضمنهم العيني فروى عنه السنن الكبرى للنسائي، وسنن الدارقطني، والتسهيل لابن مالك، مات في ذي الحجة سنة سبع وعشرين وثمانمائة رحمه الله.^(١)

٦. أبو العباس: هو أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن بن يوسف بن محمود القاضي، شهاب الدين العينتابي الحنفي، والد القاضي بدر الدين العيني، كان يستحضر الفروع ويعرف أمور السجلات والمكاتب، وأنه ناب في الحكم نحواً من ثلاثين سنة، وأنه مات في رجب سنة أربع وثمانين وثمانمائة رحمه الله.^(٢)

٧. أبو الفتح العسقلاني: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح العسقلاني ثم المصري، تلا القرآن بالسبع والعشر على شيخه محمد بن أحمد ابن عبد الخالق الصائغ وروى عن والده وسمع وقرأ عليه، سمع عليه العيني الشاطبية بقراءة شمس الدين الزرناي، مات في المحرم سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة بمنزله جوار الجامع الطولوني ودفن بالقرافة، وكان قد تغير واختلط قبل موته بسنتين رحمه الله.^(٣)

٨. أحمد العنتابي: هو أحمد بن خليل بن يوسف بن عبد الرحمن العنتابي الحنفي المقرئ الضريع، كان عارفاً بالقراءات ومنظومة النسفي في الفقه، وممن يسكن بحارة البساتين بعنتاب ويقرئ الناس، قال العيني: قرأت عليه سنة ست وسبعين، وقال في آخر ترجمته أنه توفي قبل ذلك بسنتين أيام تمرلنك، مات

(١) ينظر: الضوء اللامع: ٣١٣/٥، شذرات الذهب: ٢٦١/٩،

(٢) ينظر: إنباء الغمر: ٢٦٤/١،

(٣) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: لأبي الخير شمس الدين، محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر: ٨٢/٢، وإنباء الغمر بأبناء العمر: ٤٢٨/١، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م: ٨٤/٥، وشذرات الذهب: ٥٦٥/٨.

في سنة ثلاث وثمانمائة رحمه الله.^(١)

٩. أحمد بن خاص التركي: هو شهاب الدين أحمد بن خاص التركي الحنفي، أحد الفضلاء المتميزين من الحنفية، أكثر العمل بالفقه والحديث، أخذ عنه بدر الدين العيني المحتسب، مات في سنة تسع وثمانمائة رحمه الله.^(٢)

١٠. بدر الدين الواعظ: هو بدر الدين محمود بن محمد بن عبد الله العينتابي، الحنفي العابد الواعظ، أخذ في بلاد الروم عن الشيخ موفق الدين، وجمال الدين الأقصري، ثم قدم عينتاب فنزل بجامع مؤمن مدة يذكر الناس، وكان يحصل للناس في مجلسه رقة وخشوع وبكاء، وتاب على يده جماعة، قال العيني: أخذت عنه في سنة ثمانين تصريف العزي، والفرائض السراجية، وغير ذلك، مات في سنة خمس وثمانمائة رحمه الله، ثم نقل عن العيني أنه قال: ذكرته فيها تبركا وإلا فقد مات قبلها بكثير.^(٣)

١١. البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح - وهو أول من سكن بلقين من أجداده - ابن أحمد بن محمد بن شهاب بن عبد الحق أو الخالق بن محمد ابن مسافر الكناني العسقلاني الشافعي إمام الأئمة، حفظ القرآن العظيم وله من العمر سبع سنين وحفظ في الفقه المحرر وفي الأصول مختصر ابن الحاجب وفي القراءات الشاطبية وفي النحو الكافية لابن مالك، سمع منه العيني غالب محاسن الاصطلاح في مجالس عدة، مات في ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة رحمه الله.^(٤)

(١) ينظر: إنباء الغمر: ١٥٣/٢، والضوء اللامع: ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: إنباء الغمر: ٣٦١/٢، والضوء اللامع: ٢٩٢/١، وشذرات الذهب: ١٢١/٩، والطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد حلو، دار الرفاعي للطباعة والتوزيع، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٨٣م: ١٠٣/١.

(٣) ينظر: إنباء الغمر: ٢٥٣-٢٥٤، والضوء اللامع: ١٤٦/١٠، وشذرات الذهب: ٨٤/٩.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، وطبقات الحفاظ: لعبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:

١٢. **تغري برمش:** هو تغري برمش بن يوسف بن عبد الله التركماني، زين الدين الحنفي، قدم القاهرة شاباً، وقرأ على الجلال التباني وغيره، كان يتعصب للحنفية ويحب أهل الحديث، ويتعصب لأهل السنة، ومنع المؤذنين من المدائح النبوية فوق المنابر ليلاً، ومنع المداحين من الإنشاد في المسجد الحرام، وكان حينئذ خامل الذكر كثير التقشف والعبادة، سمع عليه العيني شرح معاني الآثار للطحاوي، واخذ عنه أيضاً مصابيح السنة للبغوي، مات بمكة في محرم سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة رحمه الله.^(١)

١٣. **تقي الدين الدجوي:** هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدة، الشافعي الدجوي، سمع من ابن عبد الهادي، والميدومي، وغيرهما، وكان إماماً في الحديث، والعربية، واللغة، والغريب، والتاريخ، مشاركاً في الفقه وغير ذلك، حدث في آخر عمره بعد طول خموله، سمع منه ابن حجر، وسمع عليه العيني الكتب الستة ما خلا النسائي، مات في جمادى الأولى سنة تسع وثمانمائة رحمه الله.^(٢)

١٤. **جبريل بن صالح:** هو جبريل بن صالح بن إسرائيل البغدادي، أمين الدين، كان علامة في العربية، والمعاني، والأصول، وغير ذلك، وقرأ على العلامة سعد الدين التفتازاني، وروى عن القوام الإتقاني، وانتفع به قاضي القضاة بدر الدين العيني، فقرأ عليه الكشاف، ومجمع البحرين، والتنقيح وشرحه، وأجاز له برواية كتاب شرح المشارق للصاغاني، مات في سنة أربع وتسعين وسبعمائة.^(٣)

الأولى، ١٤٠٣، وطبقات المفسرين: لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوددي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ومجمع حفاظ القرآن عبر التاريخ: لمحمد محمد محمد سالم محيسن (ت ١٤٢٢هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(١) ينظر: إنباء الغمر: ٢٢٧/٣، والضوء اللامع: ٣١/٣، وشذرات الذهب: ٢٣٣/٩.

(٢) ينظر: ذيل التقييد: ٢٨٨/١، والسلوك: ١٨٦/٦، وشذرات الذهب: ٨٥/٧.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ١٣١/١٠، وبغية الوعاة: ٤٨٤/١.

١٥. جلال الدين التبانى: هو جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع رسلان، الشيخ العلامة جلال الدين التبانى، وقيل اسمه رسولاً، وكان يذكر أنه سمع صحيح البخاري على علاء الدين التركمانى، وتلميذ للشيخين جمال الدين ابن هشام وبهاء الدين ابن عقيل، فبرع في العربية وصنف فيها وتفقه على القوام الأتقاني، قال العيني: كان إماماً عالماً فاضلاً كاملاً بحراً في فروع أبى حنيفة مستحضراً قوياً، وأجاز للعيني الإفتاء والتدريس ورواية جميع مسموعاته من النقل والعقل، مات في شهر رجب سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة رحمه الله. (١)

١٦. حيدر الرومي: هو حيدر بن محمد بن إبراهيم الحلبي الهروي الحنفي، اخذ عنه العيني شرحه للفرائض السراجية، مات سنة ٨٣٠ هـ. (٢)

١٧. خير الدين القصير: هو خليل بن أحمد بن محمد بن عبد الله المشرقي العينتاني، خير الدين القصير، قرأ العيني عليه كتاب التقدمة في علم اللغة، والهارونية في التصريف، وكتاب العروض للأندلسي وغيرها، وكان رجلاً عفيفاً قصير القامة، مات سنة ٧٩٢ هـ رحمه الله. (٣)

١٨. ذو النون: هو ذو النون بن أحمد بن يوسف السرماري، نزيل عينتاب، يعرف بالفقيه، أخذ عن مشايخ أذربيجان، وديار بكر وغيرهم، وقدم عينتاب في حدود الستين فأقام بها، اخذ عنه العيني كتاب المصباح، وكان قائماً بالأمر والمعروف شديداً في ذلك إلى أن مات في رمضان، سنة سبع وسبعين

(١) ينظر: إنباء الغمر: ٤٢٤/١، والنجوم الزاهرة: ٣٠٢/١١، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤ هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٤م: ٣٥٠/٥، وشذرات الذهب: ٥٦١/٨، والأعلام: ١٣٢/٢.

(٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان: ٢١٦/٣.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ١٣١/١٠.

وسبعمائة رحمه الله.^(١)

١٩. الرهاوي: حسام الدين أبو المحاسن الرهاوي، اخذ عنه العيني كتاب البحار الزاخرة في المذاهب الاربعة.^(٢)

٢٠. زين الدين العراقي: الحافظ الإمام الكبير، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، حافظ العصر، كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، كالسبكي، والعلائي، وابن كثير، وغيرهم، وله مؤلفات كالألفية التي اشتهرت في الآفاق، وشرحها ونظم الاقتراح، وتخريج أحاديث الإحياء، وتكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس، وشرح في إملاء الحديث من سنة ست وتسعين فأحيا الله تعالى به سنة الإملاء بعد أن كانت دائرة، فأملى أكثر من أربعمئة مجلس، وكان صالحا متواضعا ضيق المعيشة، روى عنه الكثير من ضمنهم العيني فسمع منه الصحيحين، مات في ثامن شعبان سنة ست وثمانمئة رحمه الله.^(٣)

٢١. العلاء السيرامي: هو أحمد بن محمد علاء الدين السيرامي الحنفي، اشتغل في بلده وتفقه على جماعة حتى برع في الفقه، والأصول، والمعاني، والبيان، ودرس في عدة بلاد، وصل إلى حلب فقطنها، فلما أنشأ الملك الظاهر برقوق^(٤) مدرسته بين القصرين في مصر استدعاه فقدم في سنة ثمان وثمانين

(١) ينظر: إنباء الغمر: ١١٣/١، وشذرات الذهب: ٤٣٣/٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شبيهة: ٨١/٣، وإنباء الغمر: ١٠٩/١، الدارس في تاريخ المدارس: ٢١٤/١، شذرات الذهب: ٤٣٢/٨.

(٣) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ١٠٦/٢، وحسن المحاضرة: ٣٦٠/١، والأعلام: ٣٤٤/٣.

(٤) الظاهر برقوق: هو برقوق بن أنص، السلطان الملك الظاهر أبو سعيد برقوق العثماني اليلبغاوي الجاريسي، سلطان الديار المصرية، قدموا إخوته وأقاربه ووالده إلى الديار المصرية، وكانوا خلفاً كثيراً، فصار برقوق من جملة مماليك الأسياد إلى أن ثاروا مع الأمير أئنيك بعد سفر الأشرف شعبان إلى الحجاز؛ فانتقل برقوق في هذه الواقعة من الجندية إلى إمرة طبلخاناه دفعة واحدة ثم إلى إمرة مائة وتقدمة ألف، وملك الإسطنبول السلطاني، وصار أمير آخور. ثم ولى الإمرة الكبرى، ولا يزال يدبر الأمر والأقدار تساعد حتى

وسبعمائة للهجرة فاستقر شيخ الصوفية بها، ومدرس الحنفية، أقرأ الهداية وغير ذلك من كتب الفقه والأصول، ولم يزل على حالته موصوفاً بالديانة والخير والتواضع وكثرة الأسف على نفسه والاعتراف بتقصيره في حق ربه إلى أن صار يعتريه الربو وضيق النفس فمرض به إلى أن مات في ثالث جمادى الأولى سنة تسعين وسبعمائة للهجرة .^(١)

٢٢. عيسى بن الخاص: هو الفقيه المفسر، شرف الدين، عيسى بن الخاص بن محمود السراموي العينتابي، كان رأس الأئمة الحنفية، عالماً، حاولياً لجميع الفضائل الدينية، تتلمذ على يد شرف الدين الطيبي صاحب التبيان، وقرأ على المشايخ تسعة تفاسير للقرآن، يقول العيني: (وقد لازمته سنين كثيرة حتى أخذت عنه كثيراً من العلوم، وقرأت عليه جملة من الكتب، حتى أجازني بالإفتاء والتدريس والوعظ والتذكير)، مات في شوال سنة ٧٨٨هـ في عينتاب رحمه الله.^(٢)

٢٣. المظني: هو جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبدالله المظني ثم الحلبي الحنفي، سمع من العز بن جماعة ومغلطاي وحدث عنه بالسيرة النبوية، قال ابن حجر: (اشتهر أنه كان يفتي بأكل الحشيش،

ذهب من يعانده واستفحل أمره، ووافقه أكابر الدولة على السلطنة، وخلع الملك الصالح حاجي بن الملك الأشرف شعبان بن حسين، وتسلطن في يوم الاربعاء ١٤ صفر سنة ٧٩٢ وبقي في دار السلطنة إلى ان مات في فراشه في ١٥ شوال سنة ٨٠١، ينظر: السلوك في معرفة دولة الملوك: ١٤١/٥، وانباء الغمر بأبناء العمر: ٦٦/٢، والمنهل الصافي: ٢٨٥/٣، تاريخ الدولة العلية العثمانية: حمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م: ٩٠.

(١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٣٥٩/١، والنجوم الزاهرة: ٣٦٠/١١، والسلوك في معرفة دولة الملوك: لأبي العباس، تقي الدين، أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢١٤/٥، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١٣٨/٢، وشذرات الذهب: ٣١٢/٦.

(٢) ينظر: عقد الجمان: ٣١٤/٢٦ - ٣٣٢، عمدة القارئ: ٤١/٢.

وبوجه من الحيل في أكل الربا، وأنه كان يقول من نظر في كتاب البخاري تزندق)، أخذ عنه العيني كتب الفقه الحنفي، مات في ليلة الاثنين تاسع عشر شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانمائة.^(١)

٢٤. ميكائيل: هو ميكائيل بن حسين بن إسرائيل التركماني الحنفي نزيل عينتاب، قدمها فأخذ عن الشيخ فخر الدين إياس وغيره، وباشر بها بعض المدارس ولازم الإفادة، فأخذ عنه القاضي بدر الدين العيني وسمع عليه المغني في الأصول، والمنظومة في الخلافات، والمختار، والكنز في الفقه، مات في ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وسبعمائة.^(٢)

٢٥. نور الدين الهيثمي: هو علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر ابن صالح، نور الدين الهيثمي، الشافعي الحافظ، قرأ القرآن، ثم صحب الزين العراقي ولم يفارقه سفرا وحضرا حتى مات، ورافقه في جميع مسموعاته ولم ينفرد أحدهما عن الآخر إلا بمسموعات يسيرة ومشائخ قليلة، وكان مكثراً سماعا وشيوخا، روى عنه كثير منهم ابن حجر والعيني، مات في رمضان سنة سبع وثمانمائة رحمه الله.^(٣)

ثالثا: تلاميذه.

(١) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: ٦/٦٩، وشذرات الذهب: ٧/٣٩.

(٢) ينظر: إنباء الغمر: ١/٥٢١، وشذرات الذهب: ٨/٦٠٦،

(٣) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ: لأبي المحاسن، شمس الدين، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت ٧٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١/٢٣٩، ولحظ الأبحاث بذيل طبقات الحفاظ: لأبي الفضل، محمد بن محمد بن محمد، تقي الدين ابن فهد = الهاشمي العلوي الأصفهاني ثم المكي الشافعي (ت ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١/١٥٦، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: لأبي الخير، شمس الدين، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٢/٢٧٥، والبدر الطالع: ١/٤٤١.

لاشك أن للإمام بدر الدين العيني رحمه الله عددا كبيرا من طلبة العلم سمعوا منه مختلف العلوم، وذلك بسبب توليه التدريس بمدارس عدة وظل يدرس لمدة أربعين سنة، وأيضا لطول عمره، ومع أن تلاميذه كثر يصعب إحصاؤهم، فذكرت أهم تلاميذه الذين لازموه وهم:

١. ابن أبي اليمن: هو علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز ابن القسم بن عبد الرحمن، أبي الخير العقيلي، النويري، المكي، المالكي، ويعرف بابن أبي اليمن، قرأ شرح الشواهد على العيني، مات في ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة رحمه الله.^(١)

٢. ابن أسد: هو أحمد بن أسد بن عبد الواحد بن أحمد الشهاب أبو العباس بن أسد الدين أبي القوة الأميوطي الأصل، السكندري المولد، القاهري، الشافعي، يعرف بابن أسد، حفظ القرآن، والعمدة، والدمائة في القراءات الثلاثة للجعبري، وغير ذلك، وأخذ عن العيني شرح الشواهد، وكذلك أخذ الفقه والعلوم عن شيوخ ذلك العصر، مات في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة رحمه الله.^(٢)

٣. ابن الأخميمي: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب بن البهاء القاضي ناصر الدين أبو الخير الأنصاري، الخزرجي الأخميمي الأصل، القاهري، الحنفي، ويعرف بابن الأخميمي، ولد في يوم السبت منتصف ربيع الأول سنة سبع وثلاثين وثمانمائة بالقاهرة، حفظ القرآن،

(١) ينظر: شذرات الذهب: ٥٠١/٩، والضوء اللامع: ١٢/٦، والدر الكمين: ١٠٨١/١،

(٢) ينظر: شذرات الذهب: ٤٦٧/٩، والضوء اللامع: ٢٢٧/١، ونظم العقيان: ٣٦/١، وديوان الإسلام: لأبي المعالي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧ هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م: ١٨٢/١، ومعجم المؤلفين: لعمر ابن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثني، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ط. ت): ١٦٢/١.

والعمدة، والمجمع، وألفية النحو، والشاطبية، أجاز له البدر العيني، لم يذكر تاريخ وفاته.^(١)

٤. ابن الاوجاقي: هو عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن أحمد التقي أبو الفضل ابن المحب القاهري، الشافعي، يعرف بابن الاوجاقي. ولد في سنة خمس وعشرين وثمانمائة، حفظ القرآن، والتقريب للعراقي، وأخذ عن أبيه علوما جمة كالنفسير، والقراءات، والحديث، والفقه وأصوله، والفرائض، والعربية، والمعاني، وعن البدر العيني وأشير إليه بالفضيلة مع التواضع، وحسن العشرة، وقد تضعع حاله في منازعة بينه وبين الزيني زكريا، وحج غير مرة وجاور وأقرأ بعض الطلبة، ولم يذكر تاريخ وفاته.^(٢)

٥. ابن البغيل: هو علي بن إبراهيم العلاء أبو الحسن الغزي، ويعرف بابن البغيل، وسمع الكثير على الجمال بن جماعة، وكان في خدمته، وغيره، وأجاز له العيني وآخرون، مات في جمادى الثانية سنة إحدى وتسعين وثمانمائة رحمه الله.^(٣)

٦. ابن السقا: هو محمد بن علي بن حسن الشمس القاهري الحنفي صهر البدر العيني ويعرف بالأزهري وبابن السقا، قرأ على البساطي في الأصول وغيره، وعلى صهره بدر الدين العيني شرحه للشواهد وغيره، وحصل شرحه للبخاري وباشر عنده في الأحباس وغيرها، مات تقريبا سنة سبع وستين وثمانمائة.^(٤)

(١) ينظر: الضوء اللامع: ٥١/٧، والطبقات السنية: ٨٣/٣-٨٤.

(٢) ينظر: الضوء اللامع: ١٨٨/٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٩/٥.

(٤) ينظر: الضوء اللامع: ١٧٩/٨.

٧. **ابن الصيرفي:** هو علي بن داود بن إبراهيم نور الدين القاهري الجوهري الحنفي، ويعرف بابن داود، وبابن الصيرفي، حفظ القرآن، والعمدة، وألفية النحو، واخذ عن العيني التاريخ، وحج وزار بيت المقدس، مات في سنة تسعمائة رحمه الله. (١)

٨. **ابن الطرابلسي:** هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن صديق المعين أبو الخير بن التاج أبي الفضل بن الشمس الطرابلسي، القاهري، الحنفي، ويعرف بابن الطرابلسي، حفظ القرآن، والمختار، والمنار، وغيرها، قرأ الفقه على العيني، مات في الطاعون في رجب سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة رحمه الله. (٢)

٩. **ابن المقرئ:** هو محمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الصلاح، أبو عبد الله وربما لقب قبل بالصدر ابن الشيخ الفاضل المقرئ المجود الشمس أبي عبد الله ابن الجمال الطرابلسي، ثم القاهري، الحنفي، ويعرف في بلده بابن المقرئ، وفي غيرها بالطرابلسي، حفظ القرآن، والشاطبية، وألفية الحديث، عرض على العيني، لم يذكر تاريخ وفاته. (٣)

١٠. **ابن إمام الكاملية:** هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن يوسف بن منصور الكمال أبو محمد بن الشمس بن التاج بن النور الفاهري، الشافعي، إمام الكاملية، ويعرف بابن إمام الكاملية، سمع بقراءة الحجازي على العيني شرحه للشواهد، مات في سنة أربع وسبعين وثمانمائة رحمه الله. (٤)

(١) ينظر: الضوء نفسه: ٢١٧/٥، والأعلام: ٢٧٨/٤، ومعجم المؤلفين: ٨٩/٧.

(٢) ينظر: الضوء اللامع: ٥٢/٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩/١٠، ونظم العقيان: ١٧٢/١.

(٤) ينظر: الضوء اللامع: ٩٣/٩، ونظم العقيان: ١٦٣/١، وطبقات المفسرين: ٣٣٩/١، وديوان الإسلام:

١/١٨١، والبدر الطالع: ٢/٢٤٤، والأعلام: ٤٨/٧، وتحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: لأبي الحسن، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، ضبط نصه

١١. ابن تغري بردي: هو الإمام العلامة جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن الأمير الكبير سيف الدين تغري بردي الحنفي، تزوج بأخته جلال الدين البلقيني الشافعي، وحفظ القرآن العزيز، ولما كبر اشتغل بفقه الحنفية، تفقه بشمس الدين محمد الرّومي، وبالعيني وغيرهما، وأخذ النحو، التصريف، والعربية عن علماء كبار، وقرأ المقامات الحريية على قوام الدين الحنفي، ثم حبّب إليه علم التاريخ، فلازم مؤرخي عصره، مثل العيني، والمقرئزي، واجتهد في ذلك وساعدته جودة ذهنه وحسن تصوره، وصحة فهمه، وأجازه جماعات لا تحصى مثل ابن حجر، والمقرئزي، والعيني، له مصنفاته كثيرة منها المنهل الصّافي، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وغير ذلك، مات في ذي الحجة سنة أربع وسبعين وثمانمائة رحمه الله.^(١)

١٢. ابن عبد الوارث: هو عبد القادر بن عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد بن عبد الوارث بن عبد المنعم بن يحيى المحيوي أبو البركات بن النجم البكري المصري، ثم الدمشقي قاضيها، المالكي، حفظ القرآن، ومختصر ابن بشير في الحديث، والفقه وابن الحاجب، وغيرها، وعرض في سنة سبع وثلاثين فما بعدها على ناصر الدين الفاقوسي من الشافعية، والعيني من الحنفية وأجازوا له، مات في جمادى الثانية سنة أربع وسبعين وثمانمائة رحمه الله.^(٢)

وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ١٠/١.

(١) ينظر: الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لأبي اليمن، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، مجير الدين (ت ٩٢٨ هـ)، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان (د. ط. ت): ١٦/١، وشذرات الذهب: ٤٧٢/٩، والضوء اللامع: ٣٠٥/١٠، والبدر الطالع: ٣٥١/٢، والأعلام: ٢٢٢/٨، ومعجم المؤلفين: ٢٨٢/١٣.

(٢) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: ١٨/٢، والضوء اللامع: ٢٦٩/٤.

١٣. ابن عبيد الله الأردبيلي: محمود بن عبيد الله بن عوض بن محمد بن التاج الأردبيلي الشرواني القاهري الحنفي، ويعرف بابن عبيد الله، أخذ عن العيني بعض العلوم، مات في يوم الجمعة شعبان سنة خمس وسبعين وثمانمائة رحمه الله. (١)

١٤. ابن قاضي عجلون: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله نجم الدين ابن الولوي أبي محمد بن الزين بن الشمس الزرع، ثم الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن قاضي عجلون، حفظ القرآن، وزيادة على اثنين وعشرين كتابا في علوم شتى، وأخذ بعض شرح الشواهد عن مؤلفه العيني، وكان إماما علامة متقنا حجة ضابطا جيد الفهم، مات في شوال سنة ست وسبعين ثمانمائة رحمه الله. (٢)

١٥. ابن منكلي: هو يونس بن علي بن خليل بن منكلي الشرف، الحنفي، المهمندار (٣) أيام الظاهر، وقرأ القرآن، والعمدة، والمختار، وعرض على بن حجر والبلقيني والعيني، لم يذكر تاريخ وفاته. (٤)

١٦. ابن يونس: هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى بن عبد الرحمن بن يعلى ابن مدافع بن خطاب بن علي الشهاب الحميري، القسنطيني، المغربي، المالكي، نزيل الحرمين، يعرف بابن يونس، حفظ القرآن والرسالة، أخذ عن

(١) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٨/١٠.

(٢) ينظر: شذرات الذهب: ٤٨٠/٩، والضوء اللامع: ٩٥/٨، والبدر الطالع: ١٩٧/٢، ومعجم المؤلفين: ٢٢٣/١٠.

(٣) المهمندار: هي لفظ فارسي وهو الذي يستقبل الرسل والوافدين، ويسهر على راحتهم، والكلمة فارسية الأصل أصلها (مِهْمَن) بمعنى الضيف أو المسافر و(دار) مخففة من (دارنده) بمعنى صاحب، ويقوم مدير المراسم في عصرنا الحاضر بهذه الوظيفة، ينظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي: ١٤٧/١.

(٤) ينظر: الضوء اللامع: ٣٤٣/١٠، والطبقات السنية: ١٢٧٣/٣.

العز عبد السلام القدسي والعيني الحديث والعربية والبيان والمنطق والطب وغيرها، وكان إماماً عظيم الرغبة في العلم والإقبال على أهله قائماً بالتكسب خبيراً بالمعاملة، بقي مقيماً بالمدينة النبوية حتى مات في شوال سنة ثمان وسبعين وثمانمائة رحمه الله.^(١)

١٧. أبو البركات العسقلاني: هو أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد ابن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن نصر الله بن أحمد الكناني، العسقلاني الأصل، المصري المولد، قاضٍ مشى على طريقة السلف، خدم فنون العلم إلى أن بلغ منها المنى، وتفرد بمذهب الإمام أحمد، أحياناً سنة التواضع والتقشف، وترك الناموس وطرح التكلف، خشن الأثواب، لين الخطاب، أخذ عن العيني التاريخ، وسمع كثيراً، وأجاز له العراقي والمراغي وخلق، مات في جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثمانمائة رحمه الله.^(٢)

١٨. أبو الفضل العسقلاني: هو أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسن بن عبد الله بن محمد بن محمد الشيخ الإمام العلامة، أحد أذكى الدهر ونادرة العصر، شهاب الدين المعروف بابن الصيرفي، المصري، الشافعي، قرأ شرح النخبة، وأتقن القراءات والفقه والأصولين، والعربية، والمعاني والبيان والبدیع، وفن الأدب، والمنطق، والصرف، والفرائض والحساب، والجبر والمقابلة، والهندسة والهيئة، والحكمة، والحساب المفتوح، والفلک، على أشياخ كثيرين من ضمنهم البدر العيني أخذاً منه علم الحديث، صنف التصانيف المفيدة، وكان مفرط التواضع

(١) ينظر: التحفة اللطيفة: ١٦٠/١، والضوء اللامع: ٢٥٢/٢، ومعجم المؤلفين: ٢١٥/٢، والدر الكمين: ٥٧٦/١، ومعجم أعلام شعراء المديح النبوي: لمحمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى، (د. ت): ٨٩/١.

(٢) ينظر: حسن المحاضرة: ٤٨٤/١، وشذرات الذهب: ٤٧٩/٩، والضوء اللامع: ٢٠٥/١، ونظم العقيان: ٣١/١، والأعلام: ٨٨/١.

والاعتقاد في الصوفية بتأويل مشكل كلامهم، مات في شعبان سنة خمس وتسعمائة رحمه الله.^(١)

١٩. أبو المكارم: هو محمد بن محمد بن محمد بن حسين بن علي بن أحمد بن عطية بن ظهيرة الجمال أبو المكارم بن النجم أبي المعالي بن الكمال أبي البركات بن الجمال أبي السعود القرشي، القاهري المولد، المكي، الشافعي، حفظ القرآن، وأربعين النووي، وأخذ عن العيني وكان في جملة الحاضرين لختم شرح البخاري عند مؤلفه العيني، مات في رجب سنة إحدى وتسعين وثمانمائة رحمه الله.^(٢)

٢٠. أبو الوفاء الصالح: هو خليل بن أبي الصفا إبراهيم بن عبد الله أبو الوفاء الصالح، الحنفي المحدث، أخذ عن الحافظ ابن حجر، والسعد الديري، والعيني، والقاياتي، والبلقيني، وغيرهم. مات سنة إحدى وتسعمائة تقريباً، وقيل انه أجاز لابن طولون والكفرسوسي، وابن شكم، وغيرهم، في سنة سبع وتسعمائة، وهذا يدل على اختلاف في تاريخ وفاته رحمه الله.^(٣)

٢١. أبو بكر بن علي بن ظهيرة: هو أبو بكر بن علي بن أبي البركات محمد بن أبي السعود محمد بن حسين بن علي بن أحمد بن عطية بن ظهيرة الفخر

(١) ينظر: الضوء اللامع: ٣١٦/١، وطبقات المفسرين: ٤٥/١، وبدائع الزهور في وقائع الدهور: لمحمد بن احمد ابن إياس الحنفي المصري (ت ١٥٢٣هـ)، دار مطالع الشعب، مصر، ١٩٦٠م: ٣٦٥/٢، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ١٣٧/١.

(٢) ينظر: الضوء اللامع: ٢٧٦/٩، والدر الكمين: ٣٧٠/١،

(٣) ينظر: شذرات الذهب: ٩/١٠، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م: ١٩٢/١.

القرشي، المكي، الشافعي، ويعرف بابن ظهيرة، حفظ القرآن، والأربعين والمنهاج كلاهما للنووي، وألفية الحديث والنحو، وأجاز له العيني، مات بعد توقعك طويل في رمضان سنة تسع وثمانين وثمانمائة.^(١)

٢٢. أبو بكر محمد بن محمد الهاشمي: هو أبو بكر بن محمد بن محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم الفخر بن الكمال أبي الفضل بن الكمال أبي الفضل بن المحب أبي البركات بن الكمال أبي الفضل بن الشهاب القرشي، الهاشمي، العقيلي، النويري الأصل، المكي، الشافعي، حفظ القرآن، وأجاز له العيني، مات جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة.^(٢)

٢٣. أحمد بن نوكار: هو أحمد بن نوكار الشهابي، الناصري، قرأ القرآن، والقُدوري، والمنار، وألفية النحو، والشاطبية، وعرض شرح الشواهد وتصانيف أخرى على العيني وغيره، وحج في سنة اثنتين وخمسين وجاور، وسافر مع أبيه وزار بيت المقدس، واشتغل بالتجويد وغيره، وبذكر بصلاح وورع وتحر وعقل، ولم يذكر تاريخ وفاته.^(٣)

٢٤. أرغون شاه: هو أرغون شاه البيدمري الظاهري، كان من ممالك بيدمر الخوارزمي، نائب الشام، قدمه للظاهر فحظي عليه وجعله ساقياً خاصاً، ثم أنعم عليه بأمرة طبلخاناه، وكان شجاعاً جسيماً خيراً محباً في العلماء والصالحين، ذا خلق حسن وتواضع، تركي الجنس، يفهم لغة العجم، ولكن مع

(١) ينظر: إفادة الأئام بذكر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى: بإتمام الكلام: للعلامة الشيخ عبد الله بن محمد الغازي المكي الحنفي (ت ١٢٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ: ١/٦٢، والضوء اللامع: ١١/٥٨.

(٢) ينظر: الضوء اللامع: ١١/٨٧، والدر الكمين: ١/١٢٩٠.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ٢/٢٤٠.

عجلة وقلة تثبت قاله العيني، سمع على العيني البخاري ومسلم والمصابيح،
قتل في شعبان سنة اثنتين وثمانمائة بقلعة دمشق رحمه الله.^(١)

٢٥. البلبيسي: هو محمد بن خليل بن يوسف بن علي أو أحمد بن عبد الله المحب
أبو حامد البلبيسي الأصل، الرملي، المقدسي، الشافعي، نزيل القاهرة، وربما
قيل له ابن المؤقت لأن أباه كان مؤقتاً، حفظ القرآن، وأربعين النووي، وجميع
ألفية العراقي، ولازم الشهاب ابن رسلان من بعد موت أبيه بالرملة، ثم ببیت
المقدس، وحمل عنه الكثير من تصانيفه وغيرها قراءة وسماعاً، وقرأ على
العيني شرح الشواهد، وهو أحد من سمع ختم البخاري في المدرسة الباسطية،
وأجاز له جماعة في صفر سنة ثمان وثمانين وثمانمائة.^(٢)

٢٦. التزمّنتي: هو علي بن علي بن أحمد بن سعيد بن هرون العلاء بن العلاء
المحمدي اليزدي الأصل، ثم القاهري، الحنفي، ويعرف بالتزمّنتي، قرأ القرآن
عند السراج عمر الحكري، وتردد على العيني وأخذ عنه، وحج مع أبيه عند
بلوغه، ودخل إسكندرية، ودمياط، وغيرهما، لم يذكر تاريخ وفاته.^(٣)

٢٧. الحجازي: هو شمس الدين، محمد بن محمد بن أحمد القليوبي، ثم القاهري،
الشافعي، ويعرف بالحجازي، وكان إماماً عالماً فاضلاً ماهراً، في الفقه،
والفرائض، الحساب، والعربية، مشاركاً في بعض العلوم، وقرأ على بدر العيني
شرحه للشواهد، وأصلح فيه بتحقيقه شيئاً كثيراً، وعنه أخذ الفرائض والحساب

(١) ينظر: النجوم الزاهرة: ١٣/١٣، والسلوك: ٤٥٦/٥، والمنهل الصافي: ٣٠٣/٢، والضوء اللامع: ٢٦٧/٢.

(٢) ينظر: الضوء اللامع: ٢٣٤/٧، والبدر الطالع: ١٦٩/٢، ومعجم المؤلفين: ٢٩٢/٩.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ٢٦١/٥.

وغيرهما من فنونه، له مصنفات كثيرة، مات في جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين ثمانمائة رحمه الله.^(١)

٢٨. **حسن بن قلقيلة:** هو حسن بن قلقيلة بدر الدين الحسيني سكنا الحنفي، أخذ عن البدر العيني، واستقر به إمام مدرسته، وكذا قرأ على جمال عبد الله بن الرومي، واستقر بعده في تدريس الحنفية بجامع الظاهر بالبرقوقية، وصاهره الشمس ابن خليل على ابنته وكانت بينهما قلاقل. مات قريب الستين وثمانمائة تقريباً.^(٢)

٢٩. **الدجوي:** هو محمد بن محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد المحسن بن عنان ابن منجا الزين بن الشمس الدجوي الأصل، القاهري، الشافعي، يعرف بالدجوي، حفظ القرآن، والحاوي، وألفية النحو، وقرأ على العيني في تصريف العزي ولازمه، مات في رمضان سنة إحدى وتسعين وثمانمائة.^(٣)

٣٠. **زين الدين المنشاوي:** هو عبد الرحيم بن غلام الله بن محمد الزين المنشاوي، ثم المصري، القاهري، الحنفي، ويعرف بالمنشاوي، حفظ القرآن، والمغني في أصولهم، وغيرها، وعرض على العيني وغيره، استقر في تدريس الفرائض، وهو ممن فر ومعه ولداه لمكة بحرا، حين انتشر الطاعون سنة ست وتسعين وثمانمائة فدام بها حتى مات رحمه الله.^(٤)

٣١. **زين الشارمساحي:** هو يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن ابن يوسف الزين بن الشمس بن جمال بن الشرف بن العز الديريني

(١) ينظر: الضوء اللامع: ٥١/٩، والأعلام: ٤٧/٧، ومعجم المؤلفين: ١٨١/١١، وهدية العارفين: ١٩٦/٢، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: ٩٣٠.

(٢) ينظر: الضوء اللامع: ١٣١/٣.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ١٤٦/٩، ومعجم شعراء المدح النبوي: ٣٩٧/١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٨٣/٤.

الشارمساحي، ثم القاهري، الأزهري، الشافعي، يعرف بالزين الشارمساحي وبالخطيب، حفظ القرآن، والشاطبيتين، وألفية الحديث، والنحو، والعمدة، وعرض بعضها على ابن حجر والعيني، لم يذكر تاريخ وفاته.^(١)

٣٢. زين الكختاوي: هو أبو بكر بن إسحاق بن خلد الزين الكختاوي الحلبي، ثم القاهري، الحنفي، ويعرف بباكير، وأخذ عن غير واحد بعدة أماكن، وقد ذكره العيني وقال: إن المترجم أخذ عنه التصريف وغيرها ببلده كختا سنة خمس وثمانين، ومات في جمادى الأولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة.^(٢)

٣٣. السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، أبو الخير، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير، صاحب الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، وغير ذلك من المصنفات المفيدة النافعة، حفظ القرآن الكريم وهو صغير، وجوده، ثم حفظ المنهاج وغيرها، وأخذ عن جماعة لا يحصون، يزيدون على أربعمائة شيخ، وأذن له غير واحد بالإفتاء، والتدريس، والإملاء، وسمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حج، والعيني وقرضه بعض تصانيفه، واختص به كثيرا بحيث كان أكثر الآخذين عنه، مات في المدينة المنورة يوم الأحد الثامن والعشرين من شعبان سنة اثنتين وتسعمائة، ودفن بالبقيع بقرب الإمام مالك رحمهم الله.^(٣)

٣٤. السنهوري: هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد الشمس بن الزين بن ناصر الدين السنهوري، القاهري، الشافعي، ويعرف بالضاني، ولد في رمضان سنة تسع وتسعين وسبعمائة حفظ القرآن، والمنهاج، وألفية النحو والحديث،

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٠/١٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦/١١.

(٣) ينظر: شذرات الذهب: ٧٦/١، والضوء اللامع: ٢/٨، ونظم العقيان: ١٥٢/١، والكواكب السائرة: ٥٣/١، والبدر الطالع: ١٨٢/٢، ومعجم المؤلفين: ١٥٠/١٠، وشذرات الذهب: ١٤/٨.

وغيرها، اخذ شرح الشواهد عن مؤلفه العيني، ناب عن العيني في حسبه بولاق غير مرة، مات في رجب سنة أربع وسبعين وثمانمائة.^(١)

٣٥. **الطنوبي:** هو عيسى بن سليمان بن خلف بن داود الشرف أبو محمد بن العلم أبي الربيع الطنوبي القاهري الشافعي، حفظ القرآن، واشتغل في الفنون، أخذ عن علماء كثر من ضمنهم البدر العيني الذي لازمه وسمع عليه الكثير، قرأ على العامة في الأزهر البخاري وغيره، وكان فاضلاً بارعاً محباً في العلم والفائدة طارح التكلف غير متأنق في سائر أحواله، صاهر الشمس الرازي الحنفي، وحصل له اختلال في عقله قبل موته بمدة وبيعت كتبه أو معظمها في حياته، واستمر كذلك حتى مات في صفر سنة ثلاث وستين وثمانمائة رحمه الله.^(٢)

٣٦. **عبد الحق السنباطي:** هو العلامة عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي، القاهري، الشافعي، ويعرف بابن عبد الحق، حفظ القرآن، ثم أقدمه أبوه القاهرة فحفظ بها العمدة، والألفيتين، والشاطبيتين، وعرض على خلق، منهم الجلال البلقيني، وابن الهمام، وابن الديري، وجدّ في الاشتغال، وأخذ عن الأجلاء، وأجاز له ابن حجر العسقلاني، والبدر العيني، وآخرون بالتدريس والإفتاء، وولي المناصب الجليلة في أماكن متعددة، وتصدر للإقراء بالجامع الأزهر وغيره، وكثر الآخذون عنه، وحجّ مع أبيه، وسمع هناك، ثم حجّ أيضاً، وجاور بمكة، ثم بالمدينة، ثم بمكة، وأقرأ الطلبة بالمسجدين متوناً كثيرة، ثم رجع إلى القاهرة، فاستمرّ على الإقراء والإفتاء، ولا زال على ذلك إلى أن توفي بمكة المشرفة عند طلوع فجر يوم الجمعة في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة، ودفن بالمعلاة، رحمه الله.^(٣)

(١) ينظر: الضوء اللامع: ٢٠٠/٧،

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٣/٦.

(٣) ينظر: شذرات الذهب: ٢٤٨/١٠، والضوء اللامع: ٣٧/٤، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر:

لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيّدروس (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ : ١٤١/١، وفهرس الفهارس: ١٠٠٠/٢.

٣٧. **عبد العزيز بن احمد النويري:** هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن أحمد الهاشمي العقيلي النويري المكي الشافعي، حفظ القرآن وأربعين النووي، والألفية، وغيرها وعرض وأجاز له ابن حج والعيني وابن الديري، وغيرهم، وقدم القاهرة غير مرة، وكذا دخل الشام مرة بعد أخرى، واشتغل ببلده، وزار المدينة النبوية ومعه ولده فدام بها أشهراً، ولم يذكر تاريخ وفاته.^(١)

٣٨. **عبد الغني بن عبد الله بن أبي بكر:** هو عبد الغني بن عبد الله بن أبي بكر ابن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية ابن ظهيرة القرشي، المكي، حفظ القرآن، وأجاز له ابن حجر، والعيني، والمقرئزي، والبرهان الحلبي، وتوجه للزيارة النبوية في آخر سنة خمس وثمانين وثمانمائة، فأكرمه الله بالشهادة بالحريق بطيبة في رمضان رحمه الله.^(٢)

٣٩. **عبد القادر بن عبد الوهاب المحيوي:** هو عبد القادر بن عبد الوهاب بن عبدالمؤمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحيم المحيوي، القرشي، المارداني الأصل، القاهري، الشافعي، حفظ القرآن، والمنهاج، وجمع الجوامع، وألفية ابن مالك، وعرض على ابن حجر والعيني وغيرهم، وأجاز له، وحج وأقام بمكة خمس سنين وقرأ فيها على الكمال المرجاني الصحيح، ولم يذكر تاريخ وفاته.^(٣)

٤٠. **الكركي:** هو محمد بن عمر الشمس الصهيووني الأصل، الكركي ثم القاهري، الحنفي، ويعرف بالكركي، وفي بلده بابن العريض، لازم البدر العيني واخذ عنه، ومات تقريباً بعد الستين وثمانمائة رحمه الله.^(٤)

(١) ينظر: الضوء اللامع: ٢١٣/٤.

(٢) ينظر: التحفة اللطيفة: ١٩٣/٢، والضوء اللامع: ٢٥١/٤، والدر الكمين: ٨٥٦/١.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ٢٧٦/٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٠/٨، ومعجم المؤلفين: ٨٣/١١.

٤١. **الكمال بن الهمام:** هو العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الكندري، الحنفي، وتفقه بالسراج قارئ الهداية وغيره، وتقدم على أقرانه في أنواع العلوم، وكان علامة محققاً جدلياً نظاراً، وله تصانيف، منها شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه، واخذ الدواوين السبعة أشعار العرب عن العيني وكان أحد المقررين عنده في محدثي المؤيدية، مات في رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة.^(١)

٤٢. **محمد بن طبيغا:** هو محمد بن طبيغا ناصر الدين التتكري، كان أبوه من المماليك الدمشقي الشافعي، حفظ الحاوي، وسمع العيني، وكان يستحضر كثيراً من الفقه والحديث والتفسير، مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة رحمه الله.^(٢)

٤٣. **محمد بن عبد الرحمن القمني:** هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن يحيى ابن حسين فتح الدين أبو الفتح العراقي الأصل، القمني ثم القاهري، الحنفي الشاذلي، الواعظ، حفظ مع القرآن المجمع وألفية ابن مالك، وعرض على جماعة منهم العيني، لم يذكر تاريخ وفاته.^(٣)

٤٤. **محمد بن محمد العقيلي النويري:** هو محمد بن محمد بن أبي عبد الله محمد ابن علي بن أحمد بن عبد العزيز أبو عبد الله بن الجمال بن أبي عبد الله العقيلي النويري المكي المالكي، حفظ القرآن وصلى به في المسجد الحرام وأجاز له العيني، مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة.^(٤)

(١) ينظر: حسن المحاضرة: ٤٧٤/١، والضوء اللامع: ١٢٨/٨، وبغية الوعاة: ١٦٦/١، والبدر الطالع:

٢٠١/٢، والأعلام: ٢٥٥/٦، ومعجم المؤلفين: ٢٦٤/١٠، وشذرات الذهب: ٢٩٧/٧.

(٢) ينظر: إنباء الغمر: ١١٧/٣، والضوء اللامع: ٢٧٥/٧.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ٤٢/٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٣/٩.

٤٥. محمود بن عمر القرمي: هو محمود بن عمر بن منصور أفضل الدين أبو الفضل بن السراج القرمي الأصل، القاهري، الحنفي، حفظ القرآن، وكتب، واشتغل في الفقه، اختص بالبدر العيني بحيث قرره خطيب مدرسته، مات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثمانمائة رحمه الله.^(١)

٤٦. نور الدين الدكماوي: هو علي بن أحمد بن علي بن خليفة نور الدين الدكماري، الأزهري الشافعي، حفظ القرآن، والمنهاج، وألفية النحو، وغالب تلخيص المفتاح، وبعض ألفية الحديث، واشتغل في الفقه، والفرائض، والحساب، والنحو، والمعاني، والبيان، والمنطق، وغيرها، ولازم العيني حتى أخذ عنه ما كتبه على المقامات وحمله من شرحه للبخاري وغير ذلك، وأجاز له جماعة من مكة وهم ابن عياش والقاضيان أبو اليمن وأبو البقاء بن الضياء والتقي ابن فهد وزوجته خديجة وزينب ابنة اليافعي، وقد حج ودخل إسكندرية وغيرها وسافر إلى قبرص مع الغزاة في سنة أربع وستين وثمانمائة، مات في صفر سنة تسعين وثمانمائة رحمه الله.^(٢)

٤٧. نور الدين الصوفي: هو علي بن أحمد بن محمد، نور الدين، القاهري، الحنفي، ويعرف بالصوفي، ولد تقريبا سنة تسع وعشرين وثمانمائة بالقاهرة، ونشأ بها يتيما، حفظ القرآن، والعمدة، والكنز، والمنار، وألفية ابن مالك، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس، وسمع وقراءة شرح الشواهد، ومختصر شرح الشواهد على العيني، لم يذكر تاريخ وفاته.^(٣)

(١) ينظر: الضوء اللامع: ١٠/١٤٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥/١٧٢.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ٥/١٨٩، والطبقات السنية: ٢/٦٤٤-٦٤٥.

٤٨. نور الدين المنوفي: هو علي بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن ظهير الدين النور بن الشهاب المنوفي، ثم القاهري، البهائي، الشافعي، حفظ القرآن، والعمدة، وألفية الحديث والنحو، وعرض على العيني والبلقيني، مات في شعبان سنة تسع وثمانين وثمانمائة.^(١)

رابعاً: الخلاف بين العيني وبعض العلماء .

المنافسة بين الأقران قلما يخلو منها زمان، فكل عالم يطمح أن يتبوأ المكانة المتاحة له دون سواه، أو رغبة في تحقيق بعض الأغراض الدنيوية، وكانت الفترة التي أقامها العيني (رحمه الله) في القاهرة تشهد تنافساً علمياً بين كبار العلماء منها:

- الخلاف بين العيني وابن حجر:

حدث نفور بين الرجلين فبلغ من الشدة أحيانا درجة العداء، وتبادلا عبارات القدح والهجاء، مما يخرج عن مناهج الجدل بين العلماء، واختلافهما من الناحية المذهبية فابن حجر شافعي المذهب والبدر العيني حنفي المذهب، ووجود المغالطة في نقاش البدر العيني، والمغالاة في التحامل على ابن حجر، وتعصب ابن حجر على البدر العيني في أدوار حياته كإزالة ابن حجر الخطبة عن مسجد أقامها فيه البدر العيني بمجرد انفصاله عن القضاء، فشهر بدر العيني بابن حجر بقوله: (إن ابن حجر [القاضي الشافعي] كان يترددُ عليه، هو والديري^(٢) [القاضي الحنفي]، في الجمعة مرتين، حتى كان الناس يسمونهما فقهاء الأطباق^(٣)، قال: وكل هذا من عدم

(١) ينظر: الضوء اللامع: ١٨٠/٥ .

(٢) الديري: قاضي القضاة سعد الدين سعد بن قاضي القضاة شمس الدين الديري، ولد في رجب سنة ثمان وستين وسبعمائة، وأخذ عن والده وغيره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وولي مشيخة المؤيدية وقضاء الحنفية، وله تصانيف، منها تكملة شرح الهداية للسروجي، وله الشعر الكثير الحسن، قيل: إنه رأى في النوم أنه يقرأ الأسماء الحسنى فغبر بأنه يعيش تسعا وتسعين سنة مات سنة سبع وستين وثمانمائة، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٤٧٣/١ ، ونظم العقيان: ١١٥/١ .

(٣) فقهاء الأطباق: يقصد بفقهاء الأطباق، أن بعض المماليك السلطانية أُملى بالأطباق على بعض فقهاء الأطباق أسماء جماعة من الأمراء والمماليك، وقيل إن ابن حجر الشافعي والديري الحنفي كانا يترددان

حفظ حرمة العلم)، وقال السخاوي بعد أن نقل ذلك عنه: (وكأنه رحمه الله لم يستحضر حين كتابته لهذا وملازمته وتردده للأشرف وغيره في قراءة التاريخ ونحوه، بل لو كان في أيامه قاضياً لبادرهما إلى الطلوع)، وتعريض كل منهما بالآخر: ذكر أن مئذنة الجامع المؤيدي على البرج الشمالي كادت تسقط وبُنِيَتْ من جديد، فقال الحافظ ابن حجر في ذلك:

لجامع مولانا المؤيد رونقٌ منارثه بالحسن تزهو وبالزین
تقولُ وقد مالت عليهم تملهاوا فليس على جسمي أضرُّ من العين
وقيل إن ابن حجر كتب في ورقة هذين البيتين إلى الملك المؤيد، وتحدث الناس أنه في قوله بالعين قصد التورية لتخدم في العين التي تُصيب الأشياء فتتلفها، فأراد بعض الجلساء العبث بالشيخ بدر الدين العيني، وكان العيني إذ ذاك شيخ الحديث بالمؤيدية، فقالوا له إن فلانا عرض بك، فغضب العيني وظن أن ابن حجر عرّض به، فنظم العيني بيتين فقال:

منارة كعروس الحسن إذ جليت وهدمها بقضاء الله والقدر
قالوا أصيبت بعين قلت ذا غلط ما آفة الهدم إلا خسة الحجر
أما المقرئزي، والسيوطي، وابن تغري بردي، فقد نسبوا البيتين إلى البدر العيني، وبعد ذلك انتقل الخلاف بين تلاميذ العالمين.

كما اتسمت الخصومة بينهما في بعض الأحيان بطابع طريف من المفاكهة، فقد تلقى ابن حجر عن العيني حديثين من صحيح مسلم وآخر من مسند أحمد، وترجم له ضمن شيوخه في كتابيه، وذكر السخاوي أنه رأى العيني يسأل ابن حجر في مرض موته، وقد جاء ليعوده عن مسموعات.^(١)

=عليه في الجمعة مرتين أو ثلاثاً ويقاسيان مشقة السلام والمدرج حتى كان الناس يسمونهما فقهاء الأطباق، ينظر: النجوم الزاهرة: ٩٥/١٢، والضوء اللامع: ٢١٢/٧.

(١) ينظر كل ما تقدم في: إنباء الغمر: ١٤٥/٣، وانتفاض الاعتراض في الرد على العيني على شرح البخاري: لأبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي السلفي - وصبحي السامرائي، مكتبة الخانجي - دار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٢٣/١، وعمدة القاري في شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ط، ت): ٦/١، والضوء اللامع: ٢١٢/٧، التبر المسبوك في ذيل السلوك: لمحمد بن

• الخلاف بين العيني والمقريري^(١)

أما الخلاف بين العيني والمقريري رحمهم الله على مناصب دنيوية وليس على العلم، عكس خلافه مع ابن حجر رحمه الله.

وأول من بدأ بالخلاف المقريري، فقد كان الخلاف بسبب حسبة القاهرة، حيث غضب المقريري عندما تولى العيني الحسبة بدلا عنه سنة إحدى وثمانمائة، وقال أنه أي العيني أخرج من البرقوقية خروجًا شنيعًا لأمر رمى بها الله أعلم بحقيقتها وشفع

عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: نجوى مصطفى كامل، د. لبيبة إبراهيم مصطفى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م: ٣٧٧، وشذرات الذهب: ٢١٢/٩، وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م: ٦٤/٤، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: للشنقيطي محمد الخضر الجكني (ت ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م: ١١٠/١، ومبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر: لعبد الرحمن البوصيري (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق رائد صبري أبي علفة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥: ١٣، وابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة: للدكتور شاکر محمود عد المنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م: ١٧٢/١ - ١٧٤، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ٢١٤، والتاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم: محمد طاهر الكردي المكي، طبع على نفقه معالي الدكتور عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، و دار خضر للطباعة بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م: ١٧٨/٥، وبحث بعنوان الخلاف بين ابن حجر العسقلاني والبدر العيني، حول خطبة صحيح البخاري للباحث عباس أرحيلة: ٣٧-١، ومقال بعنوان: بدر الدين العيني.. معلم السلاطين.

(١) المقريري: الإمام المؤرخ أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس تقي الدين الحسيني العبيدي، البجلي الأصل، القاهري المقريري، نسبة لحارة في بعلبك تعرف بحارة المقارزة، ولد سنة ست وستين وسبع مائة بالقاهرة، نشأ نشأة حسنة، فحفظ القرآن وسمع من جماعة من الشيوخ كالأمدي والبلقيني والعراقي والهيثمي والتتوخي وغيرهم، ولي الحسبة، والخطابة، والإمامة مرات في القاهرة، وكان إماما بارعا مفتنا متقنا محبا لأهل السنة، يميل إلى الحديث والعمل به، قال السخاوي: (وقد قرأت بخطه أن تصانيفه زادت على مائتي مجلدة كبار، وأن شيوخه بلغت ستمائة نفس)، وقال الحافظ ابن حجر: (له النظم الفائق، والنثر الرائق، والتصانيف الباهرة، وخصوصا في تاريخ القاهرة، فإنه أحيا معالمها وأوضح مجاهلها، وجدد مآثرها وترجم أعيانها)، توفي رحمه الله سنة خمس وأربعين وثمانمائة، ينظر: طبقات النسابين: لأبي زيد بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م: ١٥٣/١، وموسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرناً): لأبي سهل محمد ابن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، الطبعة: الأولى: ٤٩٢/٨

فيه البلقيني حتى أعفي من النفي، غير أن المقريري سكت عن رجم العامة للعينتابي المذكور يريد بذلك تقوية الشناعة على العينتابي لبغض كان بينهما قديما وحديثا.^(١) توفي المقريري قبل العيني عام خمسة وأربعين وثمانمائة، فترجم له العيني وقال عنه: (كان مشتغلا بكتابة التواريخ وبضرب الرمل)^(٢) تولى الحسبة بالقاهرة في آخر أيام الظاهر ثم عزل وتولى مرة أخرى الحسبة في أيام الدودار الكبير سودون ابن أخت الظاهر عوضا عن مسطره بحكم أن مسطره عزل نفسه بسبب ظلم سودون المذكور).^(٣)

خامسا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

قال الامام السخاوي: (كان إماماً عالماً علامة، عارفاً بالتصريف والعربية وغيرها، حافظاً للتاريخ واللغة، كثيراً لاستعمالها، ومشاركاً في الفنون، لا يَمَلُّ من المطالعة والكتابة)^(٤).

وقال عنه ابن تغري بردي: (كان بارعاً في عدة علوم، عالماً بالفقه والأصول والنحو والتصريف واللغة)^(٥).

وقال ابن تغري بردي أيضا بوصفه للعيني: (فريد عصره وعمدة المؤرخين).^(٦)

ويقول ابن خطيب الناصرية^(١): (وهو إمام عالم فاضل مشارك في علوم وعنده حشمة ومروءة وعصبية وديانة).^(٢)

(١) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: ١٢٣/٧، والنجوم الزاهرة: ٢٨٢/١٤، والضوء اللامع: ١٣٥/١٠.

(٢) ضرب الرمل: هو تخطيط في الرمل لكشف الغيب، ينظر: تكملة المعاجم العربية: ٥٠٧/٦، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٩٤٤/٢.

(٣) الضوء اللامع: ٢٤/٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٣٢/١٠.

(٥) المنهل الصافي: ٣٥٣/٨.

(٦) الدليل الشافي على منهل الصافي: لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله

الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: فهم بن محمد شلتوت، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة

الثانية، ١٩٩٩م: ٧٢٢/٢.

وقال أبو المحاسن في المنهل الصافي: (كان بارعاً في عدّة علوم مفتياً كثير الاطلاع، واسع الباع في المعقول والمنقول).^(٣)

وقال الملك الأشرف: (لولا العينتابي لكان في إسلامنا شيء).^(٤)

وأثنى عليه ابن ياس صاحب كتاب بدائع الزهور فقال: (كان علامة نادرة في عصره عالماً فاضلاً، له عدة مصنفات جليّة، وكان حسن المذاكرة جيد النظم، صحيح النقل في التواريخ).^(٥)

وقال السيوطي: (كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف وغيرهما، حافظاً للغة؛ كثير الاستعمال لحوشيتها، سريع الكتابة).^(٦)

وقال أبو المعالي اللوسي: (وهو الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن شيخ العصر، أستاذ الدهر، محدث زمانه، المتفرد بالرواية والدراية، حجة الله على المعاندين، وآيته الكبرى على المبتدعين... كان رحمه الله من مشاهير عصره علماً وزهداً وورعاً، وممن له اليد الطولى في الفقه والحديث).^(٧)

ويقول عنه الشوكاني: (انتفع به الناس وأخذ عنه الطلبة من كل مذهب وله حظ عند الملوك).^(٨)

(١) هو علي بن محمد بن سعد الطائي الجبريني ثم الحلبي (ت ٨٤٣هـ)، صاحب التاريخ المشهور: (الدر المنتخب في تاريخ حلب)، ينظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب: لأبي ذر سبط، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ: ٢٨/١.

(٢) الضوء اللامع: ١٣٣/١٠.

(٣) المنهل الصافي: ٣٥٣/٨.

(٤) النجوم الزاهرة: ١٠/١٦.

(٥) بدائع الزهور: ٢٩٢/٢.

(٦) بغية الوعاة: ٢٧٥/٢.

(٧) غاية الأمان في الرد على النبهاني: لأبي المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي التثاء اللوسي (ت ١٣٤٢هـ)، المحقق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ١٥٤/٢ - ١٥٥.

(٨) البدر الطالع: ٢٩٤/٢ - ٢٩٥.

وأثنى عليه ابن العماد الحنبلي فقال: (كان فصيحا باللغتين العربية والتركية،
وقرأ وسمع ما لا يحصى من الكتب والتفاسير، وبرع في الفقه، والتفسير، والحديث،
واللغة، والنحو، والتصريف، والتاريخ.... وكان أحد أوعية العلم، وأخذ عنه من لا
يحصى).^(١)

ويصفه اللكنوي بأن له: (سعة نظر في الفنون كلها).^(٢)
ومدحه الشاعر النواجي فقال^(٣):

لقد حزت يا قاضي القضاة مناقبا يقصر عنها منطقي وبياني
وأثنى عليك الناس شرقا ومغربا فلا زلت محمودا بكل لسان

سادسا: مصنفاته وآثاره.

لقد أثرى العيني رحمه الله المكتبة العربية الاسلامية بمؤلفاته الجلية في
مختلف العلوم، فمنها مطبوع وهو القليل، ومنها لا تزال مخطوطة حبيسة دور الكتب
تحتاج إلى من يمد إليها يده فيخرجها مطبوعة إلى النور، ومنها ما ذكرها الإمام
رحمه الله في كتبه، أو ذكرت في كتب مختلفة لعلماء آخرين.

أولا: كتبه المطبوعة والموجود في مكتبات العالم:

١. البناية في شرح الهداية للمرغنياني: طبع في الهند سنة ١٢٩٣هـ، في ٤
أجزاء. وطبع بمطبعة دار الكتب العلمية، في بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،
سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، في ١٣ جزء، وتميز هذا الكتاب بالتوسيع في بيان
أحاديث الأحكام وتخريجها وبيان المذاهب الأربعة بطريقة واضحة غير معقدة.

(١) شذرات الذهب: ٤١٩/٩.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية: محمد عبدالحى
اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه، السيد محمد بدر الدين أبو فراس
النعماني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ: ٢٠٠٨.

(٣) نظم العقيان: ١٧٥/١.

٢. رسائل الفئة في شرح عوامل المائة: ذكره العيني، وابن تغري بردي، والسخاوي، والتميمي، وحاجي خليفة، والشوكاني^(١)، وتوجد نسخة مخطوطة في مكتبة جوتا، مدينة جوتا، ألمانيا، رقم الحفظ (٢١٩)، ونسخه في مكتبة ميونيخ، مدينة ميونيخ، ألمانيا، رقم الحفظ (٧٦٢)، ونسخه في مكتبة الوطنية بالجزائر، الجزائر، رقم الحفظ (٤١)، ونسخه في المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، رقم الحفظ [3310]، ونسخه في دار الكتب المصرية من ص ٢٧ إلى ٦٨، والكتاب محقق في قسم اللغة العربية، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية - غزة، من الدكتور محمود محمد العامودي، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٩٩٧، وأيضاً قام بتحقيق ودراسة الكتاب، الأستاذ الدكتور محمد حسن عثمان حسن أستاذ اللغويات بكلية الدراسات الإسلامية والعربية وأستاذ اللغة العربية بالجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية وعميد معهد إعداد الدعاة بالعمرائية.

٣. رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق: توجد نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهرية، مصر، الإحالات: أ. المؤلف ب. الناسخ ج. تاريخ النسخ د. رقم الصنف : 217.4 ر.ب، الرقم العام: 2462 ، تاريخ النسخ 1280-1281 هـ. ونسخه مخطوطة فقط الجزء الثاني في مكتبة الملك عبدالله ابن عبدالعزيز / ٩٣، تاريخ النسخ: ١٢٥٣ هـ، عدد الأوراق: ١٥ ورقة، ومطبوع مع شرحه في مجلدين، في القاهرة، سنة ١٢٨٥ هـ - ١٨٦٨ م. ومطبوع بمطابع : نولكشور، الطبعة : سنة ١٣١٩ هـ، عدد الأجزاء : ٤ أجزاء، عدد المجلدات : ٢، عدد صفحات الجزء الأول : ٢٩٦ والثاني: ٤٦٨ والثالث: ٥٠٨ والرابع، 306، ومطبوع بمطابع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء : ٢.

(١) ينظر: كشف القناع المرن: ١١٢، والمنهل الصافي: ٣٥٣/٨، والضوء اللامع: ١٣٥/١٠، والطبقات السنية:

٨١٩/٣، وكشف الظنون: ١٠٢١/٣، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢.

٤. **الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ططر:** طبع بمطبعة دار الأنوار في القاهرة، سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م ، في ٤٦ صفحة. وطبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، في القاهرة، بتحقيق هانس ارنست، سنة ١٩٦٢ م، عدد الصفحات ٦٨، ألف هذا الكتاب هدية للملك ططر (ت ٧٢٤ هـ).

٥. **السيف المهند في سيرة الملك المؤيد أبي النصر:** طبع بمطبعة دار الكاتب العربي في القاهرة، بتحقيق الأستاذ فهم محمد شلتوت، في مجلد واحد، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، يشتمل هذا الكتاب على موضوعات في خلق العالم والجن والإنس والملائكة وتواريخ الترك ومن تلقب بهذا اللقب، فبلغ بذلك ثلث الكتاب، ومن ثم يبين سيرته.

٦. **شرح المنار في الأصول:** ذكره السخاوي فقط.^(١) مطبوع ومنشور في موقع ملتقى أهل الحديث.

٧. **شرح سنن أبي داود:** يتكون من مجلدين، ذكره العيني، وابن تغري بردي، والسخاوي، وحاجي خليفة، وتوجد نسخه منه في دار الكتب المصرية (رقم: ٢٨٦)، عدد الأوراق: (٢٨٩) ورقة^(٢)، والكتاب مطبوع ومنشور بمكتبة الرشد، الرياض، حققه: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد فهارس).

٨. **شرح سيرة مغطاي:** ذكر في: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، سنة ١٣٩٥ هـ.

٩. **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان:** طبع بمطبعة دار الكتب والوثائق القومية،

(١) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠.

(٢) ينظر: كشف القناع: ١١٢، والمنهل الصافي ٣٥٣/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وكشف الظنون:

١٠٠٦/٢، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ١٢١-١٢٢، ونخب الأفكار (من ترجمة المحقق

لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٧٣.

مركز تحقيق التراث، في القاهرة، تحقيق ودراسة الدكتور محمود رزق محمود، سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، وتحقيق محمد أمين، وصدر جزء آخر بتحقيق عبد الرازق الطنطاوي نشرته دار الزهراء. الكتاب يشتمل على رؤية شاملة للتاريخ الإنساني منذ عهد آدم عليه السلام حتى سنة خمسين وثمانمائة للهجرة.

١٠. العلم الهيب في شرح الكلم الطيب: ذكره ابن تغري بردي، والسخاوي، وحاجي خليفة، والشوكاني^(١)، وتوجد نسخة منه بخط المؤلف في دار الكتب المصرية^(٢)، والكتاب مطبوع بمطابع دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: محمد شعبان، وأيضاً طبع بمطابع مكتبة الرشيد، الرياض، تحقيق خالد ابن إبراهيم المصري، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١. عمدة القاري في شرح الجامع الصحيح للبخاري: طبع بمطبعة الأستانة في تركيا، سنة ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، في ١١ جزءاً، وطبع بمطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٥ في ١٢ مجلداً. وطبع بمطابع المنيرية، عدد المجلدات: ٢٥، عدد الصفحات: ٧٥٠٠، ثم صورتها دار الفكر، بيروت، وقد وضعوا في كل مجلد وضعنا رقم أول حديث وآخر حديث اعتماداً على ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى، وذلك تسهيلاً للقاري.

١٢. فرائد القلائد في اختصار شرح الشواهد الألفية، المعروف بالشواهد الصغرى: وتوجد نسخه حسنة، ناقصة الآخر، خطها مغربي حسن، الإحالات: (أ) المؤلف، و(ب)، و(ج). تاريخ نسخهما: القرن الثالث عشر الهجري، رقم الصنف / 415: ف. ب، الرقم العام 4614، قام بدراسته وتحقيقه أ. محمد محمود فجال، رسالة ماجستير، بالمركز القومي للمعلومات، كلية اللغة والأدب،

(١) ينظر: المنهل الصافي: ٣٥٣/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وكشف الظنون: ١٥٠٦/٢، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢.

(٢) ينظر: فهرست الكتب المصرية: ١٩٧/٣.

قسم علوم القرآن، وطبع بمطبعة الكاستيلية الزهراء في القاهرة، سنة ١٢٩٧هـ، وهو مختصر لكتاب المقاصد النحوية المذكور لاحقاً، قال العيني رحمه الله في مقدمة كتابه : (فلخصت تفاوته، ولخصت نقايته، مع بعض زيادة شريفة....).^(١)

١٣. كشف القناع المرن عن مهمات الاسامي والكنى: توجد نسخ منه في المكتبة الظاهرية بدمشق عدد الأوراق ١١٤^(٢)، وطبع الكتاب بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، وبتحقيق: احمد الخطيب، وبمطابع دار الفجر للنشر والتوزيع.

١٤. مباني الأخبار شرح معاني الآثار: توجد نسخة مخطوطة منشورة على موقع الالوكة، وفي آخرها طمس من التصوير، وموقع الدكتور سلوى عزازي للأبحاث والدراسات، وتوجد نسخة منه بدار الكتب المصرية مكون من ستة اجزاء برقم ٤٩٢، ونسخه اخرى مكون من خمسة اجزاء مصورة في استانبول برقم ٢٩,٨٨٨ب وقد قامت الطالبة سوسن علي حسون حلواني ، بتحقيق جزء من الكتاب والذي يبدأ من أول الكتاب إلى منتصف باب: الماء تقع فيه النجاسة في كتاب الطهارات، جامعة الملك عبد العزيز، رسالة ماجستير دراسة وتحقيق.

١٥. المستجمع في شرح المجمع والمنتقى في شرح الملتقى: ذكره السخاوي، والسيوطي، وحاجي خليفة، والشوكاني، واللكوني^(٣)، وهو شرح للفقهاء الحنفي، وتوجد نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية من جزأين، وتوجد نسخة منه في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم: (م ف / م / م / ٢٩٤٥ ت ٣)، وحققه عبد الرحمن بن سليمان صالح الريش، رسالة دكتوراه، في المعهد العالي للقضاء في السعودية، وحققه محمد بن عبدالله محمد البشر ، من أول كتاب البيوع إلى نهاية

(١) ينظر: فرائد القلائد: (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ٣.

(٢) ينظر: فهرست مخطوطات دار المكتبة الظاهرية، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ١٢٦، ونخب الأفكار (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٧٣.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وبغية الوعاة: ٢/٢٧٥، وكشف الظنون: ١٦٠٠/٢، والبدر الطالع: ٢/٢٩٥، والفوائد البهية: ٢٠٧، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ١٣٠، ونخب الأفكار (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٧٣.

كتاب الرضاع، في المعهد العالي للقضاء في السعودية.

١٦. مغاني الاخبار في شرح اسامي رجال معاني الآثار: حققه الدكتور محمد حسن محمد حسن اسماعيل، وطبع بمطابع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ويتكون من (٣ أجزاء) عدد الصفحات (١٦١٦).

١٧. المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، المعروف بالشواهد الكبرى: طبع بمطبعة الأميرية ببولاق في القاهرة، سنة ١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م، على هامش كتاب خزانة الأدب للبغدادي، وطبع بمطابع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٠٠٥، وطبع بمطابع دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، تحقيق: علي محمد فاخر، وأحمد محمد توفيق السوداني، وعبد العزيز محمد، يتكون من مجلدات: ٤، وهذا الكتاب شرح للشواهد الواقعة في شروح الألفية، فاستخرج العيني هذه الشواهد ثم بين ما فيها من المعاني واللغة والمبهمات.^(١)

١٨. مقصد الطالب في شرح قصيدة ابن الحاجب: ذكره العيني، والسخاوي، وتقي الدين ابن عبد القادر التميمي، وحاجي خليفة^(٢)، وهي قصيدة في علم العروض، والكتاب حققه الدكتور محمود محمد العامودي في قسم اللغة العربية، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة.

١٩. ملاح الألواح في شرح مراح الأرواح: نشر هذه الكتاب في مجلة المورد العراقية، بتحقيق عبد الستار جواد، في العدد الثاني سنة ١٩٧٥ م، وأكمل نشرة في العدد الرابع سنة ١٩٧٦ م، وهو كتاب في الصرف.

٢٠. منحة السلوك شرح تحفة الملوك في الفروع: ذكره ابن تغري بردي، السخاوي، وتقي الدين ابن عبد القادر التميمي، وحاجي خليفة، والشوكاني،

(١) ينظر: بدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ١٠٩-١١٠.

(٢) ينظر: كشف القناع: ١١٢، الضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية: ٨١٩/٣، وكشف الظنون:

واللكنوي، وبروكلمان^(١)، وتوجد خمس نسخ منه في خزائن الكتب في أوقاف بغداد عدد أوراقها ١٣١ ورقة، وتوجد نسخه منه في مكتبة حسن الانكلي عدد أوراقها ١٠٨ ورقات، ونسخه منه في تونس، وتوجد نسخه منه في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة بخط المؤلف، عدد أوراقها ١٤٦ ورقة، وهو في الفقه الحنفي، ويتكون من عشرة أبواب.^(٢) وطبع بتمويل الهيئة القطرية للأوقاف في مطابع وزارة الأوقاف والشؤون القطرية، بتحقيق وتعليق الدكتور احمد عبد الرزاق عبد الله الكبيسي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١. **ميزان النصوص في علم العروض:** ذكره العيني، وحاجي خليفة^(٣)، والكتاب حققه الدكتور محمود محمد العامودي في قسم اللغة العربية، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية - غزة.

٢٢. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الاخبار شرح معاني الآثار:** محقق ومطبوع وسوف يأتي الكلام عليه مفصلاً في المبحث الثاني.

٢٣. **وسائل التعريف في مسائل التصريف:** ذكره العيني فقط^(٤)، وتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية من ١ الى ٢٧ ورقة^(٥)، وحققه الدكتور محمد زرنده، ومنشور في مجلة الجامعة الإسلامية غزة، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٧ م.

(١) ينظر: المنهل الصافي: ٣٥٣/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية: ٨١٩/٣، وكشف الظنون: ٣٧٤/١-٣٧٥، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢، والفوائد البهية: ٢٠٧، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ١٣١، ونخب الأفكار (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٧٣، وتاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، ترجمة السيد يعقوب بكر، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧ م (د. ط): ٦٦/٢.

(٢) ينظر: الكشف عن مخطوطات الاوقاف: لمحمد اسعد، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م: ٧٩، فهرست مخطوطات حسن الانكلي المهداة الى مكتبة الاوقاف، بغداد، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م: ١٩، فهرست دار الكتب الوطنية بتونس: وزارة الشؤون الثقافية: ١/١٧٢.

(٣) ينظر: كشف القناع: ١١٢، وكشف الظنون: ١٩١٨/٢.

(٤) ينظر: كشف القناع: ١١٢.

(٥) ينظر: فهرست الكتب المصرية: ١٩٧/٣.

ثانيا: كتبه الموجود كمخطوطات في مكتبات العالم.

١. تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر: يتكون من ٨ مجلدات، ذكره ابن تغري بردي، والسخاوي، وحاجي خليفة، والشوكاني، وتوجد نسخة مخطوطة من جزأين في المكتبة الاحمدية في تونس، ويوجد جزآن آخران في معهد جامعة الدول العربية، مصورة عن مكتبة احمد الثالث في تركيا، ونسخة منه في معهد المخطوطات العربية، ١٩٨٢، ونسخة المتحف البريطاني تحت رقم أي، دي، دي ٢٢، ٣٦٠. (١)

٢. تحفة الملوك في المواعظ والرقائق: يتكون من ٨ مجلدات، ذكره السخاوي، وتقي الدين ابن عبد القادر التميمي، والشوكاني^(٢)، وتوجد منه في مكتبة برلين، ومكتبة الجزائر.

٣. الحاوي شرح قصيدة الساوي: ذكره العيني، وابن تغري بردي، والسخاوي، والسيوطي، وتقي الدين بن عبد القادر التميمي، وحاجي خليفة، وقصيدة الساوي في العروض^(٣)، وتوجد نسخة منه في مكتبة نور عثمانية، بمدينة استانبول، بتركيا.

(١) ينظر: المنهل الصافي: ٢٥٤/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وكشف الظنون: ٢٧٨/١، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ١٢١-١٢٢، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الآثار: للعلامة المحدث بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة: عزيز الرحمن السيفي، من أول كتاب البيوع الى اخر باب استقراض الحيوان، جامعة كراتشي، كلية الآداب والفنون، باكستان، (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٧٣.

(٢) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية: ٨٢٠/٣، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ١٢١-١٢٢، ونخب الأفكار (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٧٣.

(٣) ينظر: كشف القناع: ١١٢، والمنهل الصافي: ٣٥٤/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وبغية الوعاة: ٢٥٥/٢، والطبقات السنية: ٨١٢/٣، وكشف الظنون: ٢٧٨/١.

٤. شرح خطبة مختصر الشواهد: ذكره السخاوي، وحاجي خليفة، وبروكلمان^(١)، وتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية^(٢)، وهو شرح لخطبة فوائد القلائد.

٥. شرح شواهد القطر: مخطوطة بدار الكتب المصرية^(٣).

٦. المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوي الظهيرية: ذكره ابن تغري بردي، والسخاوي، وحاجي خليفة^(٤)، وتوجد نسخة منه بخط المؤلف من مجلد واحد عدد أوراقه ١١٩، في دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، رقم الحفظ: ١/462^(٥)، ونسخة في المتحف البريطاني، وتوجد نسخة منه في مكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، رقم الحفظ: ١٢٩/٣، وتوجد نسخة منه في مكتبة الحرم المكي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ ٩/، وتوجد نسخة منه في مكتبة دار الكتب المصرية، وهذا الكتاب في الفقه الحنفي.

ثالثاً: الكتب المنسوبة إليه ولم توجد في مكتبات العالم.

تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكتب المنسوبة إليه التي ذكرها مؤلفها العيني رحمه الله سواء تفرد بذكرها أو ذكرها معه بعض العلماء ولم توجد في مكتبات العالم.

١. تتريك القدوري: ذكره العيني فقط.^(٦)

٢. الجواهر السنية في الدولة المؤيدية: ذكره العيني، والسخاوي، والسيوطي، ونقي

(١) ينظر: الضوء اللامع: ١٨٩/٥، وكشف الظنون: ٥٤/١، وتاريخ الأدب العربي: ٥١/٢، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ١٣٤-١٣٥، ونخب الأفكار (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٧٣.

(٢) ينظر: فهرست الكتب المصرية: ١٩٧/٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المنهل الصافي: ٣٥٣/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١، وكشف الظنون: ١٢٢٦/٢.

(٥) ينظر: فهرست الكتب المصرية: ١٩٧/٣.

(٦) ينظر: كشف القناع: ١١٢.

الدين ابن عبدالقادر التميمي، وحاجي خليفة.^(١)

٣. الحواشي على التوضيح: ذكره العيني، وابن تغري بردي، والسخاوي، و تقي الدين ابن عبدالقادر التميمي، وحاجي خليفة، والشوكاني.^(٢)

٤. الحواشي على شرح الشافية للجاربردي: ذكره العيني، وابن تغري بردي، والسخاوي وتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي، وحاجي خليفة، والشوكاني.^(٣)

٥. طبقات الشعراء: ذكره العيني، وابن تغري بردي، والسخاوي، والسيوطي، وتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي، وحاجي خليفة، والشوكاني، واللكوني.^(٤)

٦. كشف اللثام في شرح سيرة ابن هشام: ذكره العيني، وابن تغري بردي، والسخاوي، وتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي، وحاجي خليفة، والشوكاني.^(٥)

٧. ماه رame في تترك شاه نامه: ذكره العيني فقط.^(٦)

٨. مجموع من أحاديث متفرقة من ذلك أحاديث الإحياء للغزالي: ذكره العيني فقط.^(٧)

٩. مختصر وفيات الأعيان: ذكره العيني، وابن تغري بردي، والسخاوي، وتقي

(١) ينظر القناع المرن ١١٣، والضوء اللامع: ١٣٥/١٠، وبغية الوعاة: ٧٦/٢، والطبقات السنية: ٨٢٠/٣، وكشف الظنون: ٩٩٠/١.

(٢) ينظر: كشف القناع المرن: ١١٢، والمنهل الصافي: ٣٥٣/٨، والضوء اللامع: ١٣٥/١٠، والطبقات السنية: ٨٢٠/٣، وكشف الظنون: ٨١٩/٣، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: كشف القناع: ١١٢، والمنهل الصافي: ٣٥٤/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وحسن المحاضرة: ٤٧٤/١، وبغية الوعاة: ٢٧٥/٢، والطبقات السنية: ٨١٢/٣، وكشف الظنون: ١٠٩٨/٢، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢، والفوائد البهية: ٢٠٧.

(٥) ينظر: المنهل الصافي: ٣٥٣/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية: ٨١٩/٣، وكشف الظنون: ٣٧٤-٣٧٥، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢، والفوائد البهية: ٢٠٧، وتاريخ الأدب العربي: ٦٦/٢، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ١٣١، ونخب الأفكار (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٧٣.

(٦) ينظر: كشف القناع: ١١٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ١١٢.

الدين ابن عبدالقادر التميمي، والشوكاني.^(١)

١٠. معجم شيوخ العيني: ذكره العيني، وابن تغري بردي، والسخاوي، وتقي الدين

ابن عبدالقادر التميمي، والشوكاني، يتكون من مجلد واحد.^(٢)

١١. المناسك: ذكره العيني فقط.^(٣)

١٢. منتخب من مسائل روضة العلماء: ذكره العيني فقط.^(٤)

١٣. الوسيط في مختصر المحيط: ذكره العيني، وابن تغري بردي، والسخاوي، وتقي

الدين ابن عبدالقادر التميمي، والشوكاني، ويتكون من مجلدين.^(٥)

القسم الثاني: الكتب المنسوبة إليه وتفرّد بذكرها بعض العلماء ولم توجد في

مكتبات العالم.

١. تاريخ الأكاسرة. بالتركية: ذكره السخاوي، وتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي،

وحاجي خليفة، والشوكاني.^(٦)

٢. التذكرة في النوادر: ذكره العيني، والسخاوي.^(٧)

٣. تذكرة متنوعة: ذكره السخاوي و تقي الدين ابن عبدالقادر التميمي.^(٨)

٤. تذكرة نحوية: ذكره السخاوي وتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي.^(٩)

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١١٣، والمنهل الصافي: ٣٥٤/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية:

٨٢٠/٣، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢.

(٢) ينظر: كشف القناع: ١١٣، والمنهل الصافي: ٣٥٣/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية:

٨٢٠/٣، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢.

(٣) ينظر: كشف القناع: ١١٢.

(٤) ينظر: كشف القناع: ١١٢.

(٥) ينظر: كشف القناع: ١١٢، والمنهل الصافي: ٣٥٣/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية:

٨١٩/٣، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢، وبدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ١٣١، ونخب الأفكار(من

ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١٧٣.

(٦) الضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والتبر المسبوك: ٣٧٩، والطبقات السنية: ٨٢٠/٣، وكشف الظنون: ٢٨٢/١،

البدر الطالع: ٢٩٥/٢.

(٧) ينظر: كشف القناع: ١١٢، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠.

(٨) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠-١٣٥، والطبقات السنية: ٨١٩/٣-٨٢٠.

٥. تكميل الأطراف: ذكره الكوثري في مقدمة عمدة القارئ يتكون من مجلد واحد.^(٢)
٦. الحواشي على المقامات: ذكره السخاوي.^(٣)
٧. الحواشي على تفسير أبي الليث^(٤): ذكره السخاوي، وتقي الدين ابن عبد القادر التميمي.^(٥)
٨. الحواشي على تفسير البغوي: ذكره السخاوي، وتقي الدين ابن عبد القادر التميمي.^(٦)
٩. الحواشي على تفسير الكشاف: ذكره السخاوي، وتقي الدين ابن عبد القادر التميمي.^(٧)
١٠. الحواشي على شرح الألفية لابن المصنف: ذكره ابن تغري بردي، والسخاوي، وحاجي خليفة، والشوكاني.^(٨)
١١. الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة: يتكون من مجلدين، ذكره السخاوي، وحاجي خليفة، والشوكاني.^(٩)
١٢. سير الأنبياء: ذكره السخاوي وتقي الدين ابن عبد القادر التميمي.^(١٠)

(١) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠-١٣٥، والطبقات السنية: ٨١٩/٣-٨٢٠.

(٢) ينظر: عمدة القارئ: ٩/١.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ١٧٢/٥.

(٤) أبي الليث: هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)، صاحب التفسير وتبنيه الغافلين، ينظر: طبقات المفسرين: ٢/٢٤٥، والجواهر المضوية في طبقات الحنفية: لأبي محمد، محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي (د، ط، ت): ١٩٦/٢، وتاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م: ٧٩.

(٥) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٥/١٠، والطبقات السنية: ٨٢٠/٣.

(٦) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٧) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٨) ينظر: المنهل الصافي: ٣٥٣/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وكشف الظنون: ١٠٢/٢، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢.

(٩) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وكشف الظنون: ٧٤٧/١.

(١٠) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية: ٨١٩/٣.

١٣. سيرة الملك الاشرف: ذكره السخاوي، وتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي، حاجي خليفة.^(١)
١٤. شرح تسهيل ابن مالك. (مطول، ومختصر): ذكره ابن تغري بردي، والسخاوي، وابن العماد.^(٢)
١٥. طبقات الحنفية: ذكره ابن تغري بردي، والسخاوي، والسيوطي، وتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي، وحاجي خليفة، والشوكاني، واللكنوي.^(٣)
١٦. غرر الأفكار شرح درر البحار في الفتاوى على المذاهب الأربعة: ذكره السيوطي، وتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي، واللكنوي، فهو في الفتاوى على المذاهب الأربعة.^(٤)
١٧. الفوائد على شرح اللباب: ذكره ابن تغري بردي، والسخاوي، وتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي.^(٥)
١٨. مختصر تاريخ دمشق ابن عساكر: ذكره السيوطي، وتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي، وحاجي خليفة، واللكنوي.^(٦)
١٩. مختصر مختصر عقد الجمان: ذكره ابن تغري بردي، والسخاوي، وتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي، والشوكاني، ويتكون من ثلاثة مجلدات.^(٧)

(١) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية: ٨٢٠/٣، وكشف الظنون: ١٠١٥/٢.

(٢) ينظر: المنهل الصافي: ٣٥٣/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وشذرات الذهب: ٢٨٧/٩.

(٣) ينظر: المنهل الصافي: ٣٥٤/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، وحسن المحاضرة: ٤٧٤/١، وبغية الوعاة: ٢٧٥/٢، والطبقات السنية: ٨١٢/٣، وكشف الظنون: ١٠٩٨/٢، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢، والفوائد البهية: ٢٠٧.

(٤) ينظر: حسن المحاضرة: ٤٧٤/١، وبغية الوعاة: ٢٧٥/٢، والطبقات السنية: ٨١٣/٣، والفوائد البهية: ٢١٢.

(٥) ينظر: المنهل الصافي: ٣٥٤/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية: ٨١٣/٣.

(٦) ينظر: بغية الوعاة: ٢٧٥/٢، والطبقات السنية: ٨١٣/٣، وكشف الظنون: ٢٨٤/١، والفوائد البهية: ٢٩٥/٢.

(٧) ينظر: المنهل الصافي: ٣٥٤/٨، والضوء اللامع: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية: ٨٢٠/٣، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢.

٢٠. مشارح الصدور في الخطب والمواعظ: ذكره الباباني^(١)، ويتكون من ثمانية مجلدات.

٢١. المقدمة السوادنية في الأحكام الدينية: ذكره بروكلمان فقط.^(٢)

٢٢. مقدمة في التصريف: ذكره السخاوي.^(٣)

٢٣. مقدمة في العروض: ذكره السخاوي، و تقي الدين ابن عبدالقادر التميمي، والشوكانى.^(٤)

المبحث الثاني التعريف بكتاب نخب الأفكار

(١) ينظر: هدية العارفين: ٤٢١/٢.

(٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي: ٦٥/٢.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ١٣٤/١٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٣٤/١٠، والطبقات السنية: ٨١٩/٣، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢.

المبحث الثاني التعريف بكتاب نخب الأفكار

قبل ان نبدأ بالتعريف بكتاب نخب الأفكار للإمام العيني رحمه الله لا بد التعريف بكتاب الأصل الا وهو شرح معاني الآثار للإمام أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).

قال الامام الطحاوي رحمه الله: (سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابا أذكر فيه الآثار الماثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد، والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضها؛ لقلّة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق

والسنة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبوابا ، أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم ، وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا، فاستخرجت منه أبوابا على النحو الذي سأل، وجعلت ذلك كتبا، ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الأجناس).^(١)

وهذا الكتاب فيه من الشرح الجميل المنسق، إذ يذكر فيه مناسبة الحديث للباب ومناسبة الباب بما قبله من الأبواب، ووجوه المعاني والبيان والأسئلة والاعتراضات والأجوبة، وتخراج مواضع الحديث وما يستتبط منه من الأحكام.^(٢)

التعريف بكتاب نخب الأفكار

أولا : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، كتاب معتمد عند العلماء الأحناف وغيرهم، ويظهر هذا من أقوالهم وهي:

أولاً:

قال العيني رحمه الله تعالى في مقدمة مصنفه نخب الأفكار: (فإني لما فرغت من توشيح رجال معاني الآثار، شرعت في الشرح الذي ترجمته بمباني الأخبار، متوكلا على العزيز الغفار).^(٣)

ثانياً:

ذكره صاحب تحقيق شرح سنن أبي داود في ترجمته لسيرة الامام العيني رحمه الله من ضمن مصنفات العيني رحمه الله (نخب الأفكار في تنقيح الإخبار).^(١)

(١) شرح معاني الآثار: ١١/١.

(٢) ينظر نخب الأفكار، لأبي تميم: ١٧/١.

(٣) المصدر نفسه: ٢٩/١.

ثالثاً:

ونذكره العيني رحمه الله في مصنفه عمدة القارئ : (وحديث الرجل الذي لم يسم عنده أيضاً فمن أراد أن يقف على متون أحاديثهم بأسانيدهم فعليه بشرحنا شرح معاني الآثار).^(٢)

رابعاً:

قال العيني رحمه الله في مصنفه عمدة القارئ: (ثم اخترت شرحاً لكتاب معاني الآثار المنقولة من كلام سيد الأبرار تصنيف حجة الإسلام الجهيز العلامة الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أسكنه الله تعالى من الجنان في أحسن المآوي).^(٣)

خامساً:

ذكر علي عبد الباسط مزيد في مؤلفه عند بيان سبب تأليف الطحاوي لكتاب (شرح معاني الآثار)، بقوله: (ونقل العيني بعضها في نخب الأفكار).^(٤)

سادساً:

ذكر محمد رشاد خليفة صاحب كتاب مدرسة الحديث في مصر، في الفصل الرابع: الإنتاج العلمي في الحديث، فذكر سيرة الإمام العيني رحمه الله ومصنفاته ومنها: (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح معاني الآثار).^(٥)

سابعاً:

(١) شرح سنن أبي داود (من ترجمة المحقق لبدر الدين العيني رحمه الله): ١١/١.
(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٥٧/٢.
(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ٣/١.
(٤) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر: لعلي عبد الباسط مزيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب (د. ط، ت): ٤١٣/١.
(٥) مدرسة الحديث في مصر: لمحمد رشاد خليفة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة: ٧٨/١.

وقد نسبته صاحب كتاب إيضاح المكنون إليه وقال: (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار تأليف بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد الحلبي ثم المصري الحنفي المعروف بالعيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ).^(١)
ثامناً:

ذكره القنوجي في كتابه عند التكلم عن علماء التواريخ قال: (قاضي القضاة بدر الدين العيني الحنفي تفقه واشتغل بالفنون وبرع ومهر، وولي قضاء الحنفية بالقاهرة، وكان إماماً عالماً علامة، عارفاً بالعربية والتصريف وغيرهما، وله: شرح البخاري والتاريخ المسمى: بالعيني وشرح معاني الآثار).^(٢)

تاسعاً:

قال عزيز الرحمن السيفي، في تحقيقه لكتاب نخب الأفكار: (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، كتاب معروف مشهور موثق عند العلماء والمحققين شرقاً وغرباً، ولا سيما عند العلماء الأحناف كثر الله سوادهم، ليس بمستور من أعينهم لأكشف الغطاء عن وجهه وأقدم أمامهم بحيث لا يبقى أي خفاء وحجاب بينه وبين طالبيه).^(٣)

عاشراً:

ذكر صالح يوسف معتوق في رسالته الماجستير عند بيانه مؤلفات الإمام العيني في علم الحديث فذكر من ضمنها (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، يقع في ثمانية أجزاء كاملة في دار الكتب المصرية، برقم ٥٢٦ حديث، وقد فرغ من تأليفه عام ٨١٩هـ).^(٤)

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاييا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٦٢٩/٤.

(٢) أبجد العلوم: ٦٢٥/١.

(٣) نخب الأفكار، للسيفي: ٢١٤.

(٤) بدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ٢٦٥.

أحد عشر:

قال أبو تميم في مقدمة تحقيقه لكتاب نخب الأفكار: (قام البدر بتدريس هذا الكتاب [شرح معاني الآثار] خير قيام مدة مديدة وألّف في شرحه كتابين ضخمين أحدهما نخب الأفكار في تنقيح معاني الآثار وهو الكتاب الذي بين أيدينا...)^(١).
ثانياً: أهمية الكتاب.

نقول كما قال العلماء أهمية كل مصنف تكون من مكانة مصنفه، ولا يخفى مقام العيني عند العلماء.

أولاً:

قال عزيز الرحمن السيفي: (وإذا كان المصنف شارحاً لكتاب آخر فأهميته تتجلى بأهمية أصل الكتاب ومصنفه أيضاً، وفيما مرّ ذكرنا مقام الإمام الطحاوي ومكانة شرح معاني الآثار، ومقام العلامة العيني، فثبت منه مقام النخب)^(٢).
ثانياً:

وقال عزيز الرحمن السيفي: (إن شرح معاني الآثار لكان كفى بالأحناف عروة يعتصمون به، وسرجاً منيراً يقتبسون منه، ومستنداً يستندون به إليه، وقدوة يهتدون به، وبرهاناً يتمسكون به، وملجأً يلجؤون إليه، ولكن بعناية الإمام العيني رحمه الله تعالى في شرحه ازداد حسناً وبهجة، وتقوى وبرهاناً ودليلاً، وصار سهلاً مرجعاً مصدراً، ومأخذاً ومنازاً، وصدق عليه قوله تعالى: ﴿تُورِ عَلَى نُورٍ﴾^(٣).(^(٤))

ثالثاً: موضوعه.

(١) نخب الأفكار، لأبي تميم: ٨/١.

(٢) نخب الأفكار، للسيفي: ٢١٩.

(٣) سورة النور: ٣٥.

(٤) نخب الأفكار، للسيفي: ٢٢٨.

الكتاب يتناول بالتفصيل، أحاديث رسول الله ﷺ بأسانيدھا ومتونها مبوبةً على الأبواب الفقهية، ودراستها وبيان ما يتعلق بها، كمناسبة الحديث للباب، ومناسبة الباب لما قبله من الأبواب، والتكلم على رجال الإسناد، وبيان حالهم ومرتبتهم في الجرح والتعديل مع ضبط الأسماء المختلفة فيها، وبيان حكم الحديث، والألفاظ الغريبة في النص، والمسائل الفقهية وما يتعلق بها من بيان آراء الصحابة والتابعين ومناقشتها باختصار أو تطويل وبيان الراجح، وبيان الفائدة من الأحاديث وشرحها، وتوضيح ما فيها من الأمور العقيدية والتفسيرية واللغوية، وكثيرا ما يكون فيه من التعقيبات وإزالة الإشكال ببيان ضعف هذه التعقيبات وتقوية مذهب الأحناف بدلائل قاطعة وبراهين ساطعة.

رابعاً: أسباب تأليفه.

إن سبب تصنيف الكتاب كما ذكره أبو تميم: (هو دفع الفرية التي تتهم الأحناف بأخذهم الرأي وتقديمه على الأحاديث والآثار، لذلك شد العزم وأخرج كل ما في جعبته من علوم ومعارف لنصرة المذهب ودفع الشبهات والتشكيكات من حوله، فأضحى هذا الكتاب كنزاً للأحناف في نصرته مذهبهم).^(١)

خامساً: تاريخ تأليفه وحجمه.

أما تاريخ تأليفه: فقد بدأ الإمام العيني رحمه الله بتأليفه وهو في عمر ٤٦ سنة، ومضى في الكتابة عشر سنوات فانتهى المؤلف من الجزء الأول سنة ٨٠٨هـ وانتهى من آخر مجلد سنة ٨١٩هـ.^(٢)

أما حجمه: فقد قال الزركشي: (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، ثماني مجلدات).^(٣)

(١) نخب الأفكار، لأبي تميم: ٨/١.

(٢) نخب الأفكار، للسيفي: ٢١٢، ولأبي تميم: ١/١.

(٣) الأعلام: ١٦٣/٧.

ذكر الكتاب في دار الكتب المصرية تحت رقم (٥٢٦)، وهي بخط المؤلف، وعدد أجزائها ثمانية أجزاء.

وذكر الكتاب أيضا في دار الكتب القومية، تحت رقم (٢١٥٤٧)، وتقع في (١٩) مجلد.

وذكر صالح يوسف معتوق من مؤلفات العيني رحمه الله في علم الحديث فقال: (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معني الآثار، يقع في ثمانية أجزاء كاملة في دار الكتب المصرية، برقم (٥٢٦)، وقد فرغ من تأليفه عام ١٩٨١هـ).^(١)

وتوجد طبعة أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية من (١٩) مجلداً، للمحقق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وهي التي اعتمد عليها في دراستي.

سادساً: الدراسات والتحقيق على كتاب نخب الأفكار.

١. حقق هذا الكتاب عادل يوسف العزازي برسالة ماجستير في كلية أصول الدين، جامعة الأزهر عام ١٩٩٧م.
٢. وحققه محمد أرشد المدني الحنفي، وطبع الكتاب في الهند بديوبند، وقد صدر الكتاب بالتحقيق نفسه حديثاً في بعض البلاد العربية بواسطة المحقق المحدث محمد عوامة.
٣. وقام عزيز الرحمن السيفي، بتحقيقه والتعليق عليه ودراسته، من أول كتاب البيوع إلى آخر باب استقراض الحيوان، في كتابته لأطروحة الدكتوراه، بجامعة كراتشي، كلية الآداب والفنون، قسم اللغة العربية، سنة ٢٠٠٧م.

(١) بدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: ٢٦٥.

٤. وحققه وضبط نصه، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وطبع هذا الكتاب من ضمن إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية ، في دار النوادر، لبنان، بيروت، وسوريا، دمشق، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

في نهاية هذا الفصل يتبين لنا ان الإمام العيني رحمه الله ترك لنا مكتبة علمية واسعة تشتمل على كتب الحديث والفقه والتفسير والعقيدة، والتي لا يزال أثرها العلمي في العقول والأذهان، والتي أسسها في السنوات التي عاشها.

الفصل الثاني

الصناعة الحديثية المتعلقة بالأسانيد في

كتاب نخب الأفكار

يشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: عرض الأسانيد وفوائدها الحديثية.**
- المبحث الثاني: علوم الرواة وبيان المراد منها.**
- المبحث الثالث: طرق تحمل الحديث.**
- المبحث الرابع: بيانه لأنواع الأحاديث من حيث اتصال إسناده أو انقطاعها.**
- المبحث الخامس: وجوه ترجيح الإسناد.**

مبحث تمهيدي الصناعة الحديثة

قبل البدء في دراستنا للصناعة الحديثية عند الإمام العيني رحمه الله لا بد من الوقوف على بيان تعريف الصناعة الحديثية، وبيان مفهومها، وهذا ما سيكون موضوع هذا المبحث:

أولاً: تعريف الصناعة لغةً واصطلاحاً:

(أ) الصناعة لغة:

الصُنْعُ بالضم: مصدر قولك صَنَعَ إليه معروفاً. وصَنَعَ به صَنِعاً قبيحاً، أي فعل. والصِنَاعَةُ: حرفة الصانع، وعمله الصَّنْعَةُ. (١)
والصناعة (بالفتح) العمل، والصناعة قد تطلق على ملكة يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان. (٢)

(ب) الصناعة اصطلاحاً:

الصناعة: اسم لحرفة الصانع وعمله الصناعة، يقال: صنعه يصنعه صنعا وصناعة: عمله، والصنع: إجادة الفعل وكل صنع فعل وليس كل فعل صنعا، وكل علم مارسه الرجل سواء كان استدلالياً أو غيره حتى صار كالحرفة له فإنه يسمى صناعة. (٣)

وقيل: الاحتراف يفترق عن الصناعة، لأنها عند أهل اللغة ترتيب العمل على ما تقدم العلم به وبما يوصل المراد منه، ولذا قيل للنجار: صانع، ولا يقال للتاجر:

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣٩٢/٢، ومختار الصحاح: ١٧٩، ولسان العرب: ٢٠٨/٨.
(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ط. ت): ١٣٠، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت، ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١٨٢/٢.

(٣) ينظر: تاج العروس: ٣٦٣/٢١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، (د. ط. ت):

صانع، فلا يشترطون في الصناعة أن يجعلها الشخص دأبه وديدنه ويخص الفقهاء كلمة صناعة بالحرف التي تستعمل فيها.^(١)

ثانياً: تعريف الحديث لغةً واصطلاحاً:

(أ) الحديث لغة:

الحديث في اللغة ضد القديم، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً، والحديث يستعمل في قليل الكلام وكثيره.^(٢)

والحديث: الكلام، وجمعه: أحاديث، والأحاديث: جمع أحداث، وهي الحديث العجيب، والحديث قد يطلق على الرؤى والأحلام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾^(٣).^(٤)

والحديث في الأصل يطلق على: الجديد من الأشياء ورجل حدث: كثير الحديث، والحدث: الإبداء.^(٥)

(ب) الحديث اصطلاحاً:

الحديث هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والنوم.^(١)

(١) ينظر: الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر (د. ط، ت): ١٣٥، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٤٤/١.

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١١/٢، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م: ١/٢٢٧.

(٣) يوسف: ٦.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٥٦.

(٥) العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٥هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ط، ت): ١٧٧/٣، وتهذيب اللغة: ٢٣٤/٤.

وقصر بعض العلماء التعريف على: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير دون الصفات لأنها تعطي فائدة من الناحية التشريعية.^(٢)

ويتفق كل منهما في أن السنة النبوية في اصطلاح علماء الحديث النبوي هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية، ومن حيث الإجمال تنقسم على قسمين:

القسم الأول: علم الحديث رواية: هو علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأوصافه وتقريراته، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

والقسم الثاني: علم الحديث دراية: هو علم يعرف به حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات وما يتعلق بها.^(٣)

(١) ينظر: الغاية في شرح الهداية: لأبي الخير، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م : ٦١، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م : ٢٢/١، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: لزين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م : ٢٢٨/١، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة: لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ : ٣.

(٢) ينظر: السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم: لشيخة بنت مفرج المفرج، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (د.ط.ت): ١٣، وتقريب علم الحديث: لأبي معاذ طارق بن عوض الله، دار الكوثر، الطبعة الأولى، السعودية، وهو منهج دراسي يجمع بين أصالة القديم وجدة الحديث، المستوي الأول: ٥٠، وتحرير علوم الحديث: لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م : ١٧/١.

(٣) ينظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م : ٩١/١، وصفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح: للعلامة شمس الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي، الشهير بابن الميت (ت ١١٤٠هـ)، المحقق: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م : ٢٩، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لأبي شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم

ثالثاً: الصناعة الحديثية وصفاً مركباً:

الصناعة الحديثية: ملكة راسخة يقتدر بها الإنسان على استعمال موضوعات ما، نحو غرض من الأغراض على سبيل الإرادة صادرة عن بصيرة بحسب التمكن منها.^(١)

وقيل: الصناعة الحديثية: تستعمل في العلم الذي تحصل معلوماته بتتبع كلام العرب.^(٢)

وعرفت منى عبد الحكيم العسة الصناعة الحديثية بأنها: (الحرفة بالحديث وعلومه نتيجة العلم الراسخ بهما بعد طول العمل والمذاكرة، بحيث يقتدر صاحبها على استعمال موضوعات هذا العلم نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة والإبداع).^(٣)

وعرف عبد الرزاق حسن دراش الصناعة الحديثية بأنها: (مجموعة المناهج والقواعد والأدوات التي يستخدمها المشتغل في علم الحديث، والمنسجمة مع طبيعة العلم، التي ولدتها المعرفة المنقولة والمبتكرة، المكتسبة بالخبرة والممارسة).^(٤)

-
- (ت ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي (د. ط، ت): ٢٥، وتحرير علم الحديث: ١٧/١، ومنهج النقد في علوم الحديث: لنور الدين محمد عتر، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢٦.
- (١) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٣٤، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٩٣.
- (٢) والكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ١٣٠.
- (٣) الصناعة الحديثية عند الإمام البيهقي في كتابه شعب الإيمان: لمنى عبد الحكيم العسة، أطروحة جامعية أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف وعلومه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم علوم القرآن والسنة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٧-٢٠.
- (٤) الصناعة الحديثية في مسند البزار: لعبد الرزاق حسن دراش، رسالة جامعية أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف وعلومه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم علوم القرآن والسنة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٢-٦.

ومن هذه التعاريف ودراستنا للصناعة، اتضح لي أن الصناعة الحديثية هي: مجموعة من الآراء والطرائق والقواعد التي تحصل بالذاكرة والمعرفة بالعلوم والخبرة لدى المشتغل بعلم الحديث رواية ودراسة.

رابعاً: استعمال مصطلح الصناعة الحديثية عند العلماء:

ظهرت قواعد في تمييز الصحيح من السقيم، وهذه القواعد وضعها المحدثون، وجعلوها قواعد في علم السنة امتلأت بها كتب المصطلح، إلا أن هذه القواعد والآراء ساعدت في ورود مصطلح الصناعة الحديثية عن بعض علماء الحديث. وقال ابن رجب في معرض كلامه على النقاد: (وكلام أبي حاتم وهو يشبه معرفة الناقد لليلة بمعرفة الصانع للدرهم الزائف من الجيد إنما يعني به أن الحديث صناعة وفن كالصياغة التي هي صناعة وفن، ولكل منها مبادئه وطرائقه وقوانينه).^(١)

وقال ابن حجر: (وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية).^(٢)

ثم زاد الحافظ ابن حجر ما قاله ابن حبان: (لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صناعة الحديث ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة حتى كأن السنن بين عينيه إلا ابن خزيمة).^(٣)

قال أبو جعفر بن الزبير^(١): (وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره).^(٢)

(١) شرح علل الترمذي: ١٢٥/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله: ٣٩٧/١.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ١/١١١.

وقال أبو بكر كافي: (عبقريّة الإمام البخاري، ودقة الصناعة الحديثية عنده، خلاف ما هو شائع أن صحيح البخاري لا يشتمل على الدقائق الإسنادية، وأن مسلماً هو المتفرد بذلك، نعم هي موجودة وبكثرة، لكنها متفرقة وغامضة).^(٣)

إن معرفة منهج المتقدمين والمتأخرين في الصناعة الحديثية أمر لا بد منه كما في باقي العلوم الشرعية، لأن أهل العلم ليسوا على منهج واحد في الصناعة الحديثية، بل على مناهج متعددة، فعلى هذا لا بد من معرفة طريقتهم ثم السير عليها.^(٤)

قال الحافظ الذهبي: (يا شيخ أرفق بنفسك والزم الإنصاف ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشرر ولا ترمقنهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا حاشا وكلا، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال: من أحمد؟ وما ابن المديني؟ وأي شيء أبو زرعة وأبو داود؟ فاسكت بحلم أو انطق بعلم، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء ولكن نسبته إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث فلا نحن ولا أنت، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل).^(٥)

(١) أبو جعفر بن الزبير: هو الإمام الحافظ العلامة شيخ القراء والمحدثين بالأندلس، أحمد بن إبراهيم ابن الزبير ابن محمد بن إبراهيم بن زبير بن عاصم الثقفي العاصمي الغرناطي النحوي، توفي سنة ثمان وسبع مائة بغرناطة، ينظر: تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٨٣/٤، الوافي بالوفيات: لصالح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١٤٠/٦.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة (د. ط، ت): ١٨٧/١.

(٣) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها (من خلال الجامع الصحيح): لأبي بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م: ٣٦٣.

(٤) التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في قسمي علوم الحديث النظري والتطبيقي وأسباب ذلك: لعبد الله ابن عبد الرحمن السعد، بحث منشور على موقع الإسلام اليوم: ١.

(٥) بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والتفد في علوم الحديث: للدكتور الشريف حاتم بن عارف بن ناصر العوني، الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، نُشر في مجلة ندوة السنة النبوية

قال الدكتور إبراهيم اللحام: (إنَّ المتأمل في مسيرة نقد السنة النبوية منذ عصر الرواية إلى وقتنا الحاضر - لابد أن يلاحظ وجود اختلاف في الأحكام النهائية على بعض الأحاديث بين نقاد السنة في عصور الرواية -أي في القرون الثلاثة الأولى- وبين نقاد السنة بعد هذه العصور إلى وقتنا الحاضر، ويلاحظ أيضاً أنه كلما تأخر الزمن بعدت الشقة، واشتد بروز الاختلاف، فيلاحظ كثرة ما صحح من أحاديث قد حكم عليها الأولون بالنكارة والضعف، وربما صرحوا ببطلانها، أو بكونها موضوعة، وقد يقول المتقدم : هذا الباب -أي هذا الموضوع- لا يثبت ، أو لا يصح فيه حديث، فيأتي المتأخر فيقول: بل صح فيه الحديث الفلاني، أو الأحاديث الفلانية).^(١)

وقال الدكتور تركي الغميز بعد دراسته للاختلاف في المنهج: (ظهر اختلاف شديد وتباين واضح في الحكم على الأحاديث، فوجدنا مئات الأحاديث التي نص الأئمة المتقدمون على ضعفها أو أنها خطأ ووهم، قد صححها بعض المتأخرين).^(٢)

وقال الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري: (إن قضية التفريق بين المتقدمين والمتأخرين في قسمي علوم الحديث: النظري والتطبيقي ، ليست فكرة محدثة كما يتصورها بعضنا ، ولا هي بدعة منكرة، ولا هي مجرد خاطرة خطرت ببالنا كما اتهمنا بها بعض آخر، وإنما هي فكرة قديمة نوه بها قبلنا علماء التحقيق والتدقيق من المتأخرين أنفسهم. وما دعائي إلى إثارتها من جديد إلا إحياء منهج المحدثين النقاد المتقدمين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، بعد أن لمست في كثير من البحوث

في كلية الدراسات الإسلامية بذي، ١٤٢٣ هـ ، ثم نشر ضمن: إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية: دار الصميعة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ: ٨/٦.

(١) منهج المتقدمين والمتأخرين في الصناعة الحديثية: مجموعة من المقالات، منشور على ملتقى أهل الحديث، www.baljurashi.com، وموقع الألوكة (المجلس العلمي)، والمكتبة الشاملة: ١.

(٢) منهج المتقدمين والمتأخرين في الصناعة الحديثية: ١١.

والدراسات المعاصرة انتهاج منهج ملفق بين منهج المحدثين النقاد وبين منهج الفقهاء وعلماء الأصول، ثم إصاقه بنقاد الحديث^(١).

وقد أسس الباحثون دراسات في الوقت الحاضرة وإن كانت قليلة تحت عنوان الصناعة الحديثية منها:

١. الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للبيهقي: للدكتور نجم عبد الرحمن خلف، دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٥م.
٢. الصناعة الحديثية في كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب الإمام مسلم للإمام القرطبي: محمد عودة أحمد الحوري، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ١٩٩٩م.
٣. الصناعة الحديثية عند الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). في سننه الصغرى (المجتبى): علي غالب زعل فقيسي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ١٩٩٩م.
٤. الصناعة الحديثية في كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): لؤي عايد عبدالله جاني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠م.
٥. الصناعة الحديثية عند الحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) في كتابه تفسير القرآن العظيم: لمهند زكريا يحيى الشرباتي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠١م.
٦. الصناعة الحديثية عند الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد: إبراهيم بركات صالح عيال عواد، رسالة ماجستير، جامعة الاردنية، الأردن، ٢٠٠٢م.
٧. الصناعة الحديثية عند سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) في كتابه المعجم الأوسط: أمينة مصطفى حسين أبو الهيجاء، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٣م.

(١) المصدر نفسه: ١٨.

٨. الصناعة الحديثية عند الإمام البوصيري في كتابه إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: سعد أمين محمد المناسيه، رسالة ماجستير، جامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٤م.
٩. الصناعة الحديثية عند الإمام الطبري في كتابه تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار: محمد كامل، محمد سليم، قره بللي، بإشراف الدكتور سلطان العكايلة، رسالة ماجستير، جامعة الاردنية، الأردن، ٢٠٠٤م.
١٠. الصناعة الحديثية في كتاب شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي: لخالد بن محمد بن محمود الشرمان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م.
١١. الصناعة الحديثية عند الإمام البيهقي في كتابه شعب الإيمان: لمنى عبدالحكيم العسة، إشراف الدكتور نور الدين عتر، أطروحة جامعية أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف وعلومه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم علوم القرآن والسنة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٢. الصناعة الحديثية في مسند البزار: لعبد الرزاق حسن دراش، إشراف الأستاذ الدكتور عماد الدين محمد الرشيد، رسالة جامعية أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف وعلومه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم علوم القرآن والسنة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٣. الصناعة الحديثية في شرح النووي على صحيح مسلم: للدكتور احمد عطا إبراهيم حسن، زهراء الشرق، القاهرة، مصر، الطبقة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٤. الصناعة الحديثية عند ابن الملقن في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح: عمر مكي صغير صالح، رسالة جامعية، أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف وعلومه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١١م.

١٥. الصناعة الحديثية عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري: مباركية عبد المجيد، رسالة جامعية، أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف وعلومه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.
١٦. الصناعة الحديثية عند الإمام العيني رحمه الله تعالى في كتابه مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، مبحث ذكرته الطالبة سوسن علي حسون حلواني من ضمن مباحث التعريف بالكتاب، من خلال الجزء المُحَقَّق والذي يبدأ من أول الكتاب إلى منتصف باب: الماء تقع فيه النجاسة في كتاب الطهارات، جامعة الملك عبد العزيز، رسالة ماجستير دراسة وتحقيق.

المبحث الأول عرض الأسانيد وفوائدها الحديثية في كتاب نخب الأفكار

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : عرض الأسانيد في كتابه نخب الأفكار.

المطلب الثاني : عرض الفوائد الاسنادية في كتابه نخب الأفكار.

المطلب الأول

عرض الأسانيد في كتابه نخب الأفكار

سار الإمام بدر الدين العيني رحمه الله على نهج المحدثين في طريقة عرض الأسانيد وسردها في كتابه نخب الأفكار، من حيث الجمع لطرق الحديث الواحد في طرق مختلفة، ويأتي بروايات وطرق الحديث فيذكرها كلها في سياق واحد، وينبه إلى حديث الباب، وفي تقديم المتن على السند في بعض الأحيان، وعليه فطريقة العيني رحمه الله في عرض الأسانيد هي:

١. أفراد إسناد واحد للمتن
٢. سياق إسناد أو بعض إسناد مشترك لمتنين.
٣. سياق أسانيد الحديث الواحد المتعددة في صورة إسناد واحد ثم سياق المتن المشترك بينها.
٤. سياق أسانيد الحديث الواحد منفصلة متتالية
٥. الإشارة إلى ورود الحديث من طرق أخرى عن عدد من الصحابة.

في هذه الطرق سابين صناعة الإمام العيني رحمه الله في عرض الأسانيد بكتابه نخب الأفكار، وذلك كما يأتي:

أولاً : أفراد إسناد واحد للمتن.

ويتكون من قسمين:

١. ذكره الإسناد والمتمن كاملين:

هذه الطريقة مشهورة عند علماء المحدثين في عرض الحديث النبوي الشريف، منهم العيني رحمه الله، فيذكر الحديث تاماً مخرجاً، ويشير بعبارات (بتمامه)^(١)، للدلالة على أن الحديث تام سنداً ومتناً، لإيضاح اختصار الطحاوي رحمه الله للروايات:

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة ، باب فرض الرجلين في الوضوء: نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: ((أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ حَتَّى قَالَ: إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))، ثم ذكر العيني رحمه الله حديثاً آخر تاماً سنداً ومتناً فقال، وأخرجه الطبراني^(٣)، بتمامه: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ونا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ قَالَ: نا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَا: ثنا هَمَّامُ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، - زَادَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ:

(١) هذا اللفظ ونحوه يكتبه الإمام العيني رحمه الله قبل ذكر سند الحديث سبق أن ذكره المحدث آخر، ومعنى (بتمامه) أي أن الحديث بهذا الإسناد والمتن تام، يدل على نفس معنى الحديث السابق المختصر.

(٢) نخب الأفكار: ٣٠٩/١، وشرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية : عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء: ٣٥/١ (١٦١).

(٣) نخب الأفكار: ٣٠٩/١ - ٣١٠، والمعجم الكبير: لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية (د. ت): باب الرء (من اسمه رافع)، رفاعه بن رافع الزرقى الأنصاري عقبي بدري: ٣٧/٥ (٤٥٢٥)، للعلم أن السند فيه تحويل بين الراويين (ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ) فحذفه الإمام العيني رحمه الله.

وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكٌ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: ((بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ نَظَرَ حَوْلَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْفَيْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ - وَقَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ - كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ: فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَجَعَلَ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ: وَذَكَرَ إِمَامًا مَرَّتَيْنِ وَإِمَامًا ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَدْرِي مَا عِيبَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَيَسْرَرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَخِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ، وَيُقِيمُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ - فَيُمْكِنُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَخِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صَلَاتَهُ فَوْصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ))، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ حَجَّاجٍ^(١).

المثال الثاني:

قوله في كتاب الكراهة، باب القسم : نقلا لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ الْحُسَيْنِ الطَّحَّانُ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِيهِ ذِكْرُ رُؤْيَا عَبْرَهَا أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: ((أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، قَالَ أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تُفْسِمُ))، ثم ذكر العيني رحمه الله حديث آخر تام سنداً ومتناً فقال، وأخرجه

(١) نخب الأفكار: ٣٠٩/١-٣١٠.

(٢) نخب الأفكار: ٣٨٩/١٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الكراهة، باب القسم: ٢٦٩/٤ (٦٨١٩).

البخاري^(١)، بتمامه: ثنا يحيى بن بكير، نا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ((أن ابن عباس، كان يحدث: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب وأصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فأنقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت، والله لندعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ: اعبرها، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن، حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيغلبك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيغلب به، ثم يأخذ به رجل آخر فيغلب به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيغلب به، فأخبرني يا رسول الله، بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال: فوالله يا رسول الله لنحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم)).^(٢)

في المثالين السابقين أتى الإمام العيني رحمه الله بحديثين مخرجين تامين سنداً ومتناً، وهو ما أشار إليه بلفظة (بتمامه)، للتأكيد على روايات الطحاوي رحمه الله التي رواها مختصراً.

ومع بيان الإمام العيني رحمه الله لاختصار الطحاوي رحمه الله للروايات وإتيانه بروايات أخرى كاملة سنداً ومتناً، إلا إن هناك طريقة أخرى أتى بها الإمام العيني في كتابه نخب الأفكار هي ذكر تخريج الحديث سنداً ومتناً تامين، ثم يشير

(١) نخب الأفكار: ٣٨٩/١٣، والجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المسمى (صحيح البخاري): لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ: كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب: ٤٣/٩ (٧٠٤٦).

(٢) نخب الأفكار: ٣٨٩/١٣، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٦٦/١٣، ١٣٠/١٦.

بعبارة (بأتم منه)^(١) في بداية ذكره تخريج للحديث الثاني سنداً ومتمناً كاملياً، للدلالة على أن هذا الحديث أوضح، وبيانه للغاية أكثر في ذلك:

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب الرجل الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً: نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيَتِمَّهُ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدْ وَيُسَلِّمْ))، ثم قال العيني رحمه الله ، وأخرجه ابن حبان^(٣) بأتم منه: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، فَلَمَّا أَتَمَّ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى

(١) هذا اللفظ ونحوه يكتبه الإمام العيني رحمه الله قبل ذكر سند الحديث سبق أن ذكره المحدث آخر، ومعنى (بأتم منه) أي أن لفظ الحديث بهذا السند يدل على معنى الحديث السابق بفرق قليل بين لفظيهما، ويدل على الإيضاح أكثر، ولبیان الفائدة أكثر .

(٢) نخب الأفكار: ٤٥٨/٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الرجل الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً: ٤٣٤/١ (٢٥١٨).

(٣) نخب الأفكار: ٤٥٨/٦، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبذ، التميمي، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ذكر تسمية المصطفى ﷺ سجدي السهو المرغمتين: ٣٨٠/٦ (٢٦٥٢)، قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن المقدم فمن رجال البخاري).

كَمَا تَتَسَوَّنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)).^(١)

المثال الثاني:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟ : نقلا
لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أنا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ((خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا ، صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ
وَإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا))، ثُمَّ قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) بِأَتَمِّ مِنْهُ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،
قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ
صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ
يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ
هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ
جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أُسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ

(١) نخب الأفكار: ٤٥٨/٦، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٠٥ / ١، ٢٣٨، ٣٢٣، ٣٣٢، ١٦٠/٢، ٢٤٨، ٤٩١، ٥٢٣، ١٤٣/٤، ٤٣٣، ٣٤/٥، ٣٣٩، ٤١١، ٤١٦، ٤٢١، ٤٥١، ٤٧٥، ٤٩٣، ٥٢٩، ٩/٦، ٢٠٩، ٢٣٢، ٢٨٩، ٣١١، ٤٥٨، ٤٦٩، ٣٤/٧، ٢٣٦، ٢٥٤، ٣٩٠، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٨٨، ٥٣٤، ٥٤٠، ١٧/٩، ١٥٦، ١٧٠، ٢٠٤.

(٢) نخب الأفكار: ٤٥٨/٦، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟: ٢١١/٢ (٣٩٤٨).

(٣) نخب الأفكار: ٥/١٠، وصحيح البخاري: كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة: ١٦٦/٢ (١٦٨٣).

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)).^(١)

في المثالين السابقين أتى الإمام العيني رحمه الله بحديث مخرج تاماً سنداً وممتناً، ثم أشار بلفظ (بأتم منه)، للدلالة على أنهما أوضح للغاية المطلوبة، من روايات الطحاوي رحمه الله.

٢ - ذكر بعض الإسناد ثم المتن ثم تمام الإسناد:

انه يسوق بعض السند ثم يذكر المتن ثم يتم الإسناد، فيه فائدة من فعل الإمام العيني رحمه الله، لان الاختصار على ذكر اسم الراوي الأول في بداية ذكر الحديث ثم يتم الإسناد بعد المتن، لبيان العلة في الحديث، سواء أكانت تلك العلة قاذحة أم لا.

مثاله:

قوله في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام: وأخرجه أبو داود^(٢)، من حديث أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ...)) إلى آخره، عن حُسَيْنِ بْنِ عِيْسَى، عن طَلْقِ بْنِ عَنَامٍ، عن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ الْمَلَائِي، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ بِهِ ...^(٣)

(١) نخب الأفكار: ٥/١٠، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٥٤/١٠، ٨٤، ٣٧٩، ٤٦٢، ٤٧٩، ٧٨/١١، ٢٨٤، ٣٧١، ٤٤٥، ٤٩٨، ١١٨/١٢، ١٤٠، ١٥٣، ٣٢٧، ٤٢٥، ٤٦٤، ٤٨٢، ٥٠٠، ١٠٠/١٣، ١٣٣، ١٧٣، ١٩٤، ٢٣٠، ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٣٩، ٣٧١، ٤٠٢، ٤٢٩، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٣، ٤٩٦، ٦٨/١٤، ٧٨، ١٢٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٣٣، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٩٨، ٤١٨، ٥٢٩، ٤٠/١٥، ٢٦٣، ٤٧٨، ٦٨/١٦، ٧٥، ٢٠٦، ٤٢٤، ٥٤٠، ٥٤٢.

(٢) المصدر نفسه: ٥٢٤/٣، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك: ٢٠٦/١ (٧٧٦).

(٣) نخب الأفكار: ٥٢٤/٣.

في هذا المثال موضع العلة مخالفة طلق بن غنام^(١)، في الرواية أصحابه عن عبد السلام بن حرب فكلهم روه عن عبد السلام وليس فيه ذكر الدعاء ((سبحانك اللهم)) وهذا يعني ان الحديث شاذ ولهذا قال الدار قطني بعد ذكر كلام ابي داود : (لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام)، ثم قال : ليس هذا الحديث بالقوي^(٢).

قال أبو داود: (وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا).^(٣)

ثانياً : سياق إسناد أو بعض إسناد مشترك لمتنين.

إن الإمام العيني رحمه الله يسرد السند المشترك لحديثين متقاربين في لفظيهما أو مختلفين، ويشير بعبارة (بإسناده) عند ذكر الحديث الثاني، الذي تتاسب وروده مع الحديث الأول سواء كان في نفس الكتاب أو الباب، وسواء كان الاشتراك في السند كاملاً، أو في بعضه، كما يأتي:

١ - أن يشترك الحديثان في السند كاملاً:

وهو ذكر العيني رحمه الله السند كاملاً مع المتن، ثم يأتي بحديث مخرج بنفس رواية الإسناد الأول، ولكن من غير ذكر ورده في الباب نفسه، فيكتفي بعبارة (بإسناده أو بهذا الإسناد).

مثاله:

قوله في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة: ما أخرجه الخطيب^(١): عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ

(١) طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي، ثقة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، ينظر:

معرفة الثقات: ٤٨٢/١، وسنن أبي داود: ٢٠٦/١، والنفقات، لابن حبان: ٣٢٧/٨.

(٢) ينظر: سنن أبي داود: ٢٠٦/١.

(٣) المصدر نفسه: ٢٠٦/١.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ جَهَرَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾))، ولروية مسلم في صحيحه ^(٢) من طريقه وليس فيه ذكر البسمة. ^(٣)

٢ - أن يشترك الحديثان في بعض السند.

ذكرنا سابقاً أن الإمام العيني رحمه الله يسرد الحديث سنداً ومتمماً كاملاً، وبعدها يذكر عبارة (بإسناده)، بعد ذكر إسناد الحديث الثاني من آخر نقطة التقاء بين السندين، ويكون الاشتراك إما في بداية السند أو في وسطه أو في نهاية السند .

مثاله:

قوله في كتاب الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا، أخرجه البيهقي ^(١)، من حديث الشافعي، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن بَشْرِ بْنِ

(١) نخب الأفكار: ٥٥٤/٣، ونصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي: لأبي محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُتُورِي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م : كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٤١/١.

(٢) نخب الأفكار: ٥٥٥/٣، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٢٩٦/١ (٣٩٥)، والحديث هو: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ،))).

(٣) نخب الأفكار: ٥٥٥/٣، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٢٧، ١٩٢/١٣.

عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الطَّائِفِ وَمَخَالِفِهَا، فَخَرَجَ مُصَدِّقًا... الحديث))، وكذا روى بإسناده^(٢) الشَّافِعِيُّ، أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ((إِنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ: ... وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ... الحديث)).^(٣)

ثالثاً: سياق أسانيد الحديث الواحد المتعددة في صورة إسناد واحد ثم سياق المتن المشترك بينها.

الإمام بدر الدين العيني رحمه الله يُخرج الحديث الذي تعددت طرقه، فيذكرها كلها في سياق واحد، وذلك عند اتفاق الروايات لفظاً أو معنى، وهذا الأسلوب الذي سار عليه أئمة الحديث رحمهم الله ولا سيما الإمام مسلم رحمه الله ، فكان العيني رحمه الله يذكر العطف بين الشيوخ أو التحويل أو بدونهما في طرق الحديث، أو يذكر العطف بين الشيوخ والتحويل معاً، وهذه المسالك لا إشكال فيها في بعض الأحيان، وبعضها الآخر وقع فيه إشكال من حيث التزام الإمام العيني رحمه الله به أو لا، وسأبين ذلك فيما يأتي:

ذكر العطف بين الشيوخ أو التحويل أو بدونهما.

وقع هذا النوع في كتاب النخب، من الجمع بين شيخين فأكثر، أو الجمع بين الأسانيد، ويكون بينهما نقطة التقاء، إمّا باستخدام حرف واو العاطفة (و)، أو

(١) نخب الأفكار: ١٣٢/٨، والسنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم: ١٦٩/٤ (٧٣٠١).

(٢) نخب الأفكار: ١٣٢/٨، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة: ١٤٧/٤ (٧٢٥١).

(٣) نخب الأفكار: ١٣٢/٨، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٦٠/٣، ٦٦/٦.

حاء التحويل (ح) المشهورتين بين المحدثين أو حذفهما، ويكون على أربعة طرق هي:

(أ) حذف حرف العطف (و) بين الروایتين.

مثاله:

قوله في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر: أخرجه مسلم^(١)، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، ح ثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، كلاهما عن ابن أبي عروبة، عن قتادة ، قال: سمعت زرارَةَ بنَ أوفى، يحدث عن عمران بن حصين رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بِسَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فلما انصرف قال: أيكم قرأ - أو أيكم القارئ -؟ فقال رجل أنا، وقال: قد علمت أن بعضكم خالجيها^(٢))).

(ب) ما حذف حرف التحويل (ح) بين الروایتين.

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم وللمسافر، وأخرجه الطبراني في الكبير^(٣):

ثنا أبو زرعة، ثنا آدم بن أبي إياس ح
وثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي
ونا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد
ونا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، ثنا علي بن الجعد

(١) نخب الأفكار: ٢٧/٤، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه: ٢٩٩/١ (٣٩٨)

(٢) نخب الأفكار: ٢٧/٤-٢٨، علما أن حرف العطف موجودة في صحيح مسلم، ومكان حرف العطف قبل (ثنا محمد بن المثنى)

(٣) نخب الأفكار: ١٥٩/٢، والمعجم الكبير: باب الخاء، أبو عبد الله الجدلي عن خزيمة: ٩٥/٤ (٣٧٦٣).

وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرْهَارِيُّ، نَا عَفَّانُ، قَالُوا: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ))^(١).

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، وأخرجه مسلم^(٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ))^(٣).

المثال الثالث:

قوله في كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار، باب تزويج الأب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك إلى استثمارها، والحديث أخرجه مسلم^(٤): ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ...^(٥).

(١) نخب الأفكار: ١٥٩/٢، علما أن حروف التحويل الثلاثة موجودة في المعجم الكبير، ومكان حروف التحويل المحذوف بعد الرواة عاصم بن علي، وأبو الوليد، وعلي بن الجعد، وتنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٢٧/٣، ٥٣٧/٨، ٩٦/٩.

(٢) نخب الأفكار: ٢٢/١٣، وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء: ١٥٦٠/٣ (١٩٧٠).

(٣) نخب الأفكار: ٢٢/١٣، علما أن حرف التحويل موجودة في صحيح مسلم، ومكان حرف التحويل المحذوف بعد الراوي ليث.

(٤) نخب الأفكار: ٥٢٩/١٦، وصحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت: ١٠٣٧/٢ (١٤٢٠).

(٥) نخب الأفكار: ٥٢٩/١٦، علما أن حرف التحويل موجودة في صحيح مسلم، ومكان حرف التحويل المحذوف بعد الراوي ابن جريج.

رابعاً : سياق أسانيد الحديث الواحد منفصلة متتالية .

ويقسم على قسمين :

١ - سياق الأسانيد كاملة :

ذكرنا فيما مضى أن الإمام العيني رحمه الله يخرج الحديث الذي تعدد طرقه في سياق واحد مع ذكر بينهما رابط حرف العطف أو التحويل، وفي هذه الفقرة يسوق أسانيد الحديث الواحد منفصلة متتالية، من غير ذكر رابط كحرف العطف أو التحويل بينها، ومن غير التقيد بذكر المتن عقب كل إسناد، بل يكتفي في بعض الأحيان ذكر السند والمتن في الحديث الأول، لغاية في بيان العلة في الأسانيد، أو لفائدة أخرى.

مثاله :

قوله في كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة ، نقلاً لرواية الطحاوي^(١) :
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ حُمَرَةَ الْأَمْلُوكِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ ، وَقَدْ أَدَّى الْفَرَضَ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)) .

وعند البيهقي والبخاري^(٢) : عن أسيد بن زيد الجمال، عن شريك، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ : ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)) .

وعند البخاري^(٣) : عن أبي بكر الهذلي عن الحسن، ومحمد بن سيرين عن أبي

هريرة مرفوعاً .

(١) نخب الأفكار : ٤٧٩/٢، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة: ١١٩/١ (٧٢٢).

(٢) نخب الأفكار : ٤٨٠/٢، والبحر الزخار: مسند أبي سعيد الخدري ﷺ : ١٨/٧٩ (١٦)، والسنن الكبرى

للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار : ٤٤٣/١ (١٤١٦).

(٣) نخب الأفكار : ٤٨٠/٢، ونصب الراية: كتاب الطهارة، فصل في الغسل: ٩٣/١.

وعند الطبراني في الأوسط^(١): من حديث حفص بن عمر الرازي، ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً.

وعند البيهقي^(٢): أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار العدل، ثنا أحمد بن نصر، نا عمرو بن طلحة القناد، نا أسباط بن نصر عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ (٣)

أورد العيني رحمه الله الرواية الأولى ن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك، ثم ألحقها بروايات أخرى باسناد مختلفه، ليبين أن الحديث الاول وان كان في سنده ضعف بسبب راوي ، الا ان الامام العيني رحمه الله اتى بالحديث باسناد مختلفة لتقوية الحديث .

٢ - سياق سند واحد تام مع متنه ثم سياق الأسانيد الأخرى إلى نقطة الالتقاء حيث الإحالة على السند الأول.

إن الإمام بدر الدين العيني رحمه الله يروي الحديث بسنده ومنتها، ثم يسرد الأسانيد الأخرى إلى نقطة الالتقاء اختصاراً، وقد يشير إلى المتشابه أو المختلف من الأسانيد أو المتن بعد ذكر ألفاظ معينة كقوله: (مثله أو بهذا الإسناد مثله) أو (نحوه) أو (نحو أو مثل رواية فلان) أو (قريب من حديث فلان)^(٤)، ولا يذكر بقية الإسناد أو المتن، اختصاراً له.

(١) نخب الأفكار: ٤٨٠/٢، والمعجم الأوسط: باب الميم، من اسمه احمد: ٣٧٤/٧ (٧٧٦٥).

(٢) نخب الأفكار: ٤٨٠/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب الدلالة على ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار: ٤٤١/١ (١٤٠٨).

(٣) نخب الأفكار: ٤٧٩/٢ - ٤٨٠، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٨٤/٣، ١٢٨، ١٦٧، ٤٣٨، ١٠٦/٤، ٤٠٢.

(٤) هذه الألفاظ ونحوها تكتب بعد ذكر سند الحديث سبق أن ذكر المحدث لفظه بسند آخر، وكل لفظ منها يدل على معنى معين، ومعنى (مثله) أي أن لفظ الحديث بهذا الإسناد يدل على نفس معنى لفظ الحديث السابق دون فرق بينهما، ومعنى (نحوه) أي أن لفظ الحديث بهذا الإسناد يدل على معنى الحديث السابق بفارق قليل بين لفظيهما، ومعنى (قريباً منه) أي أن الحديثين يتقاربان في ألفاظهما ويتحدان في معناهما. ينظر: معرفة انواع علوم الحديث: ٢٣٢، واختصار علوم الحديث: ١٤٩.

(أ) مثال قوله (مثله أو بهذا الإسناد مثله).

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يستحب ان يصلي الظهر فيه، نقلا
لرواية الطحاوي^(١): وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ
حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((مَا
رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا اسْتَنْتَبْتُ أَبَاهَا وَلَا عُمَرَ
رضي الله عنه)).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢): عن وكيع عن سفيان إلى آخره
مثله.

أورد العيني رحمه الله حديث الامام الطحاوي رحمه الله سنداً ومتمماً تامين، ثم
أشار إلى طريق آخر رواه ابن ابي شيبة، إلى نقطة الالتقاء بين السندين مكتفياً
بالإشارة بلفظة (مثله).^(٣)

(ب) مثال قوله (نحوه).

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، نقلا
لرواية الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمَا ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الرُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: ((أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُعَلِّمُ

(١) نخب الأفكار: ٤٣٧/٣، شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يستحب ان يصلي الظهر فيه:
١٨٥/١ (١١٠٦).

(٢) نخب الأفكار: ٤٣٧/٣، مصنف ابن ابي شيبة: كتاب الصلوات، من كان يصلي الظهر اذا زالت الشمس
ولا يبرد بها: ٢٨٥/١ (٣٢٦٤).

(٣) نخب الأفكار: ٤٣٧/٣.

(٤) نخب الأفكار: ٤٤٧/٤، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب في التشهد في الصلاة كيف هو:
٢٦١/١ (١٥٥٠).

النَّاسَ التَّشْهَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّاكِبَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ... إِلَى آخِرِهِ، نَحْوَهُ.^(٢)

أورد العيني رحمه الله حديث سنداً ومتمناً تامين، ثم أشار إلى طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، مكتفياً بالإشارة بلفظة (نحوه) سنداً ومتمناً.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الكراهة، باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، وأخرجه مسلم^(٣): نَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ: قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ

(١) نخب الأفكار: ٤/٤٤٧، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب في التشهد في الصلاة كيف هو: ٢٦١/١ (٢٩٩٢).

(٢) نخب الأفكار: ٤/٤٤٧، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١/١٠٩، ١٢٩، ١٥٢، ١٨٧، ٦/٢٢، ٢٢، ٣٤، ١٩٥-١٩٦، ٢٢٢، ٤٩٢، ٤/٤٤٧، ٦/٣٠، ٣٨٣، ٤١٣، ٧/٢٢، ٨/١٤٦، ٩/٤٩، ١٣/٦٩.

(٣) نخب الأفكار: ١٤/١٢٦، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام: ٤/١٨٣٤ (٢٣٧٣).

مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ)).

وأخرجه البخاري^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود^(٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، كِلَاهُمَا أَبِي هُرَيْرَةَ. نحوه. وفيه: ((لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى)) موضع ((لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ)).^(٣)

أورد العيني رحمه الله حديث تاماً سنداً وممتناً، ثم أشار إلى طريق آخر أخرجه البخاري، مكتفياً بالإشارة بلفظة (نحوه) سنداً وممتناً، ثم أتى بطريق ثانٍ أخرجه الترمذي مشيراً بلفظة (نحوه) متناً، مع بيان الاختلاف في رواية أبو داود مع رواية مسلم.

ج) مثال قوله (نحو أو مثل رواية فلان).

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة: نقلاً لرواية الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَطِيُّ قَالَ: ثنا مُطَرِّفٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نُوفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بُئْرِ بُضَاعَةَ ، فَقُلْتُ:

(١) نخب الأفكار: ١٢٦/١٤، وصحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى ج ج ج ج إلى أهل مدين لأن مدين بلد ومثله ج ج ج ج واسأل العير يعني أهل القرية وأهل العير ج ج ج ج: ١٥٩/٤ (٣٤١٤).

(٢) نخب الأفكار: ١٢٦/١٤، وسنن أبي داود: كتاب السنة، باب التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ٢١٧/٤ (٤٦٧١).

(٣) نخب الأفكار: ١٢٦/١٤، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٨٦/١٤، ٢٩٤، ٣٧٨/١٥، ٤٢٢.

(٤) نخب الأفكار: ٥٧/١، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة: ١٢/١ (٣).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى مِنَ النَّثَنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
الْمَاءُ لَا يُجَسُّهُ شَيْءٌ)).

وأخرجه احمد في مسنده ^(١): من رواية عبد العزيز، مثل رواية الطحاوي
سواء، غير أن في رواية احمد: ((فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأُ مِنْهَا؟)) بدون همزة
الاستفهام، وفي رواية الطحاوي، بالهمزة، وفي رواية احمد ((إِنَّ الْمَاءَ))، وفي رواية
الطحاوي بدون ((إِنَّ)).

وأخرجه أبو يعلى ^(٢) أيضا: من رواية عبد العزيز، مثل رواية الطحاوي
سواء. غير أن في رواية احمد ورواية أبي يعلى ((إِنَّ الْمَاءَ)) ^(٣).
سرد العيني رحمه الله حديث الطحاوي رحمه الله سنداً وممتناً تامين، ثم أشار
إلى تخريجه من طريقين آخرين أخرجهما الإمام احمد، وأبو يعلى، مكثفياً بالإشارة
بلفظة (مثل رواية فلان سواء) سنداً وممتناً، مع بيان الاختلاف بين الروايات.

المثال الثاني:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون: وأخرجه
أبو داود ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ-، حَدَّثَنَا

(١) نخب الأفكار: ٥٨/١، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن
أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن
عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: مسند أبي سعيد الخدري
: ١٩٠/١٧ (١١١١٩).

(٢) نخب الأفكار: ٥٩/١، ومسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)،
المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م:
٤٧٦/٢ (١٣٠٤).

(٣) نخب الأفكار: ٥٩-٥٧/١، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١١٢/١، ١٤٧، ١٥٥، ٢، ٣٢٥/٢٩-٧٠،
١٤١، ١٧١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٣٣٢، ٣٧٢، ٣٧٨، ٤٢٠، ١١٢/٣، ١٥١، ٣٠٣/٣، ٣٣٣، ٣٦٦،
٤٤٤، ٥٢١، ٧/٤، ١٠٢، ٢٩٦، ٣١٣، ١٣٦/٥، ١٤١، ١٦٠، ٢٧٦، ٨/٦، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٩٧،
٣٠/٨، ٢٩٣، ١٨٠، ١٧٩، ١٥٩، ٣٦، ٤٤/٧.

(٤) نخب الأفكار: ٧٦/٩، وسنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام: ١٥٠/٢ (١٧٧٠).

أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ((قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ)).

وأخرجه الحاكم في مستدركه^(١): أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ... إلى آخره نحو رواية أبي داود. (٢)

أورد العيني رحمه الله حديث أبي داود رحمه الله سنداً ومتناً تامين، ثم أشار إلى تخريجه من طريق آخر عن الحاكم، مكتفياً بالإشارة بلفظة (نحو رواية فلان)،

(١) نخب الأفكار: ٧٦/٩-٧٧، والمستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م: أول كتاب المناسك: ٦٢٠/١ (١٦٥٧)، قال الذهبي في التلخيص: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب، ولم يخرجاه).

(٢) نخب الأفكار: ٧٦/٩-٧٧، وتنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٠/١٠، ١٢٠، ٢٩٩، ٤١٣، ١٥٤/١١، ٤٣٥، ٥٦/١٢، ٢٨٠/١٣، ٤٩٠، ٢٢/١٥، ٢٥٢، ٣٩٣، ١٦/٤٣٣، ١٦٥.

مع ذكر حكم الحاكم على الحديث. فقال عنه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)^(١).

(د) مثال قوله (قريب من حديث فلان).

مثاله:

قوله في كتاب الصلاة، باب التطبيق في الركوع، نقلا لرواية الطحاوي^(٢):
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا آدَمُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: ((أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَوْ يُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)).

وأخرجه الدار قطني^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: ((نَّ عَلِيًّا عليه السلام، كَانَ يَأْمُرُ أَوْ يَقُولُ: اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))). قال العيني رحمه الله: (وهذا الحديث مع إسناده قريب من حديث بكر بن إدريس).^(٤)

خامساً : الإشارة إلى ورود الحديث من طرق أخرى عن عدد من الصحابة.

(١) المستدرک علی الصحيحین: ١/٦٢٠.

(٢) نخب الأفكار: ٤/٣٩، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ١/٢٠٩ (١٢٤٤).

(٣) نخب الأفكار: ٢/٤٢، وسنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام: ١/٣٢٢ (٢١).

(٤) نخب الأفكار: ٢/٤٢.

إن الإمام العيني رحمه الله يكتفي في تخريج الحديث، بالإشارة إلى رواية الصحابة في باب معين، لم يذكرهم الطحاوي رحمه الله، لبيان روايات عن بعض الصحابة عليهم السلام، أو لغاية في السند أو المتن، أو إلى ورود الحديث من طرق أخرى، فيسوق الحديث دون إسناد مع ذكر المتن كاملاً، أو يكتفي بالإشارة إلى اسم الراوي، واتباع الإمام في هذه الصنعة الاسنادية نهج علماء الحديث ولاسيما الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، وينقسم على قسمين:

(أ) الإشارة إلى رواية الصحابي دون إسناد مع ذكر المتن كاملاً.

إن الإمام العيني رحمه الله يكتفي بتخريج الحديث، والإشارة إلى رواية الصحابي بعبارة (بإسناده عنه أو بإسناده إليه)، ويسوق المتن كاملاً من دون سند.

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، أما حديث أبي هريرة فعند الطبراني في الأوسط^(١) بإسناده عنه: ((أَنَّ بِلَالًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْأَذَانِ فِي الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَنَادَاهُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَدْخَلَهُ فِي الْأَذَانِ، فَلَا يُؤَدَّنُ لِمَصَلَاةٍ قَبْلَ وَفْتِهَا غَيْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)).^(٢)

المثال الثاني:

(١) نخب الأفكار: ٥٩/٣، المعجم الأوسط: باب العين، من اسمه علي: ٢٦٧/٤ (٤١٥٨).
(٢) نخب الأفكار: ٥٩/٣، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٣٩٧/١، ٣٩٨، ٤٤٤، ٣٤٧/٣، ٢١٤/٤، ٣٥٤، ٣٥٩، ٤٤٣، ٣٣٧/٥، ٤٠٣.

قوله في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن تنتهي: أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه ابن ماجه^(١) بإسناده إليه: ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنْ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ))^(٢).

(ب) الإشارة إلى ورود الحديث من طرق أخرى عن عدد من الصحابة مع ذكر هذه الطرق.

يشير الإمام العيني رحمه الله إلى طرق ورود الحديث عن عدد من الصحابة بعبارة (وفي الباب عن فلان وفلان)، مع سرد هذه الطرق، وهذا النوع يسمى عند المحدثين بالشواهد .

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي ؟، نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ بِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ ، فَكَلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)).

ثم قال العيني: (فهذا كما قد رأيت اخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن رافع ابن خديج، وعن رجال من الأنصار من الصحابة، وبلال رضي الله عنه).^(٤)
وقال أيضا: (وفي الباب عن قتادة بن النعمان، وابن مسعود، وأبي هريرة، ومحمود بن لبيد، وانس بن مالك، وأبي الدرداء، وحواء الأنصارية).^(٥)

(١) نخب الأفكار: ٤٨٣/١١، وسنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبراً، أو عبداً له مال: ٧٤٦/٢ (٢٢١٣).

(٢) نخب الأفكار: ٤٨٣/١١، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٨/١٤، ٩٦/١٥.

(٣) نخب الأفكار: ٣٩٥/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي ؟ : ١٧٩/١ (١٠٧٠).

(٤) نخب الأفكار: ٣٩٦/٣.

(٥) المصدر نفسه: ٣٩٦/٣.

ثم يقول: وحديث قتادة عند البزار والطبراني في الكبير^(١): ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ))

وحديث ابن مسعود عند الطبراني^(٢): ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً نحوه.

وحديث أبي هريرة عند ابن حبان في كتاب الضعفاء^(٣): من حديث سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً نحوه. وروى البزار في مسنده والطبراني في معجمه بإسنادهما^(٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ)).

وحديث محمود بن لبيد عند أحمد في مسنده^(٥): ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)).

(١) نخب الأفكار: ٣/٣٩٦، والمعجم الكبير للطبراني: باب القاف، من اسمه قتادة، عمر بن قتادة بن النعمان، عن أبيه: ١٢/١٩ (١٦)، لم أجد هذا السند في كتب البزار ولكن المتن موجود بإسناد آخر، ولعل الإمام العيني أراد بذكر البزار هو وجود المتن في كتبه، والله اعلم.

(٢) نخب الأفكار: ٣/٣٩٦، والمعجم الكبير: من مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ، باب: ١٧٨/١٠ (١٠٣٨١).

(٣) نخب الأفكار: ٣/٣٩٦، وكتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لأبي حاتم، محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ: باب الباء: ١/٣٢٤-٣٢٥ (٣٩٩).

(٤) نخب الأفكار: ٣/٣٩٧، ومسنند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ابن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م: مسند أبي حمزة انس بن مالك ﷺ، ما روى عبد العزيز بن رافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة: ٢٢٥/١٥ (٨٦٤٨)، والمعجم الأوسط: من اسمه سعيد: ٤/٦٤ (٣٦١٨)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح: ٦٣/٢ (١٧٦٧).

وحدث أنس بن مالك عند البزار^(٢): ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الأَرَزِي، ثنا خالد بن مخلد، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَصْفَرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ، أَوْ: أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ))

وحدث أبي الدرداء عند أبي إسحاق وإبراهيم بن محمد بن عبيد^(٣): ثنا أَبُو زُرْعَةَ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، سمعت سَعِيدَ ابْنَ سِنَانٍ يحدث، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَصْفَرُوا بِالْفَجْرِ تَفْقَهُوا)).

وحدث حواء الانصارية عند الطبراني في الكبير^(٤): ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُمَحِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حَوَاءَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((أَصْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ)).

المثال الثاني:

(١) نخب الأفكار: ٣/٣٩٧، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: أحاديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، حديث محمود ابن ليبي: ٤٣/٣٩ : (٢٣٦٣٥).

(٢) نخب الأفكار: ٣/٣٩٧، ومسند البزار: مسند أبي حمزة أنس بن مالك ﷺ، المدنيين عنه: ١٢/٣٥٠ (٦٢٤٤).

(٣) نخب الأفكار: ٣/٣٩٧، وشرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته ﷺ: لأبي عبد الله، علاء الدين، مغلطاي ابن قليج بن عبدالله البكري المصري الحكري الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ١/٩٦٧، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب: ٩٠/٤.

(٤) نخب الأفكار: ٣/٣٩٧-٣٩٨، والمعجم الكبير للطبراني: باب الحاء، حواء الأنصارية بنت زيد بن السكن بن كرز بن زعوراء: ٢٤/٢٢٢ (٥٦٣)، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١/٧٥، ٩٣، ٩٤، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٥٢، ٣٥٩، ٣٩٣، ٤٧٩، ٣٦/٢، ٧٠، ١٧٢، ١٨٠، ٢٥١، ٤٥٧، ٤٧٩-٤٨٠، ٣/٥٣-٥٤، ٥٤، ١٦١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٤٤١.

قوله في كتاب الاشرية، باب الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت: نقلنا
لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ ثنا حَمَّادٌ، قَالَ أَنَا
خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((لَمَّا قَفَلَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلْ أَمْرِي حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذَ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَأَ لَهُمْ))

ثم قال العيني رحمه الله: (وفي الباب أيضا: عن عائشة وعمران بن حيان،
عن أبيه، وعبد الله بن عباس، وانس بن مالك، وابن الرسيم عن أبيه، وصحار بن
عياش رضي الله عنه).^(٢)

ثم يقول: أما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣): ثنا خَلْفُ
ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ،
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ)).

وأما حديث عمران بن حيان عن أبيه فأخرجه أبو بكر احمد بن عمرو بن
أبي عاصم في كتاب الاشرية^(٤): ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا أَبِي، ثنا مَرْوَانُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَيَّانٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) نخب الأفكار: ١٦٥/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الاشرية، باب الانتباز في الدباء والحنتم والنقير
والمزفت: ٢٢٩/٤ (٦٥٤٧).

(٢) نخب الأفكار: ١٦٦/١٦، هنا لفظة (قلت) تعود للإمام بدر الدين العيني رحمه الله، وتنتظر الأمثلة بالموضوع
نفسه في: ٣٠٢/٤، ٥٠٩-٥١٠، ٥٣٠، ٥٠٥/٥، ٤٣٢، ١٦٥/١٠، ١٩١/١٠، ٢٣٦، ١٩١/١٠، ٢٣٦، ٤٨٤،
٤٣٦، ٣١٨، ٦٣/١١، ٧٨/١٢، ٢٢٦، ٢٥٧، ٤٨٢، ٥١/١٣، ١٣٩، ٢٢٦، ٣٥٢، ١٠/١٤، ١٦٧،
٢٨٧، ٣٧٧، ٤٣٩، ٧٧/١٦، ١٤٩.

(٣) نخب الأفكار: ١٦٦/١٦، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الاشرية، من رخص في نبيذ الجر الأخضر: ٨٤/٥
(٢٣٩٣٣).

(٤) نخب الأفكار: ١٦٧/١٦، والمعجم الكبير للطبراني: باب الحاء، حيان أبي عمران الأنصاري:
٣٥/٤ (٣٥٧٣)، للعلم أن الرواية التي ذكرها الإمام العيني رحمه الله فيها نقص عن الرواية في الأصل،
والرواية في الأصل هي: حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، ثنا أبي، ح وحدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي، ثنا سعيد ابن عمرو الأشعثي، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن حميد بن علي الرقاشي، عن
عمران بن حيان الأنصاري، عن أبيه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر، «فنهاهم أن يبيع سهم من
مغتم حتى يقسم، وأن يوطأن الحبالى حتى يضعن، وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها، ويؤمن
عليها العامة» زاد دحيم في حديثه: "وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها: أحل لهم لحوم الأضاحي،
وزيارة القبور، والأوعية".

قَالَ: ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَحَلَّ لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ كَانَ نَهَاهُمْ عَنْهَا: أَحَلَّ لَهُمْ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ، وَزِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَالْأَوْعِيَةِ)).

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه ابن حزم في المحلى^(١): من طريق المَشْمَعِلِ بْنِ مِلْحَانَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((فَانْتَبِذُوا فِيهَا - يَعْنِي فِي الظُّرُوفِ - فَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تَحِلُّ شَيْئًا وَلَا تَحَرِّمُ وَلَا تَسْكُرُوا)).

وأما حديث انس فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢): ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَنْبُذَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَنْبُذَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ)).

وأما حديث ابن الرسيم عن أبيه فأخرجه الطبراني^(٣): نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَعُبَيْدُ بْنُ غَنَامٍ، قَالَا ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَسَّانَ، عَنْ ابْنِ الرَّسِيمِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ، وَكَانَ فَقِيهًا - : ((أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ بِصَدَقَةٍ، فَحَمَلَهَا إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ النَّبِذِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ، فَرَجَعُوا إِلَى أَرْضِهِمْ، وَهِيَ أَرْضُ تِهَامَةَ حَارَّةً، فَاسْتَوَحَّمُوا فَرَجَعُوا إِلَيْهِ الْعَامَ الثَّانِي فِي صَدَقَاتِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) نخب الأفكار: ١٦٧/١٦، والمحلى بالآثار: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط، ت): ١٨٠/٦-١٨١. قال ابن حزم: (أما خبر ابن عباس: فإنه من طريق المشمعل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز بصري يكنى أبا بكر - منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه - ولو صح لم يكن لهم فيه حجة).

(٢) نخب الأفكار: ١٦٧/١٦، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الأشرية، باب في الشرب في الظروف: ٨٦/٥ (٢٣٩٤٣)، في هذه الرواية فيها نقص في اللفظ عن رواية الاصل ((نهى رسول الله ﷺ عن الأنبذة في الأوعية، ثم قال بعد : إني نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاءه على إثم)).

(٣) نخب الأفكار: ١٦٧/١٦-١٦٨، والمعجم الكبير للطبراني: باب الحاء، حيان أبي عمران الأنصاري: ٣٥/٤ (٣٥٧٣).

اللَّهُ إِنَّكَ تَهَيَّئْنَا عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَتَرْكَنَاهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَقَالَ: اذْهَبُوا فَاشْرَبُوا مَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مَا أُوكِيَ سِقَاؤُهُ عَلَى إِيْنِمِ)).

وأما حديث صحار بن عياش فأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه^(١): ثنا وكيع، عن الضحَّاك بن يسار، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، عن عبد الرحمن بن صُحَّار، عن أبيه قال: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ، فَأُذِنَ لِي فِي جَرَّةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا، فَأُذِنَ لِي)).

فالإمام بدر الدين العيني رحمه الله في هذا المطلب كثير السرد لطرق الحديث والمرويات، والتعليق عليها وبيان عللها، مع الاعتماد على أسلوب الإشارة للجمع بين أسانيد الحديث الواحد والاختصار في ذكر الأسانيد، وبيان طرق ورود الحديث عن الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثاني

عرض الفوائد الإسنادية في كتابه نخب الأفكار

عرض الإمام العيني رحمه الله الفوائد الإسنادية في كتابه، بالتنبيه والإشارة إليها، مما يظهر سعة علم الإمام العيني وإحاطته بالفوائد الإسنادية، وهذه الخاصية تعد ركيزة من ركائز صناعته الحديثية، وسنعرض هذه الفوائد كما يأتي:

(١) نخب الأفكار: ١٦٨/١٦، ومصنف ابن أبي شيبه: كتاب الاشربة، باب من رخص في نبذ الجر الأخضر: ٨٥/٥ (٢٣٩٣٣).

أولاً: التنبيه على غرابة الحديث أو تفرد.

ينبه الإمام العيني رحمه الله إلى موضع التفرد أو الغرابة، فنجد في مواضع عدة ينبه لذلك بقول (تفرد به فلان عن فلان، أو غريب بهذا الإسناد، أو غريب الإسناد والمتن أو لا اعلم يرويه غير فلان أو لا نعرفه من فلان أو لا يروى عن فلان)، سواء كان رأي الإمام أو نقلاً لرأي علماء آخرين، وهذا يدل على دقة صنعة في الحكم على الحديث، وسنبين بالتفصيل صنعة الإمام العيني رحمه الله في بيان تفرد الحديث إن شاء الله في الفصل الرابع المبحث الأول من هذه الأطروحة.

ثانياً: الشك في سند الحديث وممن وقع.

كان الصحابة يتحرون الدقة في رواية الأحاديث النبوية وقد تمثلت هذه الدقة في الأسانيد والمتون، فمنهم من بين الشك في الأسانيد وقيمتها العلمية أو المتون، من التتبع لطرق الحديث، فكان الإمام العيني رحمه الله من العلماء الذي يتحرون دقة الحديث، ببيان الشك الواقع من أحد الرواة في سند الحديث، أو نفي الشك عن الراوي، فهو دليل على سعة معرفة الإمام بروايات الحديث وطرقها ومن ذلك:

المثال الأول:

قوله في كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيَّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ أَوْ

(١) نخب الأفكار: ٤٥٢/٧، وشرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال: ٥١٢/١ (٢٩٢٤).

أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ ، قَالَ : ((أَقَمْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مُقَابِلَتَانِ)) .

قال العيني رحمه الله: (وشك الراوي فيه [أي في أوس بن أوس أو أوس بن أبي أوس] يدل على أنهما اثنان، وقال يحيى بن معين^(١): أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد، وقال الذهبي: (قيل: إن يحيى أخطأ في ذلك؛ لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة الثقفي غير أوس بن أوس الثقفي)^(٢)، [ثم قال العيني] وقد بسطنا الكلام في ترجمته، واعلم أن أوساً هو ابن أبي أوس، واسمه حذيفة الثقفي الصحابي).^(٣)

المثال الثاني:

قوله في كتاب العتاق، باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه: أخرجه البيهقي^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، ثنا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَقَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ)) .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَادٌ ثُمَّ عُلِّهَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ حَمَاداً شَكَّ فِي سَمُرَةَ.^(٥)

(١) نخب الأفكار: ٤٥٢/٧، والجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م: ٣٠٣/٢.

(٢) تاريخ الإسلام، ت التدمري: ١٨٠/٤.

(٣) نخب الأفكار: ٤٥١/٧، وينظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٧٠/٣، ١٨٤/٤، ٨٩/٦، ٩٠، ١٧٩.

(٤) نخب الأفكار: ١٠٨/١٥، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب العتق، باب من يعتق بالملك: ٤٨٨/١٠ (٢١٤١٥).

(٥) نخب الأفكار: ١٠٨/١٥، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب العتق، باب من يعتق بالملك: ٤٨٨/١٠ (٢١٤١٦).

قلت: (رواه النسائي^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣)) من غير شك كما ذكرناه، وكذا أخرجه احمد^(٤) من حديث أبي كامل ويزيد بن هارون عن حماد كما ذكرناه^(٥). (ذكرناه^(٥)).

في كلا المثالين يوضح الإمام العيني رحمه الله ممن الشك، ببيانه وقوع الشك من احد رواة السند، وبيان طرق أو أقوال أخرى لا شك فيها، فهذا يدل على دقة الإمام في سرد الروايات والتحري عن الرواة.

ثالثاً: التنبيه على تخريج الحديث في الصحيحين وفي كتب السنة.

ينبه الإمام العيني رحمه الله إلى كل حديث مخرج في الصحيحين أو أحدهما أو في أحد كتب السنة، وهذا موجود بكثرة في كتابه نخب الأفكار، سواء ذكر الحديث تاماً سنداً وممتناً أو الاكتفاء بالإشارة إلى أن الحديث مخرج في الصحيحين، أو الكتب الأخرى، والفائدة من ذلك بيان الاختلاف والتوافق بين رواية الطحاوي

(١) نخب الأفكار: ١٥/١٠٨، والسنن الكبرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: كتاب فضل العتق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه: ٣/١٧٣ (٤٩٠٢)، ونسخه أخرى حققها وخرج أحاديثها: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ٥/١٤ (٤٨٨٢).

(٢) نخب الأفكار: ١٥/١٠٨، والجامع الكبير للترمذي: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم: ٣/٣٩ (١٣٦٥).

(٣) نخب الأفكار: ١٥/١٠٨، وسنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط. ت): كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر: ٣/٨٤٣ (٢٥٢٤).

(٤) نخب الأفكار: ١٥/١٠٦، ومسنند الإمام احمد بن حنبل: من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: ٣٧٧/٣٣ (٢٠٢٢٨).

(٥) نخب الأفكار: ١٥/١٠٧، هنا لفظة (قلت) تعود للإمام بدر الدين العيني رحمه الله، وينظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٩/٥١، ١٠/١٠٦، ٣٢٦، ١٢/٤٢٥، ١٥/١٠٧، ٥٩٠، ٥٩٦، ١٦/١٨٢، ٣٨٢.

رحمه الله والروايات في كتب السنة، من ناحية الصحة والضعف، أو من نواحٍ أخرى.

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ : نقلاً لرواية الطحاوي^(١):
حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُبَشَّرِ بْنِ مُكْسَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا
شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أُمِرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ
الْأَذَانَ ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ)).

وأخرجه البخاري^(٢): نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا خَالِدٌ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((أُمِرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ)).^(٣)
أراد العيني رحمه الله عند ذكر رواية الطحاوي التنبيه أن للرواية تخريجاً في
الصحيح، فذكر الطريق عن الإمام البخاري رحمه الله لبيان الاختلاف بينهما،
فالرواية الأولى بالعنعنة للطحاوي (عن خالد الحذاء)، وفي الرواية الثانية بالسماع
أخرجه البخاري (ثنا خالد)، للدلالة على صحة السند، وبيان السماع للراوي.

المثال الثاني:

-
- (١) نخب الأفكار: ٢٩/٣ ، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟: ١/١٣٢ (٨١٢).
- (٢) نخب الأفكار: ٢٩/٣ ، وصحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة:
١/١٢٥ (٦٠٧).
- (٣) نخب الأفكار: ٢٩/٣ ، وينظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١/٢٠٥، ٢٠٧-٢٠٨، ٢١٠، ٢٣٤، ٢٤٦،
٢٦٦، ٣١٨، ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٢-٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٨، ١٧/٢، ٢٧، ٢٩، ٥٧، ١٧٧، ١٩٥،
١٩٧، ٢٣٨-٢٣٩، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٩٠، ٣٧١، ٤٠٥-٤٠٦، ٤٤٦، ٤٥٠-٤٥١، ٤٦٩-
٤٧٠، ٤٧٠، ٤٩٠، ٥٠٥، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٧٣، ٨/٣، ٣١، ٤٢، ٦٤، ٧٧، ١٠٠،
١٠٣، ١١٢، ١٢٤، ١٤١، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩،
٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٧١، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٩،
٤٢٤، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٧٢، ٤٨٥، ٥١٤، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٧٣، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠٤.

قوله في كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع: نقلًا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: ((تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ عَنْهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَأَمَرَ لِي بِهَا فَتَمَتَّعْتُ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ عُمْرَةُ مُتَقَبِّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)).

وأخرج البخاري^(٢): ثنا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، انا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: ((تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةُ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ)).

وأخرجه مسلم^(٣): ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: نا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ، قَالَ: ((تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةُ مُتَقَبِّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ)).^(٤)

أراد العيني رحمه الله عند ذكر رواية الطحاوي التنبيه أن للرواية تخريج في الصحيحين، فذكر الطريقين أحدهما عن الإمام البخاري رحمه الله، والثاني عن الإمام مسلم رحمه الله، لبيان الاختلاف بينهما، فبين الإمام العيني رحمه الله في الأمثلة أمرين، الأول: بيان ترجمة الراوي (أبي جمرة)، ففي رواية الطحاوي الراوي مجرد من بيانه، وأتى برواية البخاري ذكر اسم الراوي مع اللقب، وأتى برواية مسلم

(١) نخب الأفكار: ١٧٦/٩، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع: ١٤٢/٢ (٣٦٦٤).

(٢) نخب الأفكار: ١٧٦/٩، وصحيح البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي: ١٤٣/٢ (١٥٦٧).

(٣) نخب الأفكار: ١٧٦/٩، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج: ٩١١/٢ (١٢٤٢).

(٤) نخب الأفكار: ١٧٦/٩، هناك أمثلة كثيرة جداً في نفس الموضوع يطول ذكرها كتابةً أو رقماً.

مقتصرًا على الكنية واللقب، والثاني: بيان طرق تحمل الراوي (أبي جمرة) للحديث،
ففي رواية الطحاوي بالعنونة، وفي رواية البخاري ومسلم بالسماع.

المثال الثالث:

قوله في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: نقلًا لرواية
الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا عَبَادُ
ابْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ
أَنْسٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾)).

وأخرجه النسائي^(٢): انا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ قَالَ: ((كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنْسٍ
فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ لَنَا
بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾)).

وأخرجه ابن أبي شيبه^(٣) موقوفًا: عَنْ حَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ:
((صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنْسٍ الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَجَعَلَ يُسَمِعُنَا الْآيَةَ)).^(٤)

أراد العيني رحمه الله عند ذكر رواية الطحاوي التنبيه أن للرواية تخريجاً في
كتب السنة، فذكر طريقين أحدهما عن الإمام البخاري رحمه الله، والثاني عن الإمام
مسلم رحمه الله، لبيان الاختلاف بينهما بين العيني رحمه الله الاختلاف بين رواية
الطحاوي والروايات الأخرى من ناحية ورود روايات موصولة والأخرى موقوفة.

(١) نخب الأفكار: ٣٤/٤، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ٢٠٨/١
(١٢٤٠).

(٢) نخب الأفكار: ٣٤/٤، والسنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر: ١٠/٢ (١٠٤٦).

(٣) نخب الأفكار: ٣٤/٤، والمصنف في الأحاديث والآثار المسمى (مصنف ابن أبي شيبه): لأبي بكر، عبد الله
ابن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ: كتاب الصلاة، باب في القراءة في الظهر قدر كم: ٣١٣/١ (٣٥٧٥).

(٤) نخب الأفكار: ٣٤/٤، هناك أمثلة كثيرة جداً في نفس الموضوع يطول ذكرها كتابةً أو رقماً.

رابعاً : التنبيه على أن رواية الحديث من بلد معين .

ينبه الإمام العيني رحمه الله إلى أن رواية السند كلهم من بلد معين، أو التنبيه إلى نصفهم من بلد والنصف الآخر من بلد آخر، أو التنبيه إلى راويين من بلد معين، وهذا دليل على سعة معرفة الإمام الواسعة برواة الحديث، ولينبه القارئ على مخارج الحديث ومن ذلك.

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب الرجل الذي يجامع ولا ينزل : نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ))

ثم قال العيني رحمه الله: (إسناده صحيح مصري ومدني).^(٢)

المثال الثاني:

قوله في كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ؟: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: نا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ،

(١) نخب الأفكار: ١ / ٥٠٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب الرجل الذي يجامع ولا ينزل: ٦٠/١ (٣٤٤).

(٢) نخب الأفكار: ١ / ٥٠٦، وينظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١ / ١٠٥، ١٠٨، ١٧٨، ٤٢٥/١١، ٧٥/١٢.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: ((رَأَيْتُ عُثْمَانَ أَتَى بِثَرِيدٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)).

ثم قال العيني رحمه الله: (إسناده صحيح على شرط الشيخين... وهؤلاء كلهم مدنيون).^(٢)

المثال الثالث:

قوله في كتاب النكاح، باب العزل: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ((بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَزْلَ هُوَ الْمَوْعُودَةُ الصَّغْرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبَتْ يَهُودُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَفْضَيْتَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِقَدَرٍ)).

ثم قال العيني: (وهذا إسناد مصري صحيح، ورواته كلهم ثقات مصريون).^(٤)

(١) نخب الأفكار: ٧/٢، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟ ٦٨/١ (٤١٤).

(٢) نخب الأفكار: ٤٧/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣٨٦/١٠، وشرح معاني الآثار: كتاب النكاح، باب العزل: ٣١/٣ (٤٣٤٨).

(٤) نخب الأفكار: ٣٩٠/١٠، وينظر الأمثلة بنفس الموضوع في: ٤٧/٢، ٣٣٩، ١٩/٥، ١١/٦، ٣٠٥/٢٥، ٥٤/١٥، ٥٢٠، ٣٠٤/١٤، ٤٨٩، ٤٥٠/١٢.

المبحث الثاني **علوم الرواة في كتاب نخب الأفكار وبيان** **المراد منها**

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : العلوم المبيّنة لشخص الراوي .

المطلب الثاني : علم الجرح والتعديل .

المطلب الأول

العلوم المبيّنة لشخص الراوي

إن ذكر أسماء أعلام حملة الآثار النبوية تبصر الطالب النبيه، وتذكر المحدث المفيد بمن يقبح بالطلبة أن يجهلوه^(١).

وقد احتلت هذه العلوم مكانة عظيمة عند المحدثين، في بيان أحوال الرجال وصيغ أدائهم ونحو ذلك، ليعلم المقبول من غيره، ولمعرفة اتصال الأسانيد وانقطاعها، فوضعوا له الضوابط وقعدوا له القواعد حتى غدا علما قائما بذاته^(٢).

وقد اعتنى الإمام العيني رحمه الله في كتابه بعلم الرواة والاهتمام بالتعريف بالرواة وما يتعلق بهم، لئلا يلتبس بعضهم ببعض، ولا يتحقق التمييز إلا بالتعريف بهم، وهذا ما نجده واضحا في كتابه الذي حفل بالكثير من الأمثلة على ذلك، وما سيكون موضوع الدراسة في هذا المطالب على النحو الآتي:

أولا: معرفة الصحابة رضي الله عنهم.

يقصد بالصحابي: هو كل مسلم لقي النبي ﷺ، وقيل: من صحبه النبي ﷺ سنة، أو شهرا، أو يوما، أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه، وقيل هو من طالت مجالسته على طريق التتبع، وعن سعيد بن المسيب: أن الصحابي من أقام مع رسول الله ﷺ سنة، أو سنتين، وغزا معه غزوة، أو غزوتين، وهذا ضعيف، وقيل: من

(١) ينظر: المعين في طبقات المحدثين: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ: ١٧.

(٢) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر بن صالح (أو محمد صالح) بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ١/٤٩٨، ومنهج النقد: ١٤٣.

رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً. وهذا قول جمهور العلماء، خلفاً وسلفاً.^(١)

ومعرفة الصحابة علم كبير له من الأهمية الكبرى والفائدة العظيمة، لأنه به يعرف الحديث المتصل من المرسل، إذ ثبوت الصحبة تغني البحث عن عدالتهم، وتقود إلى الحكم باتصال ما يرويه عن النبي ﷺ.

وقد برع الإمام العيني رحمه الله بمعرفة الصحابة وتمييزهم، ببيان طرق الحديث المتعددة، ونقلاً لأقوال رواة أهل الحديث في ذلك، وسنذكرها فيما يأتي:

٢. التعريف بالصحابي ضمن السند:

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب فرض مسح الرأس في الوضوء: أخرجه الجماعة^(٢) ... ومسلم^(٣): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو

(١) ينظر: رسوم التحديث في علوم الحديث: لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري (ت ٧٣٢هـ)، المحقق: إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١٤٢، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ: ١١١، واختصار علوم الحديث: ١٧٩، والمقنع في علوم الحديث: لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ: ٤٩١/٢.

(٢) (أخرجه الجماعة) يقصد الإمام العيني رحمه الله بها أصحاب الكتب الستة الحديثية، للعلم أن الإمام مسلماً يدخل ضمن لفظة (أخرجه الجماعة)، وهنا ذكر مسلم بعد اللفظة للدلالة على أن أصل الحديث لمسلم.

(٣) نخب الأفكار: ٢٥٩/١، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: ٢١٠/١ (٢٣٥)، في الصحيح الحديث يكون بطرق التحميل (حدثني محمد بن الصباح، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري)، ولكن الإمام العيني ذكر الحديث بالنعنة كما هو مبين أعلاه.

ابن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، - وكانت له صحبة - (١).

في هذا المثال أراد الإمام العيني رحمه الله أن ينقل من حكم عليه بالصحبة من الرواة عن طريق أقوال العلماء فيهم، لبيان توافق قوله مع أقوالهم.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصلاة ، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟ وحديث حواء الأنصارية عند الطبراني في الكبير (٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمَحِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حَوَاءَ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ- قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)). (٣)

بين الإمام العيني رحمه الله ثبوت الصحبة لحواء الأنصارية، من نقله لأقوال العلماء فيهم، لبيان توافق قوله مع أقوالهم.

٣. التعريف بالصحابي كتعقيب بعد ذكر الحديث:

وهو على قسمين:

أ) التصريح بالصحبة.

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة ، باب من صلى خلف الصف وحده: نقلًا لرواية الطحاوي (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ: ثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو

(١) نخب الأفكار: ٢٥٩/١، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٣٣١/١، ٣٣٢، ٧٠/٣، ٣٤٢، ٣٩٨.

(٢) المصدر نفسه: ٣٩٨/٣، والمعجم الكبير: باب الحاء، حواء الأنصارية بنت زيد بن السكن بن كرز بن زعوراء: ٢٤/٢٢٢ (٥٦٣).

(٣) نخب الأفكار: ٣٩٨/٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٩١/٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده: ٣٩٤/١ (٢٣٠٥).

قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ السُّحَيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَحَدَ الْوُفْدِ، قَالَ: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَرَجُلٌ فَرَدَّ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)).

قال العيني: (وعلي بن شيبان الحنفي له صحبة، وفد على النبي ﷺ). (١)

بين العيني رحمه الله ثبوت الصحبة لعلي بن شيبان، وأيد قوله بالنقل عن أصحاب المصنفات أحاديث أخرى تدل على ثبوت الصحبة، قال: أخرجه ابن ماجه (٢): ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ -وَكَانَ مِنَ الْوُفْدِ-، قَالَ: ((خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ)) (٣).

المثال الثاني:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بمزدلفة: نقلا لرواية الطحاوي (٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ وَقَدْ أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ

(١) نخب الأفكار: ١٩١/٦.

(٢) المصدر نفسه، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده: ٣٢٠/١ (١٠٠٣).

(٣) نخب الأفكار: ١٩١/٦، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤٥٠/١، ١٠٨/٢، ٣٦٨/٣، ٤٥٦، ٥٣/٤، ٢٢٠، ٤٣٠، ١٠٩/٥، ١٧٢، ٢٦٠، ١٠٩/٦، ١٧٨، ١٨٢، ١٨١، ٣١٢، ٣٥١، ٤٧٩.

(٤) المصدر نفسه: ٤٩٧/٩، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك، باب حكم الوقوف بمزدلفة: ٢٠٧/٢ (٣٩٤٢).

الصَّلَاةَ، وَقَدْ وَقَفَ مَعَنَا قَبْلَ ذَلِكَ وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَقَنُّهُ)).^(١)

قال العيني: (عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي الصحابي، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع).^(١)

بين العيني رحمه الله ثبوت الصحبة لعروة بن مضر بن أوس، وأيد قوله بالنقل عن أصحاب المصنفات أحاديث أخرى تدل على ثبوت الصحبة، قال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيِّ: ((أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَقَنُّهُ وَتَمَّ حَجُّهُ)).^(٣)

(ب) أن يذكر ما يدل على الصحبة.

المثال الأول:

(١) نخب الأفكار: ٤٩٧/٩.

(٢) المصدر نفسه: ٤٩٩/٩، ومصنف بن أبي شيبة: كتاب الحج، من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك: ٦٣٣/٣ (١٣٨٦٢).

التَقَنُّ فِي الْمَنَاسِكِ: مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ قِصِّ الْأَطْفَارِ وَالشَّارِبِ وَحُلْقِ الرَّأْسِ وَالْعَانَةِ، وَرُمِي الْجِمَارِ، وَنَحْرِ الْبُذُنِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عبيدة: وَلَمْ يَجِئْ فِيهِ شَعْرٌ يَحْتَجُّ بِهِ، يَنْظُرُ: الصَّاحِاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَّاحُ الْعَرَبِيَّةِ: فَصْلُ النَّاءِ: لِأَبِي نَصْرٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادٍ الْجَوْهَرِيِّ الْفَارَابِيِّ (ت ٣٩٣هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّارٌ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الرَّابِعَةُ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٢٧٤/١.

(٣) نخب الأفكار: ٤٩٨/٩-٤٩٩، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٧٢/٧، ٣٣٤، ٤٢٣، ٤٤٨، ٥٤١، ٢٣٧/٩، ٣٧١، ٢٤/٨.

قوله في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟: نقلا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: ((وَفَدْتُ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَنَحْنُ نُبَادِرُ لِلْحَجِّ، فَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ، وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، وَنَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ، وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ))).

قال العيني: (سعد بن مالك، وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة).^(٢)

بين العيني رحمه الله ثبوت الصحبة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، فذكر ما يدل على صحبته، بأنه أحد العشرة المبشرين بالجنة.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصلاة، باب الوتر: نقلا لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ: ((رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَفَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنهم يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَيَتَنَحَّوْنَ إِلَى بَعْضِ السَّوَارِي -فَيُوتِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرُكْعَةٍ- ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ))).

قال العيني: (فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي وهو ممن بايع تحت الشجرة).^(٤)

بين العيني رحمه الله ثبوت الصحبة لفضالة بن عبيد، فذكر ما يدل على صحبته بأنه ممن بايع تحت الشجرة.

(١) المصدر نفسه: ٢٨٣/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟: ١٦٦/١ (٩٩٠).

(٢) نخب الأفكار: ٢٨٣/٣، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٣٨١/١.

(٣) نخب الأفكار: ١١٦/٥، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الوتر: ٢٢٩/١ (١٧٥٦).

(٤) نخب الأفكار: ١١٧/٥، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٠٨ / ٤ ، ٢٢٢ - ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ١٨٤/٥ ، ٣٤٥.

٤. التعريف بالصحابي عند ترجمة رواية سند الحديث :

كان الإمام العيني رحمه الله قد عرف بالصحابي في ترجمته لرواية الحديث وكما يأتي:

أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الأموي الصحابي.^(١)
إبن أبي أوفى هو عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الاسلمي، له ولأبيه صحبة.^(٢)

- أبو إمامة صدي بن عجلان الصحابي.^(٣)
- أبو برزة اسمه نضلة بن عبيد الصحابي.^(٤)
- أبو بكرة نفيح بن الحارث الثقفي الصحابي.^(٥)
- أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي الصحابي.^(٦)
- أبو حريث بن عمرو صحابي بالاتفاق.^(٧)
- أبو عياش صحابي مشهور.^(٨)
- أبو نجيح الصحابي.^(٩)
- أبو كبشة الانماري الصحابي اسمه عمر بن سعيد.^(١٠)
- أبو محذورة القرشي المكي المؤذن الصحابي.^(١)

(١) المصدر نفسه: ١٧٤/١٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٩٦/٤.

(٣) نخب الأفكار: ٣٣١/١، ٥٠/٢، ١٩٧/٣.

(٤) المصدر نفسه: ٣٦٣/٦.

(٥) المصدر نفسه: ١٦٦/٢، ٢٩٥/٨.

(٦) المصدر نفسه: ٣٠١/٤، ٧٧/١٢.

(٧) المصدر نفسه: ٥/١٤.

(٨) المصدر نفسه: ٥٥/١١.

(٩) المصدر نفسه: ٢١٩/٢.

(١٠) المصدر نفسه: ٤٧٩/١٢.

- أرقم بن أبي الأرقم صحابي متقدم الإسلام.^(٢)
 أعشى المازني اسمه عبد الله بن الأعور الصحابي.^(٣)
 أم الدرداء اسمها خيرة بنت أبي حدر، زوج أبي الدرداء، وهي صحابية.^(٤)
 أم سليم بنت ملحان أم انس بن مالك لها صحبة.^(٥)
 أم عطية اسمها نسيبة بنت كعب - ويقال بنت الحارث - الأنصارية الصحابية.^(٦)
 أم عمر بن خلدة الأنصارية الصحابية.^(٧)
 أم كرز الكعبية الخزاعية المكية الصحابية.^(٨)
 أم منصور اسمها صفية بنت شيبة الحاجر الصحابية.^(٩)
 أنيسة بنت خبيب بن يساف الأنصارية الصحابية.^(١٠)
 أوس بن أوس الثقفي الصحابي.^(١١)
 بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي الصحابي.^(١٢)
 ثعلبة بن أبي صُغير هو وأبوه صحابي.^(١٣)
 ثعلبة بن عبد الرحمن الأنصاري الصحابي.^(١٤)
 جدامة بنت وهب الأسدية الصحابية.^(١)

(١) المصدر نفسه: ١٣/٣.

(٢) المصدر نفسه: ٥٠٨/٧.

(٣) المصدر نفسه: ٣٦ / ١٤.

(٤) المصدر نفسه: ٤٥١ / ١٣.

(٥) المصدر نفسه: ٤١٤ / ١٣.

(٦) نخب الأفكار: ٥٤١ / ٧.

(٧) المصدر نفسه: ١٨٦/١٠.

(٨) المصدر نفسه: ١٦٢ / ١٠.

(٩) المصدر نفسه: ٢٠٤ / ١.

(١٠) المصدر نفسه: ٧٠/٣.

(١١) المصدر نفسه: ٤٤/٦.

(١٢) المصدر نفسه: ١٥٩/٣. ٧٤/٤.

(١٣) المصدر نفسه: ٢١٢ / ٨.

(١٤) المصدر نفسه: ٨/١٦.

- حارثة بن وهب الخزاعي الصباحي.^(٢)
- حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري الصباحي.^(٣)
- خارجة بن حذافة العدوي القرشي الصباحي.^(٤)
- خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري الصباحي.^(٥)
- الربيع ابنة معوذ بن عفراء الصباحية.^(٦)
- زياد بن الحارث الصدائي الصباحي.^(٧)
- زينب بنت أم سلمة صحابية بنت صحابية.^(٨)
- السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، له ولأبيه صحبة.^(٩)
- سعيد بن العاص بن أبي أحيدة القرشي الأموي المدني الصباحي.^(١٠)
- سهل بن الحنظلية: هو سهل بن عمرو - الحنظلية أمه - الأنصاري الصباحي.^(١١)
- سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي أبو يحيى المدني الصباحي.^(١٢)
- الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية الصباحية.^(١٣)
- طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الصباحي.^(١٤)
- عبد الرحمن بن أبزى الصباحي عند الجمهور.^(١٥)

(١) المصدر نفسه: ٩٨/١٠.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٣/٦.

(٣) المصدر نفسه: ٢٠٤/٣.

(٤) المصدر نفسه: ٤٢٤/٦.

(٥) المصدر نفسه: ٣٢٠/٤.

(٦) نخب الأفكار: ٢٩٥/١، ٢٩٦/٨.

(٧) المصدر نفسه: ٩٤/٣، ٢٤/٨.

(٨) المصدر نفسه: ٢٠٤/١.

(٩) المصدر نفسه: ١٠٣/٥، ٦٩/٦.

(١٠) المصدر نفسه: ١٧٤/١٢.

(١١) المصدر نفسه: ١٥/٢.

(١٢) المصدر نفسه: ١٥٠/٤.

(١٣) المصدر نفسه: ١٩٢/١٤.

(١٤) المصدر نفسه: ٤١٦/٩.

(١٥) المصدر نفسه: ٩٧/٥.

- عبد الرحمن بن عثمان القرشي التيمي له صحبة.^(١)
عبد الرحمن بن يعمر له صحبة.^(٢)
عبد الله بن بحنة هو عبد الله بن مالك بن القشيب الأزدي الصحابي.^(٣)
عبد الله بن بسر الصحابي.^(٤)
عبد الله بن زيد الأنصاري الصحابي.^(٥)
عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري له صحبة.^(٦)
عقبة بن عامر الجهني الصحابي.^(٧)
علاقة بن صحرار السليطي الصحابي.^(٨)
عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري الصحابي.^(٩)
عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي الصحابي.^(١٠)
عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة المزني المدني الصحابي.^(١١)
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية الصحابية.^(١٢)
قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه
صحبة.^(١٣)

-
- (١) المصدر نفسه: ١١١/٥.
(٢) المصدر نفسه: ١٤٦/١٦.
(٣) المصدر نفسه: ٢٢١/٤.
(٤) نخب الأفكار: ٣٠/٦.
(٥) المصدر نفسه: ٣١١/١.
(٦) المصدر نفسه: ٤٧٠/١٣.
(٧) المصدر نفسه: ١٤٣/٢، ٢٦٦/٤.
(٨) المصدر نفسه: ٣٥٤/١٦.
(٩) المصدر نفسه: ١٢٦/٨.
(١٠) المصدر نفسه: ١٩٧/٣.
(١١) المصدر نفسه: ٣٦٨/١٤، ٤٣٨/١٢.
(١٢) المصدر نفسه: ٩٨/١١.
(١٣) المصدر نفسه: ٧٣/١٦.

- المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري الصحابي، له ولأبيه صحبة.^(١)
 مصرف بن عمرو بن كعب يقال له صحبة.^(٢)
 معقل بن ابي معقل الاسدي المدني الصحابي.^(٣)
 نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو الهذلي الصحابي.^(٤)
 هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري صحابية.^(٥)

٥. بيانه للخلاف في كون الراوي صحابياً او تابعياً:

كان الإمام العيني رحمه الله على معرفة بهذا العلم، وبين ذلك في كتابه نخب الأفكار، وكان غاية الإمام في بيان ذلك هو معرفة السند المرسل والمتصل، وكذلك بيان لطلاب العلم الرواة من الصحابة والتابعين، كما يأتي:

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء: نقلاً لرواية الطحاوي^(٦):
 الطحاوي^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي ثِقَالٍ الْمُرِّي قَالَ: سَمِعْتُ رِيَّاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(١) المصدر نفسه: ٨٤/٥، ١٠/١٦٧.

(٢) المصدر نفسه: ١/٢٦٧.

(٣) المصدر نفسه: ١٣/١٩٨.

(٤) نخب الأفكار: ١٠/١٨١.

(٥) المصدر نفسه: ٢٨/٢، في هذه الفقرة اخترت من كل مجلد أربعة رواة من الصحابة الذين ذكرهم الإمام في ترجمته لرواة السند، والباقي أشرت إليه بالأرقام نحو، وتنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢/٢٩٣، ٣٠٦، ٤٩٣، ٥٠٠، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢٣٦، ٣٤١، ٣٥٩، ٣٧٥، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٩، ٥١٣، ٥٨٨، ٣٢٠/٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٢٠٨/٥، ٢٨٨، ٤٠٠، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٣٢، ١٨٨/٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٤٨، ٨/٤١٢، ٤٧٨، ٥٣٤، ٢٠٩/١٠، ٣٣٩، ٤٥٨، ٤٨٣/١٤، ٤٨٥، ٥٣٢/١٦.

(٦) نخب الأفكار: ٢٢٠/١، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء: ٢٦/١ (١٠٨).

قلت: (وهذه الرواية تدل على أن جدة رباح صحابية، وقد ذكرنا أن ابن حبان ذكرها في التابعيات).^(١)

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير: نقلا لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ عِمْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ)).

قال العيني رحمه الله: (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مختلف في صحبته، ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات، وقال البخاري: له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه، وهذا الحديث يشهد لأبي حاتم والظاهر أنه صحابي كما قاله الجمهور، ولذلك سكت عنه الطحاوي).^(٣)

المثال الثالث:

قوله في كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم: نقلا لرواية الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)).

(١) نخب الأفكار: ٢٢١/١، وينظر: الثقات، لابن حبان: ٥٩٤/٥، ونخب الأفكار: ٢١٧/١. وهنا لفظة (قلت) تعود للإمام بدر الدين العيني رحمه الله، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٢١/١، ٢٣٨، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٥٠، ٥٠١، ٢٠٩/٣، ٣٥٩.

(٢) نخب الأفكار: ١٢٧/٤، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير: ٢٢٠/١ (١٣١٩).

(٣) نخب الأفكار: ١٢٧-١٢٨/٤، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤٠٥، ٥٠٥، ١٧٢/٥، ١٧٤، ٢٨٧، ٣٩١، ٣٦٠/٦، ٦٢/٧، ١٥٦، ١٨٨، ٢٠٨، ٢٥٨، ٣٧٠، ٤٢٣، ٥١٤.

(٤) المصدر نفسه: ٥٣٥/٨، وشرح معاني الآثار: كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم: ٩٨/٢ (٣٤١٩).

قال العيني: (عبد الرحمن بن غنم الاشعري الشامي مختلف في صحبته، فعن الليث وابن لهيعة: له صحبة ، وعن العجلي وابن حبان: ثقة من كبار التابعين).^(١)

ثانياً: معرفة التابعين.

قال الخطيب الحافظ: (التابعي: من صحب الصحابي)^(٢)، ولم يكتفي بالرؤية. واشترط ابن حبان أن يكون عند رؤيته للصحابي في سن من يحفظ، وهو نظير اشتراط التمييز في الصحابي عند رؤيته لرسول الله ﷺ.^(٣) وقيل يقصد بالتابعي: هو من لقي أو رأى من أصحاب النبي ﷺ واحداً فأكثر، سواء كانت الرؤية من الصحابي نفسه، إذا كان التابعي أعمى أو بالعكس، أو كانا جميعاً كذلك ؛ لصدق أنهما تلاقيا، وسواء كان مميزاً أم لا، سمع منه أم لا ، والله اعلم أن هذا التعريف جمع اختلاف أهل الحديث في تعريف التابعي،^(٤) وهذا الموضوع مكمل لما سبق في معرفة التابعين، لأنه به يعرف الحديث المتصل من المنقطع.

أ) التصريح بأنه تابعي.

يقصد به معرفة أسماء التابعين للتفريق بين الصحابي والتابعي وتابع التابعي، وقد بين الإمام العيني رحمه الله أسماء التابعين، وفي بعض الأحيان ينقل أقوال العلماء في الحكم على الراوي بأنه تابعي وكما يأتي:

١ - التابعون الذين بينهم الإمام العيني رحمه الله.

(١) نخب الأفكار: ٥٣٥/٨، وينظر: معرفة الثقات: ٨٤/٢، والثقات، لابن حبان: ٧٨/٥، وأيضاً تنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٥٨/٩، ١٩٥، ٢٣٧، ١٤/١٢، ٥/٣٣٠، ٤٨٥، ١٥/١٥، ٤٨١.

(٢) الكفاية: ٢٢، ومعرفة أنواع علوم الحديث: ٣٠٢.

(٣) ينظر الثقات: ٣/٤.

(٤) ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م: ٩٤، والمنهل الراوي: ١١٤، وفتح المغيث: ١٤٥/٤.

- أبو إمامة بن سهيل، هو من كبار التابعين.^(١)
- أبو بشر جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي التابعي الكبير.^(٢)
- أبو حمزة عمران بن أبي عطاء القصاب، من التابعين الثقات.^(٣)
- أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، أحد الأئمة الإعلام التابعين.^(٤)
- أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عليه السلام وهي تابعة.^(٥)
- بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي التابعي ثقة.^(٦)
- تميم بن طرفة الطائي المسلي الكوفي التابعي.^(٧)
- خالد بن عرفة، تابعي.^(٨)
- الربيع بن خيثم بن عائذ الثوري الكوفي، أحد التابعين الكبار الثقات.^(٩)
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بريعة الراي، شيخ مالك، التابعي الكبير.^(١٠)
- زرارة بن أوفى العامري، من التابعين الثقات.^(١١)
- السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي الأعور التابعي.^(١٢)
- سعيد بن المسيب من سادات التابعين وأكابرهم.^(١٣)
- عبيد الله بن أبي جعفر المصري التابعي.^(١٤)
- عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف ، أحد التابعين الكبار.^(١)

-
- (١) نخب الأفكار: ٢٢٨/٧.
- (٢) المصدر نفسه: ٣٤٤/١.
- (٣) نخب الأفكار: ٣٣٨/١٣.
- (٤) المصدر نفسه: ٤٩٢/٣، ٣٨٠/٦.
- (٥) المصدر نفسه: ٤٨٨/١.
- (٦) المصدر نفسه: ٤٧٨/١٥.
- (٧) المصدر نفسه: ٤١٤/١٢.
- (٨) المصدر نفسه: ٢٩٠/١٤.
- (٩) المصدر نفسه: ٤٨١/١٣.
- (١٠) المصدر نفسه: ١٤٦/٢.
- (١١) المصدر نفسه: ٧٨/٤.
- (١٢) المصدر نفسه: ٣٠٨/١، ٤٢١/١٣.
- (١٣) المصدر نفسه: ٣٠٤/٣، ٥٢٧/٤.
- (١٤) المصدر نفسه: ٤٢١/١٣.

عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، ثقة تابعية.^(٢)

كثير بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ ، التابعي الكبير.^(٣)

موسى بن طلحة بن عبيد الله ابو محمد التميمي المدني من التابعين الكبار.^(٤)

٢ - التابعون الذين بينهم الإمام العيني رحمه الله من أقوال العلماء .

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، قال العجلي: تابعي ثقة مدني.^(٥)

أبو كبشة السلولي الشامي، قال العجلي: شامي تابعي ثقة.^(٦)

أبو القعقاع الجرمي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي الكوفة.^(٧)

أبو عبدالله مسلم بن مسلم الخزاعي الدمشقي، قال ابن حبان: شامي ثقة من خيار

التابعين.^(٨)

أبو أبي مرزوق التجيبي، قال العجلي: مصري تابعي ثقة.^(٩)

بكر بن عبد الله المزني، ذكره ابن حبان في الثقات: من التابعين.^(١٠)

جسرة بن دجاجة العامرية الكوفية، قال العجلي: تابعية ثقة.^(١١)

حاتم بن عدي، قال العجلي: تابعي حمصي شامي ثقة.^(١٢)

حكيم بن عقال العجلي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين.^(١٣)

(١) المصدر نفسه: ١٥/٨، ٣٩٤/١٠، ١٧٤/١٢.

(٢) المصدر نفسه: ٤٥٩/١١.

(٣) نخب الأفكار: ٤٦٠/١٢.

(٤) المصدر نفسه: ٣٣٨/١٣.

(٥) المصدر نفسه: ٢٤٧/١٢، وينظر: معرفة الثقات: ٢٠٢/١.

(٦) نخب الأفكار: ٤٩/٨، ٥٣٩/١٦، وينظر: معرفة الثقات: ٤٢١/٢.

(٧) نخب الأفكار: ٤٦٢/١٠، وينظر: الطبقات الكبرى: ٢١٧/٦.

(٨) نخب الأفكار: ١١٧/٥، وينظر: الثقات، لابن حبان: ٣٩٣/٥.

(٩) نخب الأفكار: ٥٢٤/٨، ٣٥٨/١٢، وينظر: معرفة الثقات: ٤٢٤/٢.

(١٠) نخب الأفكار: ٤٤٧/٩، وينظر: الثقات، لابن حبان: ٧٤/٤.

(١١) نخب الأفكار: ٤٥١/٥، وينظر: معرفة الثقات: ٤٥٠/٢.

(١٢) نخب الأفكار: ٨٧/٣، وينظر: معرفة الثقات: ٢٧٥/١.

(١٣) نخب الأفكار: ٤٢٧/١٠، وينظر: الثقات، لابن حبان: ١٦١/٤.

- زياد بن أبي مريم، قال العجلي: تابعي ثقة.^(١)
- زياد بن نعيم الحضرمي المصري، قال العجلي: تابعي ثقة.^(٢)
- زيد بن عقبة الفزاري الكوفي، قال العجلي، وابن حبان: تابعي ثقة.^(٣)
- زينب بنت كعب بن عجرة زوجة أبي سعيد الخدري، ذكرها ابن حبان في الثقات التابعين.^(٤)
- شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي، قال يحيى والعجلي: تابعي ثقة.^(٥)
- شريح بن عبيد الحضرمي أبو الصلت الشامي الحمصي، قال العجلي: تابعي ثقة.^(٦)
- ثقة.^(٦)
- شهر بن حوشب الأشعري، قال العجلي: شامي تابعي ثقة.^(٧)
- صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، قال العجلي: تابعي ثقة.^(٨)
- العالية بنت سبيع، قال العجلي: مدنية تابعة ثقة.^(٩)
- عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال العجلي: تابعي شامي ثقة من كبار التابعين.^(١٠)
- عبد الله بن لحي الهوزاني الشامي، قال العجلي: شامي تابعي ثقة من كبار التابعين.^(١)

-
- (١) نخب الأفكار: ٤٩٤/١٣، وينظر: معرفة الثقات: ٣٧٤/١.
- (٢) نخب الأفكار: ٢٤/٨، وينظر: معرفة الثقات: ٣٧٤/١.
- (٣) نخب الأفكار: ٢٩٨/٦، وينظر: معرفة الثقات: ٣٧٧/١، والثقات، لابن حبان: ٢٤٧/٤.
- (٤) نخب الأفكار: ١٧٦/١١، وينظر: الثقات، لابن حبان: ٢٧١/٤.
- (٥) نخب الأفكار: ٣١٧/١١، وينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري: لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: ٤٢٨/٤، ومعرفة الثقات: ٤٥١/١.
- (٦) نخب الأفكار: ٤١٦/٥، وينظر: معرفة الثقات: ٤٥٢/١.
- (٧) نخب الأفكار: ٦٧/١٦، وينظر: معرفة الثقات: ٤٦١/١.
- (٨) نخب الأفكار: ٣٦١/٦، وينظر: معرفة الثقات: ٤٦٧/١.
- (٩) نخب الأفكار: ١٨٧/٧، وينظر: معرفة الثقات: ٤٥٥/٢.
- (١٠) نخب الأفكار: ٥٠٥/٤، وينظر: معرفة الثقات: ٨٤/٢.

- عبد الله بن زهير الغافقي المصري، قال العجلي: مصري تابعي ثقة.^(٢)
عبد الله بن سلمة، قال العجلي: تابعي ثقة.^(٣)
عبد خير بن يزيد أبي عمارة الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.^(٤)
عقبة بن أوس السدوسي البصري، قال العجلي: بصري تابعي ثقة.^(٥)
عقبة بن مسلم التجيبي، قال العجلي: مصري تابعي ثقة.^(٦)
عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي، قال العجلي: حجازي تابعي ثقة.^(٧)
عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المدني المخزومي، ذكره ابن حبان في
التابعين الثقات.^(٨)

- قمير بنت عمرو الكوفية، امرأة مسروق ابن الأجدع، قال العجلي: تابعة ثقة.^(٩)
قيس بن طلق، قال العجلي: تابعي ثقة.^(١٠)
كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي، قال العجلي: تابعي ثقة.^(١١)
موسى بن وردان القرشي، قال العجلي: مصري تابعي ثقة.^(١٢)
هلال بن يساف الاشجعي الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.^(١٣)

-
- (١) نخب الأفكار: ٤٨٨/١٠، وينظر: معرفة الثقات: ٥٣/٢.
(٢) نخب الأفكار: ٤٥٠/١٢، ٣٠١/١٣، وينظر: معرفة الثقات: ٢٩/٢.
(٣) نخب الأفكار: ٢١١/٢، ٢١٣، وينظر: معرفة الثقات: ٣٢/٢.
(٤) نخب الأفكار: ٤٠٧/٥، ٣٥٩/٧، وينظر: معرفة الثقات: ٧٠/٢.
(٥) نخب الأفكار: ٢٨٩/١٥، ٢٩٦، وينظر: معرفة الثقات: ١٤٢/٢.
(٦) نخب الأفكار: ١٩/٥، ١٨٥/١٣، وينظر: معرفة الثقات: ١٤٢/٢.
(٧) نخب الأفكار: ٢٠٢/١٥، وينظر: معرفة الثقات: ١٧٧/٢.
(٨) نخب الأفكار: ٥/١٤، وينظر: الثقات، لابن حبان: ٢٧٢/٣.
(٩) نخب الأفكار: ٣٦٣/٢، وينظر: معرفة الثقات: ٤٥٩/٢.
(١٠) نخب الأفكار: ٥٠٦/٤، ٤٢٢/٥، ٤٧٦/٦، وينظر: معرفة الثقات: ٢٢٠/٢.
(١١) نخب الأفكار: ٩٣/٤، وينظر: معرفة الثقات: ٢٢٤/٢.
(١٢) نخب الأفكار: ٣٤٣/٣، وينظر: معرفة الثقات: ٣٠٥/٢.
(١٣) نخب الأفكار: ٤٧/١٤، وينظر: معرفة الثقات: ٣٣٤/٢.

(ب) أن يذكر ما يدل على أنه تابعي.

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: ((قَالَ عُمَرُ: صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ -يَعْنِي الْمَغْرِبَ- وَالْفَجَا حُ مُسْفِرَةً))

قال العيني: (سويد بن غفلة بن عوسجة الكوفي أدرك الجاهلية وقدم المدينة حين فرغت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ).^(٢)

بين العيني رحمه الله أن سويد بن غفلة بن عوسجة تابعي، فذكر ما يدل على أنه تابعي بأنه قدم المدينة حين فرغت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ ، وهذا على رأيه كافٍ في الثبوت.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، دَعَاهُمْ يَوْمَ عِيدٍ، فَدَعَا الْأَشْعَرِيَّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَقَالَ: إِنَّ الْيَوْمَ عِيدُكُمْ ، فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَلِ الْأَشْعَرِيَّ وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تُكَبِّرُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ، وَيَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا

(١) نخب الأفكار: ٢١١/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١٥٤/١ (٩٣٠).

(٢) نخب الأفكار: ٢١٤/٣، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٣٢٣/١، ٣٨١، ٢١٥/٣، ٣٠٨، ٤٦٣، ٥٢٤، ٦٠٥، ٤٣/٤، ٤٥، ٢٠٩، ١٠٦/٥، ١٥٧، ١٧٦، ٤٣٥، ٤٥٦، ٦/٢٨٧، ٣٠٥.

(٣) المصدر نفسه: ٤٥٠/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار، باب صلاة العيدين العيدين كيف التكبير فيهما ؟ : ٣٤٧/٤ (٧٢٨٤).

ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ، يَرْكَعُ بِهَا)).

قال العيني: (إبراهيم بن عبد الله بن قيس بن سليم - وهو ابن أبي موسى الأشعري - ولد في حياة النبي ﷺ وسماه وحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة).^(١)
بين العيني رحمه الله أن إبراهيم بن عبد الله بن قيس بن سليم تابعي، فذكر ما يدل على أنه تابعي بأنه ولد في حياة النبي ﷺ وسماه وحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة.

ثالثاً: معرفة المبهمات .

يقصد بالمبهم: هو الحديث الذي يوجد في سنده أو متنه رجلٌ أو امرأة لم يسميا بل عبر عنهما بلفظ عام،^(٢) فأراد الإمام العيني رحمه الله أن يكشف عن الراوي المبهم، الذي أغفل عن ذكر اسمه وعُرف وصفه، وكذلك معرفة الراوي إن كان ثقة أو ضعيفاً للحكم على الحديث بالصحة أو الضعف فبينها مع ذكر الشواهد عليه، وهذا يدل على سعة علم الإمام رحمه الله.

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟:
نقلنا لرواية الطحاوي^(٣): فَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَفِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا)).

(١) نخب الأفكار: ٤٥١/١٦، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٦٥/١٦.

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة على ألفية العراقي: لأبي الفضل، زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم ، وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٢٨٨/٢، وشرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث: لعمر بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (ت ١٠٨٠هـ)، جمع وترتيب: عبدالله سراج الدين، مطبعة الصباح، دمشق (د. ط، ت): ١٣١-١٣٣.

(٣) نخب الأفكار: ١١٠/٢ ، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟: ٤٢١/١ (٢٤٥٧).

بين الإمام العيني رحمه الله المراد بـ(أبيه) فقال: (هو طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي الصحابي رضي الله عنه)^(١)، فعين المراد بـ(أبيه) في هذا الإسناد، وأزال الإبهام الواقع في السند.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا زُبَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّقْعَةِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: ((صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ)).

وقال: رواه البيهقي هكذا معلقاً^(٣) فقال: وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّقْعَةِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

قلت: (لعل المراد من قوله: (عن النقعة) هو كعب بن عجرة، على ما صرح بروايته عنه عن عمر في رواية البيهقي).^(٤)

وقال العيني رحمه الله أيضاً: (فهذا البيهقي قد أخرجه^(٥) بسند لا غبار فيه ولا طعن، من حديث مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

(١) نخب الأفكار: ١١٠/٢، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢١١/١، ٢١٧، ٢١٨، ٤٤٥/٢، ٥٠٥، ١٢٧/٣، ٢٤٦، ٧٧/٤، ١١٩، ٤٨٢/٥.

(٢) نخب الأفكار: ٣٦٩/٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٤٢١/١ (٢٤٥٧).

(٣) نخب الأفكار: ٣٧١/٦، والسنن الكبرى للبيهقي: أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب صلاة الجمعة ركعتان: ٢٨٣/٣ (٥٧١٩).

(٤) نخب الأفكار: ٣٧١/٦.

(٥) المصدر نفسه، والسنن الكبرى للبيهقي: أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب صلاة الجمعة ركعتان: ٢٨٢/٣ (٥٧١٨).

((صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ)). (١)

المثال الثالث:

قوله في كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة: نقلا لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ: ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمٍ ، يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّكَ وَلَا أَنْهَاكَ ، فَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْهُ)).

وقال: وأخرجه الترمذي^(٣) نحوه معلقا: وقال: وقد روي هذا الحديث أيضا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ

بين الإمام العيني رحمه الله المبهمات فقال: المراد ب(عَنْ أَبِيهِ) هو أبو نجيح: اسمه يسار الثقفي المكي، وأما المراد ب(عَنْ رَجُلٍ) قال: هو مجهول^(٤)، ففي هذا الإسناد أزال بعض الإبهام الواقع في السند وأشار إلى الآخر (عَنْ رَجُلٍ) بالمجهول، وواصل الإمام العيني رحمه الله إلى تسمية هذا المبهم عن طريق روايات الحديث الآخر، فقد أخرجه الترمذي^(٥) وليس فيه مجهول: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((سئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) نخب الأفكار: ٣٦٩/٦-٣٧١، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤٥٢/٧، ٥١٩.

(٢) نخب الأفكار: ٣٨١/٨، وشرح معاني الآثار: كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة: ٧٢/٢ (٣٢٦٥).

(٣) نخب الأفكار: ٣٨١/٨، وسنن الترمذي: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة: ١١٧/٢ (٧٥١).

(٤) نخب الأفكار: ٣٨١/٨.

(٥) المصدر نفسه، وسنن الترمذي: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة: ١١٧/٢ (٧٥١).

فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ)). قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. (١)

ولكن الإمام العيني رحمه الله يُعبر عن المبهم بالمجهول، بعكس المتعارف عند أهل الحديث بالنسبة للمجهول^(٢)، باعتبار أن كلاً من المبهم والمجهول حكمهما واحد.

مثاله:

قوله في كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك عليه صلاته أم لا ؟: **نقلاً لرواية الطحاوي^(٣)**: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ كَثِيرٍ كَثِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ، يَقُولُ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ)) . ثم ذكر العيني: (كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة بن صبيرة السهمي المكي، يروي عن بعض أهله، وهو مجهول).^(٤)

وقوله في كتاب النكاح، باب الحائض ما يحل لزوجها منها: **نقلاً لرواية الطحاوي^(٥)**: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: انا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الشَّامِيِّ، عَنْ أَحَدِ النَّفَرِ الَّذِينَ اتَّوَا

(١) نخب الأفكار: ٣٨١/٨، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٩٦/٩، ١٦٢/١١، ١٣/١٢، ٤٨٣/٤٩٣.
(٢) المجاهيل عند أهل الحديث: ثلاثة أنواع: **مجهول العين**: هو من لم يرو عنه إلا راو واحد فقط، و**مجهول الحال ظاهراً وباطناً**: أي من حيث العدالة والجرح مع كونه معروف العين براوية عدلين عنه، و**مجهول الحال باطناً فقط**: وهو المسمى المستور، الذي هو عدل الظاهر خفي الباطن، ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٣/٣٧٥، وفتح المغيبي: ٥٤/٢، وشرح المنظومة البيقونية: ١٣٤-١٣٥.
(٣) نخب الأفكار: ١٢٩/٧، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك عليه صلاته أم لا ؟: ٤٦١/١ (٢٦٥١).
(٤) نخب الأفكار: ١٣٠/٧.
(٥) نخب الأفكار: ٤١٧/١٠، وشرح معاني الآثار: كتاب النكاح، باب الحائض ما يحل لزوجها منها: ٣٦/٣ (٤٣٧٧).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - وَكَانُوا ثَلَاثَةً - فَسَأَلُوهُ: ((مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا أَحْدَثَتْ -يَعْنُونَ الْحَيْضَ-؟ فَقَالَ: سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَهُ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، مِنَ التَّقْبِيلِ وَالضَّمِّ، وَلَا يَطْلُعُ عَلَى مَا تَحْتَهُ)).

ثم ذكر العيني: (عاصم بن عمرو البجلي، من أهل الشام، يروي عن أحد نفر الذين أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مجهول).^(١)

ثالثاً: معرفة من ذكر بأسماء مختلفة.

إهتم الإمام العيني رحمه الله بهذا العلم في التعرف على الأسماء المختلفة من ألقاب أو انساب أو كنى، وهذا الفن يزال فيه الغموض في التباس الرواة بعضهم مع بعضهم الآخر.

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب المكاتب متى يعتق ؟ : نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا حَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : ((أَنَّهُ كَانَ يَفْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَقُرْآنٍ، وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَفِي الْمَغْرِبِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَقُرْآنٍ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ))، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَارَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فقال العيني رحمه الله: (ومسلم بن خالد بن قرقرة، ويقال: ابن جرجة، أبو خالد المكي المعروف بالزنجي، شيخ الشافعي، ضعيف قاله يحيى، وعنه ثقة،

(١) نخب الأفكار: ١٠/، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١/٢١٨، ٥/١١٣، ٤٥١، ٦/٣٦٠، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٢، ٧/١٣١-١٣٢، ٨/١٠٥، ٢٢٤، ٢٨٦، ١٤/٢٠٥، ٥٤١، ١٥/٢٠٠، ١٦/٧٣، ١٢٦، ١٣٤.

(٢) المصدر نفسه: ٤/١٧، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: ١/٢٠٦ (١٢٢٤).

وعنه: ليس به بأس، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، روى له أبو داود وابن ماجه^(١).
فقد بين الإمام العيني رحمه الله الاسم الآخر الذي يعرف به هذا الراوي من الكنية واللقب، وبيان حاله، ليصل إلى الحكم عليه، ويكشف ضعفه لنلا يخفى على من لا يعرف ضعفه فيكون تدليسا للسند.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الجنائيات، باب المكاتب متى يعتق ؟ : نقلا لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: ((أَلَا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خُرَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا)).

(١) نخب الأفكار: ١٧/٤، وينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ٦٠/٣، وسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: لأبي الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري (ت ٢٣٤هـ)، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ: ١١٤، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: لأبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ: ٣٢٤، والتاريخ الأوسط: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م: ٢٦٣/٢، وتهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ: ١٢٨/١٠.

(٢) نخب الأفكار: ٢١٩/١٥، وشرح معاني الآثار: كتاب الجنائيات، باب المكاتب متى يعتق؟: ١٧٤/٣ (٤٩٩٢).

فقال العيني رحمه الله: (أبو شريح الكعبي الخزاعي العدوي الصحابي، قيل اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل كعب بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد، والمشهور خويلد بن عمرو).^(١)
فقد بين الإمام العيني رحمه الله الاسم الآخر الذي يعرف به هذا الراوي، وحل الالتباس حول هذا الراوي.

رابعاً: معرفة الأسماء والكنى.

هذا الفن مطلوب معرفته لكل طالب علم الحديث، لان فيه الاطمئنان من تعدد الراوي الواحد بتمييز من ذكر مرة باسمه ومرة أخرى بكنيته، فالذي ليس لديه معرفة يظن أنهما رجلان، وبمعرفته تُعْلَمُ طرق الحديث الموصولة من المنقطعة، وبيان المدلسين والتدليس، فبين الإمام العيني رحمه الله ذلك ببعض الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب الأفضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود: نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ: ثنا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ وَحْدِيحٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُخَارِقِ قَالَ: ((خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَمَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ، فَوَجَدْنَا أَبَا ذَرٍّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَرَأَيْنَاهُ لَا يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَكَعَ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَةً، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)).

ثم عرف الإمام العيني رحمه الله بالرواة فقال: (أبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي، روى له الجماعة، وحديث - بضم الحاء المهملة - ابن معاوية بن حديج،

(١) نخب الأفكار: ٢١٩/١٥.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٨/٧، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الأفضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود: ٤٧٦/١ (٢٧٣٠).

ضعفه النسائي وغيره، وقال احمد: لا أعلم إلا خيراً، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، روى له الجماعة، والمُخَارِق - بضم الميم -، قال الذهبي: مجهول، وفي (التكميل) وثقه ابن حبان، وأبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري (١).

بين العيني الرواة الذين ذكروا بكنيتهم التي اشتهروا بها، وتعريف بالاسم المفرد، وبيان من روى عنهم وبيان حالهم من حيث الجرح والتعديل، فأبو الأحوص سلام بن سليم، هذا قد يشتبه في كنيته مع خمسة آخرين، أربعة منهم من الطبقة نفسها، ذكرهم الإمام مسلم في (الكنى والأسماء) (٢)، وثمة رواية كثيرون حملوا اسم حديج مع اختلاف طبقاتهم وأحوالهم، وأما أبو إسحاق عمرو بن عبد الله فقد تشبه كنيته مع اثنين وستين راوياً، ذكرهم الإمام مسلم في (الكنى والأسماء) (٣)، أما المخارق فقد أشار إلى حاله من حيث الجرح والتعديل عند العلماء، من غير التعريف باسمه، وقد ذكر ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٤) ستة رواة، وذكر ابن حبان في (الثقات) (٥) خمسة رواة كلهم يسمى المخارق مع اختلاف طبقاتهم وأحوالهم.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الكراهة، باب المعانقة: نقلاً لرواية الطحاوي (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو غَالِبٍ،

(١) نخب الأفكار: ٢١٨/٧، وينظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٤٦، والتكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ١٢٦/١، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ١٢٥/٢.

(٢) ينظر: الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٩١/١ - ٩٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣-٤٩.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٥٢/٨ - ٣٥٣.

(٥) ينظر: الثقات، لابن حبان: ٤٤٤/١.

(٦) نخب الأفكار: ٤٥١/١٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الكراهة، باب المعانقة: ٢٨١/٤ (٦٩٠٩).

عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: ((قَدِمَ عَلَيْنَا سَلْمَانُ، فَقَالَ: أَيْنَ أَخِي؟ قُلْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا رَأَهُ اعْتَنَقَهُ)).

ثم عرف الإمام العيني رحمه الله بالرواية فقال: (أبي غالب البصري صاحب أبي إمامة فقيلاً: اسمه حزور، وقيل سعيد بن الحزور، وقيل نافع، وأم الدرداء اسمها خيرة بنت أبي حدر، زوج أبي الدرداء، وهي صحابية، وأم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة، لا صحبة لها).^(١)

بين العيني المراد بابي غالب، وأن في اسمه اختلافاً، فقد يشتبه في كنيته مع ستة آخرين، ذكرهم الإمام مسلم في (الكنى والأسماء)^(٢)، والأسماء التي ذكرها العيني (حزور أو سعيد بن الحزور، نافع) يعود لراويين يكتنيان بابي غالب وكلاهما من الطبقة نفسها، ولكن العيني دل على الشخص المطلوب بأنه صاحب أبي إمامة، اسمه حزور أو سعيد بن الحزور، وأما أم الدرداء فبين تشابه اسمها مع غيرها، وبيان حالهما كون احدهن صحابية والأخرى غير صحابية.

خامساً: معرفة الألقاب.

(١) نخب الأفكار: ٤٥١/١٣، هناك أمثلة كثيرة بالموضوع نفسه ذكرها العيني رحمه الله في هذا الكتاب، وسوف اقتصر بذكر بعض الأجزاء والصفحات رقمياً، وتركت الكثير من الأجزاء والصفحات لحال الطول، وينظر في: ٥١/١، ٩٢، ١٥١، ٢٩٧، ٣٠٢، ٤٣٨، ٥٠٥، ٨ / ٢، ٨٨، ١٦٥، ٢٩٨، ٣٩٢، ٤٥٣، ٥٦٠، ٦٠ / ٣، ١٩٧، ٢٤٣، ٣٣٨، ٤٧٢، ٥٩٦، ٦٠٩، ٣٠ / ٤، ١٢٠، ٢٢٠، ٣٣٠، ٤٨٠، ٥٥٧، ٥٨ / ٥، ١٠٩، ٢١٥، ٣٥٥، ٤٤٩، ٥٢٣، ٦ / ٦، ٣٣، ١١٦، ٢٤٤، ٣٧٤، ٤٣١، ٥ / ٧، ١١٠، ٣٥٧، ٤٦٩، ٥٢٧، ١٩ / ٨، ١٤٦، ٢٨٨، ٣٠٧، ٤٠٠، ٥٢١، ١٤ / ٩، ١٠١، ٢٥٦، ٣٨٤، ٤٤٤، ٧٩ / ١٠، ١٦٢، ٢٤٧، ٤٠٨، ٤٤ / ١١، ١٠٨، ٢٢٧، ٣٣١، ٤٥٩، ٥٤٠، ٧٠ / ١٢، ١٨١، ٢٥٦، ٣٢٧، ٤١٤، ٥٢٢، ٤٢ / ١٣، ١٧٨، ٢١٨، ٣١٦، ٤٠٠، ٥٠ / ١٤، ١١٧، ٤٥١، ٥١٥، ٢٢ / ١٥، ١٣١، ٤٤٠، ٥٣٦، ١٦ / ١٦، ١٠٦، ٢٦١، ٣٣٥، ٤٢٧.

(٢) ينظر: الكنى والأسماء: ٦٦٥-٦٦٦.

هو كل وصف أشعر برفعةٍ أو ضعةٍ، أو هو ما يطلق على الإنسان مما يشعر بمدح أو ذم،^(١) والإمام العيني رحمه الله بين ألقاب الرواة عند ترجمته للسند، ومعرفة هذا النوع أمر مهم، للتفريق بين شخصين من الرواة، وفي بعض الأحيان يبين سبب إطلاق اللقب على الراوي، لكي لا يظن من يقرأ أنه اسمه، وسنذكرها مع تعليق العيني على ذلك وهي:

الابرش: هو محمد بن حرب الخولاني.^(٢)

أسد السنة: هو أسد بن موسى.^(٣)

الاشتر: هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي شاعر فارس.^(٤)

الأشدق: هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية.^(٥)

(١) ينظر: تيسير مصطلح الحديث: لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٢٦٩، ومنهج النقد في علوم الحديث: ١٧٠.

(٢) نخب الأفكار: ٤٧٩/٢، ٣٢٧/٨، ولقب الأبرش يطلق على جماعة آخرين منهم سلمة بن الفضل صاحب ابن إسحاق، وآخر: أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن حكيم الأصبهاني يكنى أبا عمرو مات سنة ٣٣٣ هـ، والآخر: جذيمة ملك الحيرة جاهلي، ينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن محمد بن يحيى بن منذر العبدي (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ٣٩٧، ونزهة الألباب في الألقاب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م: ١ / ٥٥.

(٣) نخب الأفكار: ٢٥٣/٥، وينظر: نزهة الألباب في الألقاب: ٧١/١.

(٤) نخب الأفكار: ١٧٦/٥، ٣٤٣/١٥، ولقب الأشتر يطلق أيضاً على الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ويقال إن الأشتر لقب أبيه، ينظر: طبقات خليفة بن خياط: لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠ هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ٣ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م: ٦٦٧، ولباب الأنساب والألقاب والأعقاب: لأبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندق (ت ٥٦٥ هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي و محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٧ م: ٣٦٢/١.

(٥) نخب الأفكار: ٢٧٢/١٠، سمي الأشدق، لأنه كان أقوم مائلاً إلى الذن، ولهذا سمي "لطيم الشيطان"، وقيل: إنما سمي الأشدق لتشادقه في الكلام، ولقب الأشدق يطلق على جماعة منهم عمر بن أهبان بن فقفس جاهلي، وعمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ومحمد بن عمرو عن سالم الأقطس، ينظر: فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين

الأعرج: هذا اللقب ذكره العيني لثلاثة وكل راوٍ ذكر تفصيله بحسب وروده في السند وهم : حميد بن قيس المكي^(١)، عبد الرحمن بن هرمز^(٢)، الاسلع بن شريك التميمي، خادم النبي ﷺ وصاحب راحلته^(٣).
الأعمش: هو سليمان بن مهران^(٤).
الأعمى: هو عمرو بن مرة الجملي، احد مشايخ أبي حنيفة^(٥).
الاوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو^(٦).
البالسي: هو الحسن بن عبد الله بن منصور بن حبيب بن ابراهيم الانطاكي^(٧).

-
- (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤: ١٦١/٣، ونزهة الألباب في الألقاب: ٧٥/١.
- (١) نخب الأفكار: ٣٥٦/١.
- (٢) المصدر نفسه: ٣٩٢/١، ١٧٧/٣، ٢٩٨، ٤٥٢، ٥٣٥، ٣٩٥/٤.
- (٣) المصدر نفسه: ٤٣١/٢، ١٩٥/٥، وينظر: نزهة الألباب في الألقاب: ٨٢/١، ولقب الأعرج يطلق على جماعة يبلغ عددهم أربعة عشر رجلاً.
- (٤) نخب الأفكار: ١٧٠/١، ٤٣٧، ٥٠٤، ٤٥/٢، ٤٦، ٢١٩، ٤٧٨، ٤٩٦، ٢٢/٣، ١٦٧، ٢٠٧، ٢٧٠، ٤٢٩، ١٢٤/١٦، وينظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح: لأبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م: ١١٦، ونزهة الألباب في الألقاب: ٨٨/١، وتاريخ أسماء النقات: للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ١٤.
- (٥) نخب الأفكار: ٤٨٢/٢، وينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٥٧/٦، رجال صحيح مسلم: لأبي بكر حمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابن منجويه (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ: ٧٩/٢، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م: ٢٣٢/٢٢.
- (٦) نخب الأفكار: ٤٣٩/١، ٤٤١، ٤٨٣، ٤٥/٢، ٥١، ٨٨، ٤٥٠، ٥٥٥، ٥٩٦/٣، ١٣/٥، ٢٢، ٩٤، ٢٧٠/٧، ٢٣٦/١١، وينظر: نزهة الألباب في الألقاب: ٢٨٠/٢.
- (٧) نخب الأفكار: ٣٧٣/٦، ٤١٠/٨، وينظر: تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ١٢٥/١٣، وبغية الطلب في تاريخ حلب: لابن العديم، كمال الدين، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جراحة العقيلي (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر، (د. ط، ت): ٢٤٥٢/٥.

بَحْشَلُ: هو احمد بن عبد الرحمن.^(١)

البراء: هو يوسف بن يزيد بن العطار البصري، كان يبيري النبل، وقيل: كان يُبرد العود.^(٢)

البراد: هو سالم أبو عبد الله الكوفي.^(٣)

لُؤَيْن: هو محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي العلاف.^(٤)

أُتْرَجَّة: هو إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي.^(٥)

ثومة: هو سليمان بن داود الحراني.^(٦)

(١) نخب الأفكار: ٢٥٨/١، ٤٩٣، ٤٥٢/٣، ٤٣٠/٤، وينظر: ألقاب الصحابة والتابعين في المسنين الصحيحين: لأبي علي الحسين بن محمد الغساني (ت ٤٩٨هـ)، المحقق: د. محمد زينهم محمد عزب ومحمود نصار، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د.ت، ط): ٤٧.

(٢) نخب الأفكار: ٣٦/١٤، وينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٣٥/٩.

(٣) نخب الأفكار: ١٣٥/٤، ولقب البراد يطلق أيضاً على أبي الحسين عبد الخالق بن عبد الله بن ملهم بن عبدة عبدة ابن العبوس بن عبدالله الكناني المصري البراد الأديب، والآخر: إبراهيم بن أبي أسيد المدني، وينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب: ٤٦٣، وتكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب: لابن الصابوني، محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين المحمودي، (ت ٦٨٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط، ت): ١٣، نزهة الألباب في الألقاب: ١١٥/١.

(٤) نخب الأفكار: ٤٢/٣، ٧٣/٥، ٤١٩/١٢، وينظر: ألقاب الصحابة والتابعين في المسنين الصحيحين: ٨٦، ٨٦، نزهة الألباب في الألقاب: ١٤٠/٢.

(٥) نخب الأفكار: ١٨٤/٧، ١٨٧/١٦، ٥٦٧، وأُتْرَجَّ هو بضم أوله وتشديد الجيم، أطلقه صاحب نزهة الألباب على الراوي إسماعيل بن إسحاق بن سهيل، وذكر أن أترجة كالأول لكن بزيادة الهاء، ويطلق على عيسى = ابن خشنام يكنى أبا موسى، والثاني: داود بن عيسى بغداديان، والثالث: الشاعر عبد الله بن محمد بن داود، والرابع: هو أحمد بن إبراهيم بن أبي يحيى، ينظر: المقتنى في سرد الكنى: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ: ٧١/١، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط، ت): ٤/١، ونزهة الألباب في الألقاب: ٥٦/١.

(٦) نخب الأفكار: ٥٧١/١٦، للعلم: أغلب المصنفين يطلقون (ثومة) وليس (ثومة) على الراوي أعلاه، وان اختلفوا في اسمه فتمهم من ذكره بنفس اسمه أعلاه، ومنهم من ذكره باسم (محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني) ولعل قد حدث وهم من قبل المحقق والله اعلم، أما (ثومة) فهو لقب للراوي الحكم بن زهرة وثومة اسم أمه، ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لأبي نصر، سعد الملك، علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،

خياط السنة: هو زكريا بن يحيى بن إياس الحنظلي، شيخ النسائي.^(١)
الداناج: هو عبد الله بن فيروز البصري، وهو معرّب داناه بالفارسية وهو العالم.^(٢)
دُحَيْم: عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي.^(٣)
ذو اليدين أو ذو الشمالين: هو خرباق بن عبد عمرو السلمي.^(٤)
الرأي: هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، لجلالة قدره وسعة علمه، كما لقب به ربيعة الرأي شيخ مالك.^(١)

لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٥٦٤/١، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: ٣٠٩/٢٢،
وتاريخ الإسلام، ت. بشار: ٦٦/٤، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ١١٠/١، ونزهة الألباب في الألقاب:
١٣٨/١.

(١) نخب الأفكار: ١٠٢/١٣، وينظر: تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر
المدلسين (وغير ذلك من الفوائد): لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي
(ت ٣٠٣هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى
١٤٢٣هـ: ٨٧، ونزهة الألباب في الألقاب: ٢٤٩/١.

(٢) نخب الأفكار: ٥١٩/١٥، وينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٣٦/٥، وألقاب الصحابة والتابعين في
المسندين الصحيحين: ٥٣،

(٣) نخب الأفكار: ٤٣٩/١، ١٠١/٢، ٥٩٦/٣، ٥١٧/١٤، ولقب دُحَيْم يطلق على جماعة آخرين أشهرهم
عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي الإمام الحافظ شيخ البخاري ويقال إنه كان يكره هذا اللقب وسببه أنه
تصغير ودحمان بلسانهم الخبيث، ومنهم عبد الرحمن بن عباد أبو إسماعيل المعولي، وعبد الرحمن بن
سليمان بن برد بن نجيح البصري، وعبد الرحمن بن محمد بن موسى الأسدي، وعمارة بن صدقة من
الرواة عن وكيع، والحسن بن القاسم الدمشقي عن عبد القاهر بن يعقوب، ينظر: الكاشف: ٦١٩/١،
والمقتنى في سرد الكنى: ٢٧٤/١، ورفع الإصر عن قضاة مصر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد
= ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي،
القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م: ١٢٣، ونزهة الألباب في الألقاب: ٢٥٨/١.

(٤) نخب الأفكار: ٧/٧، للعلم: ان المصنفين اختلفوا في اسم الراوي، فمنهم من ذكر باسمه أعلاه، ومنهم من
ذكره باسم (عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غيشان)، أما اللقب فقيل ذو اليدين يختلف عن
ذو الشمالين: ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى، يقال له الخرياق، أسلم في آخر زمان النبي ﷺ، وذو
اليدين من بني سليم، وذو الشمالين من أهل مكة، قتل يوم بدر، أما بعض أهل السير فجعله شخص
واحد، ينظر: الثقات لابن حبان: ١٨٦/١، ومعرفة الصحابة لابن منده: لأبي عبد الله، محمد بن إسحاق
ابن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدى (ت ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور: عامر
حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م:
٥٧٠، وتقعيد المهمل وتمييز المشكل: لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجبالي (ت ٤٩٨هـ)،
المحقق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م: ١١٠٠/٣.

الزنجي: هو مسلم بن خالد بن قرقرة.^(٢)

سَبَلَان: هو خالد بن عبد الله بن فرج.^(٣)

سُحَيْم: هو محمد بن القاسم.^(٤)

السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي الأعور التابعي، كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة، فسمي السدي.^(٥)

شاذ: هو هلال بن فياض الشكري، أبي عبيدة البصري، ومعناه بالفارسية فرح.^(٦)

العارم: هو محمد بن الفضل السدوسي.^(٧)

عَبْدَة: هو عبد الرحمن بن سليمان.^(٨)

عبدوس: هو عبد الصمد بن سليمان العطار الحافظ شيخ الترمذي.^(٩)

عتريس: هو عبد الله بن حسان التميمي أبو الجنيد العنبري.^(١٠)

-
- (١) نخب الأفكار: ١٤٩/٥، وينظر: نزهة الألباب في الألقاب: ٣٢٣/١.
- (٢) نخب الأفكار: ١٨/٤، ٤٥١/١١، لقب بذلك لسواده وقيل لبياضه على العكس، وينظر: فتح الباب في الكنى الكنى والألقاب: ٢٩٠، ونزهة الألباب في الألقاب: ٢٩٥/٢.
- (٣) نخب الأفكار: ٣٤١/٣، ولقب سَبَلَان يطلق على سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان، والآخر إبراهيم بن زياد مدني، ينظر: ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين: ٦٢-٦٤، ونزهة الألباب في الألقاب: ٣٦٠/١.
- (٤) نخب الأفكار: ٥٦٣/٢، ولقب سُحَيْم يطلق على أبي اليقظان عامر بن حفص التميمي النسابة، ينظر: نزهة الألباب في الألقاب: ٣٦٣/١.
- (٥) نخب الأفكار: ٣٠٨/١، وينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب: ٤٧١، ونزهة الألباب في الألقاب: ٢٩٦/٢.
- (٦) نخب الأفكار: ٣٢٧/٤، ولقب شاذ يطلق أيضاً على ومحمد بن ثابت البصري الدباس، ينظر: نزهة الألباب في الألقاب: ٣٩٦/١.
- (٧) نخب الأفكار: ٢٥٧/٣، ٢٦/٤، ١٦٩/١١، ينظر: ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين: ٧٦، ونزهة الألباب في الألقاب: ٩/٢.
- (٨) نخب الأفكار: ٢٨٨/١، ينظر: ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين: ٧٧، ونزهة الألباب في الألقاب: ١٥/٢.
- (٩) نخب الأفكار: ٤٣٥/١٦، ولقب عبدوس يطلق على جماعة آخرين، منهم عبد الله بن هلال القطان، وعبدالله ابن بشر بن شعيب الرازي الطيالسي سمع أبا يوسف القاضي، وعبد الرحمن بن أحمد بن عباد بن سعيد السراج الهمداني أبو محمد عن حميد بن الربيع، ينظر: الثقات، لابن حبان: ٥١٤/٨، وتهذيب الكمال: ٩٦/١٨، ونزهة الألباب في الألقاب: ١٨/٢.

غُلَيْلَة: هو الربيع بن بدر التميمي السعدي الاعرج. (٢)
 غُنْدَر: هو محمد بن جعفر الهذلي. (٣)
 القُبَاع: هو الحارث بن ابي ربيعة. (٤)
 القَرَاد: هو أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان. (٥)
 القَس: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي. (٦)
 الماجشون: هو يعقوب بن أبي سلمة عم عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة،
 والماجشون لقب لُقْب به لحمرة خديه. (٧)
 الماصر: هو عمر بن قيس. (٨)
 هُفْل: اسمه محمد وقيل عبد الله بن زياد بن عبيد الله السكسكي الدمشقي كاتب
 الاوزاعي. (٩)

-
- (١) نخب الأفكار: ٣/٣٦٧، وينظر: تهذيب الكمال: ٤١٤/١٤، وتاريخ الإسلام، ت بشار: ٤/٤٢١، وتهذيب التهذيب: ١٨٥/٥.
- (٢) نخب الأفكار: ٢/٤٣١، وينظر: المجروحين، لابن حبان: ١/٢٩٧، وتاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي ابن ثابت ابن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٩/٤٠٤.
- (٣) نخب الأفكار: ١/٤٥٤، ولقب غندر يطلق على احدى عشر رجلا، ينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب: ٤٩٨، وألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين: ٧٨، ونزهة الألباب في الألقاب: ٢/٥٧.
- (٤) نخب الأفكار: ٧/٢٦٣، ٩/٣٩٤، وينظر: الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: ١٥١، والكاشف: ٣/٣٠٣، ونزهة الألباب في الألقاب: ٢/٨٤.
- (٥) نخب الأفكار: ٧/٨٧، وينظر: ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين: ٨٤، ونزهة الألباب في الألقاب: ٢/٨٨.
- (٦) نخب الأفكار: ٦/٣١٢، ٤٠٠، وينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥/٢٤٩، والإكمال في رفع الارتباب: ٧/٩٣، ونزهة الألباب في الألقاب: ٢/٩١.
- (٧) نخب الأفكار: ٣/٥٣٥، ٥/٢٥٢، يُقَال: إن سَكْنِيَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ َ لَقَبَتْهُ بِذَلِكَ، ينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب: ٩٧، ونزهة الألباب في الألقاب: ٢/١٤٦.
- (٨) نخب الأفكار: ١٢/١٧١، ينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب: ٤٤٠، والمقتنى في سرد الكنى: ١/٣١٧، وتهذيب التهذيب: ٧/٤٨٩، وألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين: ٨٨.
- (٩) نخب الأفكار: ١٥/٤٤، وينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٤٤/٧٤، وتهذيب الكمال: ٣٠/٢٩٢.

يزيد الرُّشْك: هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي أبي الأزهر البصري ، والرُّشْك: وهو القسام بلغة أهل البصرة، وكان يقسم الدور.^(١)

وإذا كان اللقب مكروهاً إلى صاحبه فإنما يذكره الإمام العيني رحمه الله على سبيل التعريف والتمييز، لا على وجه الذم واللمز والتنايز.

سادساً: معرفة المتفق والمفترق^(٢).

يقصد به هو ما اتفق خطأً ولفظاً وافترقت مسمياته، ومعرفة هذا النوع مهم جداً، للتمييز بين الراويين أو الرواة في الاسم والكنية، وإن كانوا في عصر واحد، وبيان الراوي الضعيف من القوي، وبسبب الجهالة بهذا النوع زلق به كبار العلماء^(٣)، العلماء^(٣)، وهذا النوع لا يتقنه إلا صاحب صنعة في هذا الفن، فحرص الإمام العيني رحمه الله على بيان المتفق والمفترق من الأسماء والكنى في كتابه نخب الأفكار ونبه على ذلك، ومثال على ذلك فيما يأتي:

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود: **نقلنا لرواية الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالُوا: أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الْمَاجِشُونِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ**

(١) نخب الأفكار: ٤٥٧/٨، وينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٧٩/٩، ورجال صحيح مسلم: ٣٥٩/٢.

(٢) ينظر: علوم الحديث: لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفك، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٣٥٨، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٦٢٦.

(٣) ينظر: تدريب الراوي: ٨٢٠/٢، البيهقي والدرر: ٣١٩/٢.

(٤) نخب الأفكار: ٢٤٤/٤، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود: ٢٣٣/١ (١٣٩٨).

الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَيَبَصِّرُهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)).

وهذا المثال فيما ذكر اللقب فقط، فساق الإمام العيني رحمه الله هذا السند من طريق عبد العزيز بن الماجشون، عن الماجشون، ثم أوضح المراد بـ(الماجشون)، فقال: (والمراد بالماجشون الثاني هو يعقوب بن أبي سلمة، عم (عبد العزيز بن الماجشون) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وهم أهل بيت يلقبون بالماجشون).^(١)

هكذا فرق الإمام العيني رحمه الله بين المراد من الماجشون الأول والثاني في هذا الإسناد، مع بيان العلاقة بينها، فكانت غاية الإمام العيني ألا يظن من يقرأ هذا السند أنهما واحد، أو أنها رواية الابن عن الأب، فيظن الحديث مدلساً، فبين ذلك مع بيان صحة هذا الحديث.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر: نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ ابْنِ سِيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ((لَا تَتْرُكُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ))

وهذا المثال فيما لم يذكر اسمه مصرحاً، بل ذكر فقط ابن فلان، فساق الإمام العيني رحمه الله هذا السند من طريق محمد بن زيد بن قنفذ، عن ابن سيلان، ثم أوضح المراد بـ(ابن سيلان)، ببيان رأيه مع نقل أقوال العلماء في الراوي

(١) نخب الأفكار: ٢٤٤/٤.

(٢) المصدر السابق، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر: ٢٩٩/١ (١٧٨٢).

(ابن سيلان)، فقال: (ابن سيلان، بكسر السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف عبد ربه بن سيلان، وقيل: هو جابر بن سيلان، وذكر ابن حبان عبد ربه ابن سيلان في (الثقات^(١)) وقال: عبد ربه بن سيلان وهو الذي يقال له عبد ربه الدوسي، وقال ابن القطان في (الوهم والإيهام^(٢)): ولا ندري أهو عبد ربه بن سيلان أو جابر بن سيلان، فجابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد ابن مهاجر، وذكره الدار قطني فقال: يروي عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، وأيا كان فهو مجهول لا يعرف).^(٣)

لكن الإمام العيني بمهارته الحديثية أوضحه بقوله: (قلت: أما عبد ربه بن سيلان فقد وثقه ابن حبان كما ذكرنا).^(٤)

حسم الإمام العيني المراد بابن سيلان هو (عبد ربه بن سيلان) في هذا الإسناد مع بيان حاله، من بعد بيان اختلاف أقوال العلماء فيه.

المثال الثالث:

قوله في كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضباب: نقلاً لرواية الطحاوي^(٥):
فَإِذَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَا: ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا: ((لَيْتَ عِنْدَنَا قُرْصَةً مِنْ بُرَّةٍ سَمَرَاءَ، مَقْلِيَّةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَعَمَلَهَا ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَ كَانَ سَمْنُهَا، قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبٍّ، قَالَ لَهُ: ارْفَعْهَا)).

(١) الثقات: ١٣٢/٥ (٤٢٠٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى،

١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣/٣٨٦.

(٣) نخب الأفكار: ١٣٩/٥ - ١٤٠.

(٤) المصدر نفسه: ١٤٠/٥.

(٥) المصدر نفسه: ١٠١/١٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضباب: ١٩٩/٤ (٦٣٤٨).

وأما هذا المثال فيما ذكر الاسم مفرداً، فساق الإمام العيني رحمه الله هذا السند من طريق حسين بن واقد، عن أيوب ثم أوضح المراد بـ(أيوب)، ببيان رأيه مع نقل أقوال العلماء في الراوي (أيوب)، فقال: (قلت: أيوب هذا هو أيوب بن خوط أبو أمية البصري، ويقال له أيوب الحبطي، قال ابن معين لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم بن حبان^(١): كان الحسين بن واقد على قضاء مرو^(٢)، وكان من خيار الناس، وكتب عن أيوب السختياني، وأيوب بن خوط، فكل منكر عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، إنما هو أيوب بن خوط ليس هو بأيوب السختياني، وقال أبو داود^(٣): وأيوب هذا ليس بالسختياني^(٤)).

وهكذا بين الإمام العيني المراد بأيوب هو (أيوب بن خوط) في هذا الإسناد مع بيان حاله، من بعد بيان اختلاف أقوال العلماء فيه.

سابعاً : معرفة المؤلف والمختلف.

يقصد به هو ما يأتلف أي يتفق في الخط صورته، وتختلف في اللفظ صيغته^(٥)، قال ابن الصلاح: (هذا فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره،

(١) ينظر: الثقات لابن حبان: باب الحاء: ٢٠٩/٦ (٧٤٠٤).

(٢) قضاء مرو: المرو: الحجارة البيضاء، تقدح بها النار، وهي مدينة بفارس معروفة، ومقاطعة في تركمانستان السوفيتية حالياً، ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد، عبد الله بن عبدالعزيز ابن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ: ١٢١٦/٤، ومعجم البلدان: ٧٩/٥.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين من الطعام: ٣/٣٥٩ (٣٨١٨).

(٤) نخب الأفكار: ١٠٢/١٣-١٠٣، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١/٣٧٤، ١٨٩، ٥١٦، ٥٨٤، ٤/٤٥٢، ٥/٤٥٢، ١٢/٣٥٨.

(٥) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله: لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أيوب، الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحى هلال، مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م: ٢/٦١٧، والمقنع في علوم الحديث: ٢/٥٩٢، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: مؤلف «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (ت ٦٤٣هـ)، ومؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (ت ٨٠٥هـ)، المحقق: د

ولم يعد مخجلاً، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفرع إليه؛ وإنما يضبط بالحفظ (تفصيلاً) ^(١).

وقال ابن حجر: (ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء، ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده) ^(٢)، وقد بين الإمام العيني رحمه الله ذلك في كتابه نخب الأفكار، والتي دلت على دقة ضبطه وحفظه في هذا الفن، وهذه بعض الشواهد على ذلك.

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود: نقلنا لرواية الطحاوي ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُبَيْعٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)).

ثم أوضح الإمام العيني رحمه الله اختلاف الواقع في اسم سميع، فقال: (سُمَيْع - بضم السين المهملة وفتح الميم، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره عين مهملة - ذكره الطبراني ^(٤)، وقال سُمَيْع الزيات، وذكره ابن حبان في الثقات ^(٥)، سُمَيْع شيخ يروي عن أبي امامة، روى عنه عمرو بن دينار المكي، ولا ادري مَنْ

عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ) أستاذة الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين، دار المعارف، (د. ط، ت): ٥٩٠، وشرح المنظومة البيقونية: ١٦٦.

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ: ١٦٤.

(٣) نخب الأفكار: ٢٤٤/١-٢٤٥، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة وثلاثاً وثلاثاً: ٢٩/١ (١٢٢).

(٤) المعجم الكبير للطبراني: ٢٥٤/٨.

(٥) الثقات لابن حبان: ٣٤٢/٤ (٣٢٤٢، ٣٢٤٤).

هو، ولا ابن مَنْ هو، [ثم قال العيني]: ومن قال سُبَيْع بالباء الموحدة موضع الميم فقد صحف، وسُبَيْع هذا هو ابن خالد اليشكري، ويقال له: خالد بن سُبَيْع، ويقال له: خالد بن خالد هكذا سماه النسائي^(١) وروى له^(٢).

بين الإمام العيني رحمه الله الاختلاف بين الاسمين، فالأول بالميم (سُبَيْع) وهو الأصح الذي رجحه الطبراني وابن حبان والإمام العيني، والثاني بالباء (سُبَيْع) ذكره النسائي، وانتقد الإمام العيني من قال بالباء بقوله: ومن قال سُبَيْع بالباء الموحدة موضع الميم فقد صحف.

المثال الثاني:

قوله في كتاب النكاح، باب الحائض ما يحل لزوجها منها: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: اَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَاللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ - وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ - مُحْتَجِزَةً بِهِ)).

ثم أوضح الإمام العيني رحمه الله الاختلاف الواقع في اسم ندبة، فقال: (نَدْبَةُ، بفتح النون، وسكون الدال المهملة، وفتح الباء الموحدة، وقال معمر^(٤): بضم النون، وقال يونس^(٥): بضم الباء الموحدة في أولها وسكون الياء آخر الحروف، ويقال نَدْبَةُ بفتح النون، وفتح الدال، وفتح الباء الموحدة، وفي الأصل من (سنن

(١) المجتبى: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور: ٨٩/٤ (٢٠٣٣)

(٢) نخب الأفكار: ٢٤٤/١ - ٢٤٥.

(٣) المصدر السابق: ٤١٤/١٠، وشرح معاني الآثار: كتاب النكاح، باب الحائض ما يحل لزوجها منها: ٣٦/٣ (٤٣٧٥).

(٤) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: باب النون: ٤٩٥/٣ (٤٢٩٨).

(٥) المصدر نفسه: باب النون: ٤٩٥/٣ (٤٢٩٨).

النسائي^(١) - بفتح النون -، وبَدِيَّة بفتح الباء الموحدة، وكسر الذال المعجمة، وتشديد الياء آخر الحروف، ويقال: بُدِيَّة بضم الباء الموحدة، وفتح الذال المعجمة، وتشديد الياء آخر الحروف، وقال الدار قطني^(٢) نَدْبَة هكذا يقول المحدثون: نَدِيَّة بفتح الدال، ومثله الحسن بن حبيب بن نَدْبَة، وخفاف بن ندبة، وقال أهل اللغة^(٣): وهو نَدْبَة الدال ساكنة، وهي مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ، وثقها ابن حبان^(٤).

بين الإمام العيني رحمه الله الاختلاف الواقع في اسم ندبة، وذكر الأقوال في هذا الاسم دون ترجيح أحد الأقوال.

وهكذا فإننا نتلمس براعة صنيع الإمام العيني رحمه الله من الوصول إلى الطرق المسلوكة، بالتعريف بالرواة والترجمة لهم، واهتمامه بتعيين أشخاصهم وتمييز بعضهم عن بعض، وهذه الطريقة تجمع من الاختصار والإبانة عن أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً، وهذا ما سنبينه في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

علم الجرح والتعديل

(١) المجتبى: كتاب الحيض والاستحاضة، باب مباشرة الحائض: ١/١٥١ (٢٨٧)، وباب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه: ١/١٨٩ (٣٧٦).

(٢) موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلمه: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل)، عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م: ٢/٧٧٤ (٤١٥٨).

(٣) مختار الصحاح: باب النون، ن د ب: ١/٣٠٧.

(٤) نخب الأفكار: ١٠/٤١٥، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١/٥١، ١٠٤، ١٠٨، ١١٢، ٢٢٣، ٣٣٩، ٣٥٨، ٥٠١، ٢٦/٢، ٣٥، ٤٩٩، ١٣/٣، ٤٥/٤، ٢١٨، ٢٢٥، ٣٦٧، ١٧٣/٥، ١٨٦، ٢٩٨-٢٩٩، ٣٦٣، ٦/٦، ٣٥٩، ٤٠٣/١٠، ١٥٠/١٢، ١٦٨/١٤، ٤٧٥/١٥، ٥٥٥، ٧١/١٦.

يقصد به القواعد التي تتبني عليها معرفة الرواة الذين تقبل رواياتهم أو ترد ومراتبهم في ذلك.^(١)

وهذا العلم من أجل العلوم التي نشأت عن تلك الحركة المباركة لا يعرف لها مثيل أيضاً في تاريخ الأمم الأخرى، وقد أدّى إلى نشأة هذا العلم حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة، حتى يميزوا بين الصحيح من غيره، فكانوا يختبرون بأنفسهم من يعاصرونهم من الرواة، وقد ابتدأ الكلام عن الرواة توثيقاً وتوهيناً منذ عصر صغار الصحابة، وامتد واتسع فابتدأ تصنيف الكتب في الجرح والتعديل، ومن أوائل الذين ألفوا وتكلموا في هذه الطبقة يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ).^(٢)

وقد سار الإمام العيني رحمه الله على نهج علماء الجرح والتعديل في التعبير بألفاظ وعبارات لوصف حال الراوي من حيث القبول والرد، وفي أحيان أخرى ينقل أقوال علماء الجرح والتعديل في حال الرواة من ناحية العدالة والضبط، وهذا يؤكد

(١) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، مذيّل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط - رحمه الله - ، وأيضاً أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط: دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة، الجزء [١، ٢]: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م، الجزء [٣، ٤]: ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م، الجزء [٥]: ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١ م، الجزء [٦، ٧]: ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م، الجزء [٨ - ١١]: ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م، الجزء [١٢] (التتمة): ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون: ١/١٢٦، وكشف الظنون: ١/٥٨٢، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٧٥٧، وخلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ: ٦/١، وعناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية: لصالح بن حامد بن سعيد الرفاعي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة (د.ط.ت): ٢٢.

(٢) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: لمصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م: ١٠٩-١١٠، وعلوم الحديث ومصطلحه: ١٠٩، وعلم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع: لأبي ياسر محمد ابن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت ١٤٢٧هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ١١٥.

سعة علمه مهارته وإتقانه لصنعتة الحديثية، وهو ما سيكون موضوع الدراسة في هذا
المطلب على النحو الآتي:

أولاً : اصطلاحات العيني في نقد الرواة في كتابه نخب الأفكار.

نقد الرجال فن واسع وصعب، لا يستطيع أحدٌ الخوض فيه إلا إذا كان لديه
قاعدة علمية كبيرة في الرجال، وقد التمسنا في المبحث السابق صنيع علم الإمام
العيني رحمه الله بالرجال، فاستعمل من اصطلاحات في نقد الرجال، منها ما تتعلق
بالتعديل، ومنها ما تتعلق بالتجريح، وسنبين الاصطلاحات التي أطلقها العيني على
الرواة بعلمه، من غير التقيد بمصطلحات أئمة الجرح والتعديل والتي نقلها كتابه
نخب الأفكار، وكما يأتي:

٦. ألفاظ التعديل:

التعديل في اللغة والاصطلاح: التعديل لغةً: من العَدَلَ، وهو ما قام في
النفوس أنه مستقيم، وتعديل الشيء: تقويمه، بحيث يكون مستقيماً. (١)
وفي الاصطلاح: وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته. (٢)
تفاوت الرواة عند العيني رحمه الله في اتصافهم بالعدالة والضبط، الأمر الذي
أدى إلى تفاوت العبارات والألفاظ المختلفة في توثيق بعض الرواة، ومن ألفاظ
التعديل التي أوردها العيني في نخب الأفكار، هي كما يأتي مرتبة بحسب قوتها في
التعديل:

(حجة حافظ) أطلقه على إسحاق بن راهويه. (٣)

(حجة ثبت) أطلقه على عيسى بن يونس. (٤)

(١) لسان العرب: ٤٣٠/١١.

(٢) ينظر: عناية العلماء بالإسناد: ٢١/١، وعلم الجرح والتعديل: لعبد المنعم السيد نجم، الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثانية عشرة - العدد الأول - محرم صفر ربيع أول ١٤٠٠هـ: ٥٤/١.

(٣) نخب الأفكار: ٤٢٧/١٤.

(٤) المصدر نفسه: ١٩٨/١٥.

- (حافظ ثقة ثبت) أطلقه على إبراهيم بن أبي داود البرلسي.^(١)
- (حافظ ثقة) أطلقه على عبد الله بن محمد بن يوسف، ابن الفرضي.^(٢)
- (ثقة متقن ثبت) أطلقه على علي بن الجعد بن عبيد الجوهري.^(٣)
- (ثقة ثبت) أطلقه على سليمان بن داود.^(٤)
- (ثقة مأمون) أطلقه على عبد الملك بن أبي سليمان.^(٥)
- (ثقة كبير) أطلقه على سليمان بن موسى القرشي.^(٦)
- (ثقة) أطلقه على محمد بن خزيمة بن راشد البصري.^(٧)
- (صدوق) أطلقه على صالح المري.^(٨)

٧. ألفاظ الجرح:

الجرح في اللغة والاصطلاح: الجرح لغةً: الجَرَح: بفتح الجيم مصدر جرح كمنع وأكثر ما يستعمل في المعاني والأعراض باللسان ونحوه، وأما الجرح بالضم فهو الاسم وأكثر استعماله بالضم في الأبدان بالحديد ونحوه وهما في اللغة بمعنى

-
- (١) المصدر نفسه: ٢٦٢/٧.
- (٢) المصدر نفسه: ٢٤/٥.
- (٣) المصدر نفسه: ٤٢٠/٥.
- (٤) المصدر نفسه: ٥٧١/١٦.
- (٥) المصدر نفسه: ١٨٨/١٥.
- (٦) المصدر نفسه: ٩٩/٧، ١٧٤/١٤.
- (٧) المصدر نفسه: ٩٦، ٣١١، ٩١، ٧٣/١.
- (٨) المصدر نفسه: ٢٧٦/١٥.

واحد يقال فلان جرح فلانا أي سبه وشتمه وجرح الحاكم الشاهد أسقط عدالته وذلك مجاز ويقال: جرح الرجل، أصابته جراحه. (١)

والجرح في الاصطلاح: رد الحافظ المتقن رواية الراوي لعله قاذحة فيه أو في روايته من فسق أو تدليس أو كذب أو شذوذ أو نحوها. (٢)

والرواة متفاوتون في اتصافهم بالجرح عند العيني رحمه الله في اتصافهم، باختلاف العبارات والألفاظ في تجريح بعض الرواة، ومن ألفاظ التجريح التي أوردها العيني في نخب الأفكار، ما يأتي مرتبة من الأعلى إلى الأدنى:

(ضعيف متروك) أطلقه على عبد الله بن نافع، صالح بن حسان النضري، وأبي الحارث المدني. (٣)

(متروك) أطلقه على الهيثم بن جمار. (٤)

(غير ثقة) أطلقه على فطر بن خليفة. (٥)

(لا يتابع على حديثه) أطلقه على الفضل بن المختار. (٦)

(ضعيف جدا) أطلقه على طريف بن شهاب. (٧)

(منكر الحديث) أطلقه على يعقوب بن عطاء بن أبي رباح. (٨)

(ضعيف) أطلقه على رشدين بن سعد. (٩)

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣٥٨/١، ومعجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٤٥١/١، لسان العرب: ٤٢٢/٢.

(٢) ينظر: غناية العلماء بالإسناد: ٢١/١، وعلم الجرح والتعديل: ٥٤/١.

(٣) نخب الأفكار: ١٤٨/١، ١٥٧.

(٤) المصدر نفسه: ٢٢٤/١، ٢٥٦.

(٥) المصدر نفسه: ٥٥٨/٣.

(٦) المصدر نفسه: ٤٥٧/٢.

(٧) نخب الأفكار: ٦١/١.

(٨) المصدر نفسه: ١٧٩/٧.

(٩) المصدر نفسه: ٦١/١، ٢٤١، ٩٢/١، ٢٥٦.

(فيه مقال كثير) أطلقه على الحسن بن عماره.^(١)

(فيه مقال) أطلقه على جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي^(٢)، (فيه كلام) أطلقه إبراهيم بن يزيد الخوزي.^(٣)

(فيه لين) أطلقه على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.^(٤)

(ليس بالقوي) أطلقه على عيسى بن المسيب.^(٥)

ثانياً: صناعته في نقد الرواة في كتابه نخب الأفكار.

وينقسم على ستة أقسام هي:

١. السكوت عن الرواة الثقات والمعدلين.

إن سكوت الإمام العيني رحمه الله عن الرواة الثقات كان الغالب من صنيع العيني رحمه الله في كتابه نخب الأفكار، ونادراً ما كان يعدلهم إلا إذا وُجدَ سبب لتعديلهم ، وكما يأتي:

مثاله:

قوله في كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك: نقلاً لرواية الطحاوي^(٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ عُمَرَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّأَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ قَامَ

(١) المصدر نفسه: ٢٤٨/١ .

(٢) المصدر نفسه: ١٣٠/١، ٢٩٣، ٣٥٨ .

(٣) المصدر نفسه: ٥١/٩ .

(٤) المصدر نفسه: ١٧٨/١٠ .

(٥) المصدر نفسه: ١٦١/١ .

(٦) نخب الأفكار: ٨٤/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر الفجر أو قبل ذلك: ١٤٠/١ (٨٦٥).

فَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ ، وَكَانَ لَا يُؤَدُّنُ حَتَّى يُصْبِحَ)).

ثم قال الأثرم^(١): (رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم).^(٢)
فعلق الإمام العيني رحمه الله على قول الأثرم، للتأكيد على ثقة وإتقان الراوي عبد الكريم الجزري، فقال: (قلت: هو ثقة ثبت، كذا قال أحمد^(٣)، وابن معين^(٤)، وأخرج له الجماعة، ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره)^(٥)، وهذا السبب دعاه إلى تعليل تعديله بقبوله الزيادة التي وقعت في الحديث من قبله، وهي زيادة انفرد بها من بين الثقات من أصحاب نافع الذين رووا عنه هذا الحديث بقوله.

٢. سعة اطلاعه على أحوال الرواة.

(١) الأثرم: أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم، ثقة حافظ، له تصانيف، روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه وسأله وعن المسائل والعلل، وعن عبيد الله بن محمد العيشي، وعفان، وأبي نعيم وغيرهم، وعنه النسائي، وموسى بن هارون، والبخاري، وابن صاعد، ومحمد بن جعفر الراشدي، وطائفة، قيل: هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأنقن، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين للهجرة، ينظر: الكاشف: ٢٠٣/١، وتقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦: ٨٤/١، وتهذيب التهذيب: ٦٧/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموع من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ٣١٤/٥، وعمدة القاري: ١٣١/٥، ونخب الأفكار: ٨٤-٨٥.

(٣) ينظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: جمع وترتيب: السيد أبي المعاطي النوري، وأحمد عبد الرزاق عيد، ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٣٣٩/١.

(٤) ينظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان): لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون عون ابن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف: دار المأمون للتراث، دمشق (د.ط.ت): ٨٣/١، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٣٣٩/١.

(٥) نخب الأفكار: ٨٤-٨٥، وينظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٧٤/٦، ١٢٤/١٢، ٤٢٧/١٤.

للإمام العيني رحمه الله معرفة واسعة بعلم الرجال، ومن هذا الاطلاع الواسع والإحاطة بأحوال الرواة، بين العيني رحمه الله سبب تجريح لبعض الرواة من أئمة الجرح والتعديل، ليستفيد منها طالب العلم:

فقد نقل الإمام العيني رحمه الله تجريح بعض الأئمة لمحمد بن شجاع فقال: (محمد بن شجاع الثلجي^(١) من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي^(٢)، وقد شنع عليه أصحاب الحديث تشنيعاً عظيماً، وقال في التهذيب^(٣): كان فقيه أهل الرأي في وقته، وصاحب التصانيف، ونقل ابن الجوزي عن ابن عدي^(٤): انه كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم بها).^(٥)

بعد بيان الإمام العيني رحمه الله سبب تجريح العلماء رد عليهم بقوله: (قلت: من جملة تصانيفه كتاب (الرد على المشبهة)، فكيف يصح هذا عنه، وكان صالحاً عابداً).^(٦)

وكذلك نقل الإمام العيني رحمه الله تجريح بعض الأئمة وجرح بعض الأئمة وهو قول ابن حزم: (لو لم يكن من طريق صالح المري^(٧) ويحيى الحماني^(٨)

(١) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م (د.ط): ٧٢/١٠، وتهذيب التهذيب: ٢٢٠/٩، والأعلام، للزركلي: ١٥٧/٦.

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي: القاضي، الفقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى، من كتبه (أدب القاضي)، و(معاني الإيمان)، و(النفقات)، و(الخراج)، و(الفرائض)، و(الوصايا)، و(الأمال)، ولقب باللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. وعلماء الحديث يطعنون في روايته. وكان أبوه من موالي الأنصار، (ت ٢٠٤هـ)، ينظر: الأعلام، للزركلي: ١٩١/٢.

(٣) تهذيب التهذيب: ٢١٩/٩. يقصد به (ابن عدي)

(٤) الضعفاء والمتروكون: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ: ٧٠/٣.

(٥) نخب الأفكار: ٦٩/١.

(٦) هنا لفظة (قلت) تعود للإمام بدر الدين العيني رحمه الله، نخب الأفكار: ٦٩/١.

(٧) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٩٦/٤، وكتاب المجروحين، لابن حبان: ٣٧٢/١، وتهذيب التهذيب: ٣٨٢/٤.

(٨) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٦٨/٩، وتاريخ بغداد: ٢٥١/١٦، وتهذيب الكمال: ٤١٩/٣١.

وأمثالهما كان حجة لنا عليهم^(١)، ثم بين الإمام العيني رحمه الله سبب تجريح ابن حزم للراويين، فقال: (قلت: صالح المري فإنهم تكلموا فيه بسبب قلة معرفته بالأسانيد والمتون، وإنما هو في نفسه صدوق).^(٢)

٣. الرواة الذين حكم عليهم جرحاً وتعديلاً.

لسعة علم الامام العيني رحمه الله وتمكنه في نقد الرجال، فقد حكم على بعض الرواة من المتفق على توثيقهم، فذكر توثيقهم دون الإشارة إلى قول واحد من النقاد أي من باب الاختصار، وذكر بعضهم من المختلف فيهم فأعطى القول الراجح فيهم، وذكر بعضهم أيضاً من المختلف فيهم فذكر ما ترجح عنده.

ومن هؤلاء الذين حكم العيني عليهم بالتعديل، واحد وأربعون راوياً، أذكر بعضهم، وهم: محمد بن عبد الرحمن^(٣)، يحيى بن أيوب الغافقي^(٤)، إبراهيم النخعي^(٥)، مالك بن دينار^(٦)، عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي^(٧)، سليمان بن بن موسى القرشي^(٨)، عبدالله بن حمران بن عبدالله^(٩)، عمرو بن شعيب^(١٠)، بشر بن بن عمر الزهراني^(١١)، عبد الحميد بن عبد العزيز أبي خازم^(١٢)، عمر بن يونس بن قاسم^(١٣)، مروان بن معاوية بن الحارث^(١٤)، أبو مجلز لاحق بن حميد^(١٥)، بشير بن المهاجر الغنوي^(١٦)، بشر بن المفضل بن لاحق^(١٧).

-
- (١) نخب الأفكار: ٢٧٦/١٥، وينظر: المحلى: ٢٦٥/١٠.
(٢) نخب الأفكار: ٢٧٦/١٥. للعلم أن يحيى الحماني غير موجود ضمن سند الذي علق عليه الإمام العيني رحمه الله، وإنما نقل قول ابن حزم نصاً فكان من ضمن كلامه.
(٣) نخب الأفكار: ٣١١/١، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة).
(٤) المصدر نفسه: ٥٣/٢، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة).
(٥) المصدر نفسه: ٥٣/٣، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة ثبت).
(٦) المصدر نفسه: ٤١١/٥، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة).
(٧) المصدر نفسه: ١٧٣/٦، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة).
(٨) نخب الأفكار: ٩٩/٧، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة كبير).
(٩) المصدر نفسه: ٢٢٨/٨، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة).
(١٠) المصدر نفسه: ١٩/٩، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة حديث حسن).
(١١) المصدر نفسه: ٢٥٥/١٠، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة).
(١٢) المصدر نفسه: ٥٠/١١، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة ثبت).
(١٣) المصدر نفسه: ٤٠٠/١٢، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة).
(١٤) المصدر نفسه: ٦١/١٣، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة).

أما الرواة الذين حكم العيني رحمه الله عليهم بالتجريح، فهم ستة وثلاثون راوياً
أذكر بعضهم، وهم: سمعان بن مالك^(٤)، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان^(٥)، عبد
الرحمن بن إسحاق بن الحارث^(٦)، جابر بن يزيد بن الحارث^(٧)، حنش بن المعتمر
الكناني^(٨)، محمد بن جابر^(٩)، جابر بن يزيد الجعفي^(١٠)، إبراهيم بن يزيد
الخوزي^(١١)، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١٢)، إبراهيم بن زكريا البصري^(١٣)،
قيس ابن الربيع^(١٤)، إسماعيل بن أبي إسحاق^(١٥)، عمار بن مطر^(١٦).

٤. ذكره انتقادات العلماء في الرواة.

-
- (١) المصدر نفسه: ١٧٤/١٤، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة كبير).
(٢) المصدر نفسه: ٤٧٨/١٥، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة).
(٣) المصدر نفسه: ٣١٤/١٦، قال عنه العيني رحمه الله: (ثقة حجة). اقتصر في الذكر أعلاه على راوٍ واحد، وينظر بقية الرواة في: ٣٥٨/١، ٤٢٥، ٤٥٠، ٤٦٢، ٢٤٥/٢، ٢٥٧، ٣٠٢، ٤٢٠/٥، ٤٧١، ١٣٠/٧، ١٥٤، ٤٩٣، ٣٠٦/٨، ٥٤/٩، ٢٥٥/١٠، ٢٥٦/١١، ٤٣٤، ٤٥٩، ٥٥٦، ٤٩٨/١٢، ٥٣٨، ١٤٥/١٣، ١٤٩، ٢٠١/١٤، ٤٢٧، ٤٧٦، ٤١٣/١٦، ٥٧١.
(٤) المصدر نفسه: ٩٢/١، قال عنه العيني رحمه الله: (ضعيف).
(٥) المصدر نفسه: ١٨/٢، قال عنه العيني رحمه الله: (فيه مقال كثير).
(٦) المصدر نفسه: ١٢٧/٣، قال عنه العيني رحمه الله: (فيه مقال كثير).
(٧) المصدر نفسه: ١٤٩/٤، قال عنه العيني رحمه الله: (فيه كلام كثير).
(٨) المصدر نفسه: ٣٢٣/٥، قال عنه العيني رحمه الله: (فيه مقال).
(٩) المصدر نفسه: ٤٧٧/٦، قال عنه العيني رحمه الله: (ليس بالقوي).
(١٠) المصدر نفسه: ٤١٠/٨، قال عنه العيني رحمه الله: (فيه مقال كثير).
(١١) نخب الأفكار: ٥١/٩، قال عنه العيني رحمه الله: (فيه كلام).
(١٢) المصدر نفسه: ١٧/١٠، قال عنه العيني رحمه الله: (فيه لين).
(١٣) المصدر نفسه: ٢٧٢/١٣، قال عنه العيني رحمه الله: (ضعيف جداً).
(١٤) المصدر نفسه: ٤٧/١٤، قال عنه العيني رحمه الله: (فيه مقال كثير).
(١٥) المصدر نفسه: ٣٨٠/١٥، قال عنه العيني رحمه الله: (ضعيف جداً).
(١٦) المصدر نفسه: ٧٤/١٦، قال عنه العيني رحمه الله: (فيه مقال). اقتصر في الذكر أعلاه على راوٍ واحد، وينظر بقية الرواة في: ٩٦/١، ١١٢، ١٣٠، ١٤٥، ١٥٧، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٩٣، ٣٥٥، ٤٧٩، ٤٨٠، ٢٧/٢، ٢٥٢، ٤٥٧، ٤٥٨، ٥٠٦، ٣٤٦/٣، ٣٩٧، ٥٢٤/٨، ٣٧٨/٩، ١٧٨/١٠، ٥٤١/١٥.

هذا الموضوع مكمل لما سبق من حيث الحكم، إلا أن العيني رحمه الله ينقل انتقاد علماء الجرح والتعديل على بعض الرواة مع بيان قوله على الراوي :
ومن هؤلاء: عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي: قال البخاري: سكتوا عنه^(١)، وقال الجوزجاني: كذاب^(٢)، وقال النسائي: متروك الحديث^(٣)، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وفي رواية كذاب^(٤)، وقال ابن معين: ليس بشيء^(٥)، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سبيله سبيل الترك^(٦)، وقال أبو زرعة: هو لا شيء^(٧)، وقال الدار قطني: متروك^(٨)، وقال الذهبي: أحد من المتروكين في الحديث^(٩)، وقال ابن العراقي: أحد المتروكين^(١٠)، وقال العيني: (فان قلت: مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف، قال ابن الجوزي: قال مالك: هو كذاب،

(١) كتاب الضعفاء: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: أبو أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين، مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م: ٧٩/١.

(٢) أحوال الرجال: لأبي إسحاق، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ)، المحقق: عبدالعليم عبد العظيم البستوي، حديث اكاامي - فيصل آباد، باكستان (د. ط. ت): ٢٤٤/١.

(٣) الضعفاء والمتروكون: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ: ٦٣.

(٤) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه: ٢/٢٤٤.

(٥) المصدر نفسه: ٢/٢٤٤.

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥/٦٢.

(٧) المصدر نفسه: ٥/٦٢.

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقر، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: جزء (١): العدد ٥٩، رجب - شعبان - رمضان ١٤٠٣ هـ، جزء (٢): العدد ٦٠، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٠٣ هـ، جزء (٣): العدد ٦٣ - ٦٤، رجب - ذو الحجة ١٤٠٤ هـ، عدد الأجزاء: نُشر على ٣ أعداد في مجلة الجامعة الإسلامية: ١٥٩/٢، وايضا قام بدراسته وتحقيقه: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤٠/٢، واصل هذه الدراسة رسالة ماجستير.

(٩) الكاشف: ١/٥٥٣.

(١٠) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: لأبي زرعة، ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد، الرياض (د. ط. ت): ١٧٥/١.

وقال احمد: متروك الحديث، قلت: ذكر صاحب الكمال: قال ابو زرعة، حدثني احمد بن صالح، قال: قلت لابن وهب: ما كان يقول مالك في ابن سمعان؟ قال: لا يقبل قول بعضهم في بعض، وروى له الترمذي مقرونا بيونس بن يزيد) وهذا يدل على اعتراض العيني رحمه الله على اقوال بعض العلماء في تساهلهم في الحكم على سمعان^(١)

وأسيد بن زيد الجمال، وصفه العيني فقال: (شيعي يُبالغ ولكن احتمله الناس)^(٢)، قال ابن معين: كذاب أتيته ببغداد فسمعتة يحدث بأحاديث كذب^(٣)، وقال وقال أبو حاتم: كانوا يتكلمون فيه^(٤)، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير ويسرق الحديث^(٥)، وقال النسائي: متروك^(٦)، وقال الدار قطني: ضعيف الحديث^(٧). الحديث^(٧).

وصالح المري، قال فيه العيني: (فإنهم تكلموا فيه بسبب قلة معرفته بالاسانيد والامتون، وإنما هو في نفسه صدوق)^(٨)، في حين قال يحيى: ليس به بأس^(٩)، وقال احمد بن حنبل: كان صاحب قصص، يقص، ليس هو صاحب آثار وحديث، ولا يعرف الحديث^(١٠)، وقال البخاري: منكر الحديث^(١١)، قال النسائي: متروك الحديث^(١٢)، وقال أبو حاتم: منكر الحديث^(١٣).

(١) نخب الأفكار: ٤٥٨/١.

(٢) نخب الأفكار: ٤٨٠/٢.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣١٨/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٣١٨/٢.

(٥) كتاب المجروحين، لابن حبان: ١٨٠/١.

(٦) الضعفاء والمتروكون، للنسائي: ١٩.

(٧) موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلمه: ١٣٥/١.

(٨) نخب الأفكار: ٢٧٦/١٥، وينظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٤٥/١، ٣١١، ٣٤٢، ٣١٧/٣، ٣٢٠،

٤١٥/١٢، ٣٦٥/١٤، ٥٣/١٥، ١٢٤، ١٦٨، ٢١٤، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٤٦٥، ١٠٢/١٦.

(٩) تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ١٠٥/٤.

(١٠) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه: ١٦٨/٢.

(١١) التاريخ الأوسط: ٢١٢/٢.

(١٢) الضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٥٧.

(١٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٩٦/٤.

٥. موافقته لجماهير العلماء في دلالة عباراته النقدية.

وافق عبارات العيني رحمه الله النقدية لبعض الرواة، عبارات جماهير أئمة الجرح والتعديل، باستثناء بعض العبارات :

ومن هؤلاء الذين وافق حكمه حكم جماهير العلماء: أبان بن أبي عياش، قال عنه العيني رحمه الله: (متروك)^(١): قال ابن معين: هو متروك الحديث^(٢)، وقال أحمد ابن حنبل: متروك الحديث ترك الناس حديثه^(٣)، وقال الجوزجاني: ساقط^(٤)، وقال النسائي: متروك الحديث^(٥)، وقال أبو حاتم: متروك الحديث وكان رجلاً صالحاً صالحاً لكن بليّ بسوء الحفظ^(٦)، قال الذهبي: يكذب في الحديث، وقال الدار قطني: قطني: متروك^(٧).

وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال عنه العيني رحمه الله: (ضعيف جداً)^(٨): قال الجوزجاني: يضعف حديثه^(٩)، قال النسائي: متروك

(١) نخب الأفكار: ٤٥٧/٢.

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ١٤٦/٤.

(٣) العلل ومعرفة الرجال: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ٤١٢/١.

(٤) أحوال الرجال: ١٧٣/١.

(٥) الضعفاء والمتروكون، للنسائي: ١٤/١.

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٩٦/٢.

(٧) موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلله: ٢٨/١.

(٨) نخب الأفكار: ٣٩٨/٤.

(٩) أحوال الرجال: ٢٣٩/١.

الحديث^(١)، وقال أبو حاتم: ليس بقوي^(٢)، وقال الدار قطني: متروك^(٣)، وقال أحمد
أحمد ابن حنبل: منكر الحديث، وفي قول آخر: ليس بذاك^(٤).
وعبد الله بن نافع، قال عنه العيني رحمه الله: (ضعيف متروك الحديث)^(٥):
قال ابن معين: ضعيف^(٦)، وقال البخاري: فيه نظر^(٧)، وفي قول آخر: منكر
الحديث^(٨)، قال النسائي: متروك الحديث^(٩)، وقال أبو حاتم: أضعف ولد نافع، منكر
منكر الحديث^(١٠)، وقال الدار قطني: متروك^(١١).

٦. عدم التفريق بين مجهول العين والحال^(١٢).

يكتفي العيني رحمه الله بالحكم على الراوي بالمجهول دون تمييز بين مجهول
العين والحال، فسار على نهج أئمة الجرح والتعديل، وهذا يدل على انهما في الحكم
واحد، وهذه بعض الشواهد:

-
- (١) الضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٦٤/١.
 - (٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٧١/٥.
 - (٣) الضعفاء والمتروكون، للدار قطني: ١٥٩/٢.
 - (٤) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه: ٢٤٩/٢.
 - (٥) نخب الأفكار: ١٥٧/١.
 - (٦) تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ٢٠٦/٣.
 - (٧) التاريخ الأوسط: ١٢٠/٢.
 - (٨) الضعفاء للبخاري: ٨١/١.
 - (٩) الضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٦٤/١.
 - (١٠) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٨٣/٥.
 - (١١) موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلمه: ٣٨٠/٢.
 - (١٢) عرف العلماء مجهول العين: هو من لم يرو عنه إلا راو واحد فقط، أما مجهول الحال فهو قسمان:
مجهول الحال ظاهراً وباطناً: أي من حيث العدالة والجرح مع كونه معروف العين براوية عدلين عنه،
ومجهول الحال باطناً فقط: وهو المسمى المستور، الذي هو عدل الظاهر خفي الباطن، ينظر: النكت
على مقدمة ابن الصلاح: ٣/٣٧٥، وفتح المغيث: ٥٤/٢، وشرح المنظومة البيقونية: ١٣٤-١٣٥.

أبو زيد، قال العيني فيه: (مجهول)^(١). وهو مجهول العين، لم يرو عنه غير أبي فزارة.^(٢)

فاطمة بنت محمد ، قال العيني فيها: (مجهولة)^(٣). وهي مجهولة العين، لم يرو عنها سوى محمد بن إسحاق المدني^(٤).

محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، قال العيني فيه: (مجهول)^(٥).

(١) نخب الأفكار: ٢٨١/٢، وذكر الإمام مسلم أبو زيد مولى عمرو بن حريث، ولم يبين اسمه، وقال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث، وكذا قال ابن حبان، وأبو زراعة، ينظر: الكنى والأسماء: ٣٣٤/١، وسنن الترمذي، ت احمد محمد شاكر: ١٤٧/١، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٧٣/٩، وكتاب المجروحين، لابن حبان: ١٥٨/٣.

(٢) فقد اختلفت أقوال العلماء في أبي فزارة ، فقيل: هو راشد بن كيسان، وهو ثقة اخرج له مسلم، وقيل هما رجلان، وإن هذا ليس برأى ابن كيسان، وإنما هو رجل مجهول، وقد نقل عن الإمام احمد انه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول، وذكر البخاري أن أبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين، ينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ٣٩٦/٣، والتاريخ الكبير: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، وهو مزيل بحواشي المحقق، (د.ط.ت): ٢٩٦/٣، والكنى والأسماء: للإمام =مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٦٨٤/٢، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤٨٥/٣، والنقات لابن حبان: ٣٠٣/٦، ومن تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، (د.ش)، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م : ٢٠١/١، ومغاني الأخبار: ٣٠٥/١، ونخب الأفكار: ٢٨١/٢.

(٣) نخب الأفكار: ٤٦٢/٧.

(٤) ينظر: الكاشف: ١٥٦/٢، ولسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية، الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م: ٣٥١/٧.

(٥) نخب الأفكار: ٢٥/٩، فقد تردد أقوال العلماء في محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، فقد قال عنه ابو حاتم: مجهول، وذكر في الميزان: مجهول، أما اغلب العلماء فقد بينوا عين الراوي وحاله، فقالوا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى: هو محمد بن اسحاق بن منصور، ابو عبد الله الكرمانى، سكن البصرة روى عن خلق وهو شيخ البخاري، وروى عنه خلق كثير، وثقه علماء كثر منهم ابن معين، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، (ت ٢٤٤هـ)، وقد ترجم البخاري في التاريخ: لمحمد بن اسحاق، ومحمد بن ابي يعقوب على انهما رجلان فقال ابو بكر بن ثابت: قد وهم البخاري في التفرقة بين التريمتين وهما رجل واحد، وقال

عبيد الله بن شماس، قال العيني فيه: (مجهول)^(١). وهو مجهول العين، قال أبو حاتم: عبيد الله بن شماس لم يرو عنه غير عبيد الله بن عمران القريني^(٢). إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، قال العيني فيه: (مجهول)^(٣). وهو مجهول العين. لم يرو عنه غير علي بن بشر المقاريضي^(٤).

ثالثاً: صناعته في نقل أقوال أئمة الجرح والتعديل في كتابه نخب الأفكار.

ينقل العيني رحمه الله أقوال أئمة الجرح والتعديل لبيان حال الراوي، وقد توسع في ذكر أقوالهم، وهذا يدل على مدى اهتمام العيني في بيان حال الرواة جرحاً أو تعديلاً، وقد وقفت على موضعين هما:

مصحه ليس هذا بوهم وإنما ذكره المؤلف في الموضوعين على علم وعبارته هنا وهناك توضح ذلك فانه ذكر هناك وفاته وقال هنا " كتبنا عنه " فهو شيخه اخرج عنه في الصحيح وغيره، وذكر في التهذيب بترجمة الراوي هو محمد بن إسحاق بن منصور ابو عبد الله بن أبي يعقوب، وفي التهذيب ذكره ابن خلفون أنه قيل إن منصوراً اسم أبيه وقيل إن أبا يعقوب جده، ولعل الإمام العيني رحمه الله قد اعتمد على وجود الخلاف في اسم أبيه فحكم بالجهالة على الراوي، والله اعلم، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٢٦٧/١، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٢٢/٨، الثقات، لابن حبان: ٩٨/٩، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م: ٧٠/٤، وتهذيب التهذيب: ٣٨/٩، موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلله: ٥٩٣/٢.

(١) نخب الأفكار: ٣١٠/٩.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل: ٣٢٩/٥، ونخب الأفكار: ٣١٠/٩.

(٣) نخب الأفكار: ٥٥٠/١٤.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن جوتي الصنعاني، روى عن سعيد بن سالم القداح، وعنه علي بن بشر المقاريضي شيخ للطبراني، وابنه محمد بن اسحاق أيضا شيخ للطبراني، قال ابن حجر: فالظاهر انه الطبري، إسحاق = ابن إبراهيم الطبري كان بصنعاء قال ابن عدي منكر الحديث، وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان يروي عن ابن عيينة والفضيل بن عياض منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بالموضوعات ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ثم ذكر له أحاديث واهية، ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لشمس الدين، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م: ٥٤٧/٢، ولسان الميزان: ٣٤٤/١.

١. الاعتماد على أقوال الإمام البخاري وبعض العلماء.

إعتمد العيني رحمه الله على أقوال الأئمة في الحكم على الراوي، وهذا الغالب في كتابه، وهذه بعض الشواهد:

إبراهيم بن إسماعيل بن يزيد بن مجمع بن جارية الأنصاري، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه.^(١)

إبراهيم بن سليمان بن داود أبو إسحاق الاسدي، قال ابن عساكر: كان ثقة من حفاظ الحديث.^(٢)

أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، قال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي.^(٣)
زعمة بن صالح الجندي اليماني، قال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط.^(٤)
زياد بن حسان بن قرّة الباهلي البصري، المعروف بالأعلم، قال أحمد: ثقة ثقة.^(٥)

سعيد بن ذي لَعُوّة، قال ابن حبان: شيخ دجال.^(٦)
سليمان بن موسى القرشي الأموي، قال البخاري: عنده مناكير.^(٧)
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، قال العجلي: هي مدنية ثقافية ثقة.^(٨)

ضمرة بن ربيعة الفلسطيني الرملي، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه.^(٩)

(١) نخب الأفكار: ٥٢/٣، والكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م: ٣٧٧/١-٣٧٩.

(٢) نخب الأفكار: ٥٦/١، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: ٤١٥/٦.

(٣) نخب الأفكار: ٤٧٧/١٠، وأبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية في كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي: ٨٨/١، وتهذيب التهذيب: ٥٩/١.

(٤) نخب الأفكار: ٢٢٩/٧، والضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٤٣/١.

(٥) نخب الأفكار: ١٩٧/٦، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٤٠٠/١.

(٦) نخب الأفكار: ٩٥/١٦، وكتاب المجروحين، لابن حبان: ٣١٦/١.

(٧) نخب الأفكار: ٣١٣/١٢، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٣٩/٤.

(٨) نخب الأفكار: ١٦٨/١١، ومعرفة الثقات: ٤٥٤/٢.

طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، قال النسائي: متروك الحديث.^(٢)

عبد العزيز بن معاوية القرشي العتابي، قال الدار قطني: لا بأس به.^(٣)
محمد بن الزبير، قال يحيى بن معين: ضعيف لا شيء.^(٤)
مسلم بن خالد بن قرقرة، قال البخاري: منكر الحديث.^(٥)
معلّى بن منصور الرازي، قال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وكان صاحب رأي.^(٦)
يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، قال أحمد وأبو حاتم: صدوق.^(٧)

٢. تقديم نقل الكلام في جرح الراوي على تعديله.

ذكرنا فيما مر أن العيني رحمه الله ينقل الحكم على الراوي عن أئمة الجرح والتعديل، ولكن في بعض الأحيان يقدم جرح الراوي على تعديله، وأحياناً يقدم تعديل الراوي على تجريحه، وهذه بعض الشواهد:

(أ) تقديم نقل الكلام في جرح الراوي على تعديله.

-
- (١) نخب الأفكار: ١٥/١٠٤، والطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٣٢٧/٧.
- (٢) نخب الأفكار: ١٤/١٦٦، والضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٦٠/١.
- (٣) نخب الأفكار: ٥/٤٥٢، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلمه: ٢/٤١٧.
- (٤) نخب الأفكار: ٢/١٨، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٧/٢٥٩.
- (٥) نخب الأفكار: ٤/١٨، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٧/٢٦٠.
- (٦) نخب الأفكار: ٩/٣٢٠، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٨/٣٣٨.
- (٧) نخب الأفكار: ١٣/١٩، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٩/٢٠٣، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه: ٤/١٦٦.
- ملاحظة: اكتفيت بذكر راوٍ من كل مجلد، وتركت أمثلة كثيرة جداً لحال الطول.

عمارة بن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري، قال العيني فيه: (قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتمين، وقال الدار قطني: ضعيف، ووثقه ابن حبان، وأحمد في رواية، وعن يحيى صالح).^(١)

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال العيني فيه: (ضعفه الترمذي والنسائي، وقال ابن خراش^(٢): متروك، وعن أحمد: ليس بشيء، وعنه: منكر الحديث، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال نعم. وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صدوق رجل صالح).^(٣)

الربيع بن صبيح السعدي أبو حفص البصري، قال العيني فيه: (عن يحيى: ليس به بأس، وعنه: ضعيف الحديث، وقال ابن سعد والنسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق).^(٤)

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال العيني فيه: (عن أحمد: ليس به بأس، وعن يحيى: في حديثه ضعف ليس بالقوي وليس بالحجة، وقال أبو زرعة: ثقة).^(٥)

(١) نخب الأفكار: ٤١٥/٥، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٦٦/٦، الثقات، لابن حبان: ٢٦٣/٧، وتهذيب التهذيب: ٤١٦/٧، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلله: ٤٧٥/٢، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٥٩/٣.

(٢) ابن خراش: هو الحافظ، الناقد، البارع أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي، ثم البغدادي، صاحب (الجرح والتعديل)، روى عن: خالد بن يوسف السمتي، وعبد الجبار بن العلاء، وأبي عمير بن النحاس الرملي، ويعقوب الدروقي، وطبقته، وعنه: ابن عقدة، وبكر بن محمد الصيرفي، وأبو سهل بن زياد، وآخرون. مات في رمضان سنة ثلاث وثمانين ومائتين، ينظر: تاريخ بغداد: ٤٧١/١١، وسير أعلام النبلاء: ٥٠٥/١٠، ولسان الميزان: ٤٤٥/٣، وشذرات الذهب: ٣٤٥/٣.

(٣) نخب الأفكار: ٢٤/٨، والضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٦٦/١، وتهذيب التهذيب: ١٧٦-١٧٣/٦، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلله: ٣٢٤/٢.

(٤) نخب الأفكار: ١٨٣/١٠، والطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٠٤/٧، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤٦٥/٣، ٤٦٥/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٧٣/٣، وأبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية في كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي: ٨٦٧/٣.

(٥) نخب الأفكار: ٥٤١/١٢، تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ١٩٥/٣، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد برواية ابنه عبدالله: ٥٢/٢، وأبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية في كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي: ٩١٨/٣.

مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، قال العيني فيه: (عن احمد: ليس بشيء، وعن ابن معين: لا يحتج بحديثه، وعن النسائي: ثقة).^(١)

ب) تقديم نقل الكلام في تعديل الراوي على تجريحه.

كثير بن زيد الاسلمي السهمي، قال العيني فيه: (وثقه محمد بن عبد الله بن عمار^(٢))، وقال يحيى: ليس بذاك القوي).^(٣)

عاصم بن عمر بن قتادة، قال العيني فيه: (هو ثقة عند أبي زرعة وابن معين، وضعفه غيرهما).^(٤)

زافر بن سليمان الأيادي، قال العيني فيه: (وثقه احمد ويحيى وأبو داود، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه).^(٥)

المبارك بن فضالة، قال العيني فيه: (وثقه ابن حبان، وقال العجلي: لا بأس به، وضعفه احمد، وقال أبو داود: كان شديد التدليس).^(٦)

خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، قال العيني فيه: (وثقه يحيى وأبو زرعة والعجلي، وعن احمد: ضعيف الحديث).^(٧)

(١) نخب الأفكار: ٤٤٨/١٣، وتهذيب التهذيب: ٣٩/١٠، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٢٢٢/٣.

(٢) محمد بن عبد الله بن عمار: هو محمد بن عبد الله بن عمار بن سودة أبو جعفر المخرمي نزيل الموصل كان أحد أهل الفضل والمتحقيقين بالعلم، حسن الحفظ، كثير الحديث، روى عن: عيسى بن يونس، وسفيان ابن عيينة، ومن عاصريهما، روى عنه: علي بن حرب الموصلي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وطائفة، وروى عنه: الحسين بن إدريس الهروي كتاباً في علل الحديث ومعرفة الشيوخ، وكان تاجراً قدم بغداد غير مرة، وجالس بها الحفاظ، وذاكرهم وحدثهم، وثقه العلماء، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين وله ثمانون سنة، ينظر: تاريخ بغداد: ٤١٨/٣، وتذكرة الحفاظ: ٦١/٢، شذرات الذهب: ١٩٣/٣.

(٣) نخب الأفكار: ٣١٩/١، وتهذيب التهذيب: ٤١٤/٨-٤٢٣.

(٤) نخب الأفكار: ٣٨٨/٣، وتهذيب التهذيب: ٥٣/٥-٥٤.

(٥) نخب الأفكار: ١٥٦/٧، وتاريخ ابن معين، رواية الدوري: ٣٥٤/٤، الكامل في معرفة الضعفاء: ٢٠٣/٤، وتهذيب التهذيب: ٣٠٤/٣، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٣٨٣/١.

(٦) نخب الأفكار: ٢٤٤/٨، والنقات، للعجلي، ط الدار: ٢٦٣/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٨/١٠، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٢١٧/٣.

(٧) نخب الأفكار: ٧٦/٩، والنقات، للعجلي، ط الدار: ٣٣٥/١، وتهذيب التهذيب: ١٤٣/٣، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٣٣٩/١.

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي الزاهد، قال العيني فيه: (وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وضعفه العجلي).^(١)

شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي، قال العيني فيه: (وثقه ابن حبان، وضعفه النسائي والدارقطني).^(٢)

محمد بن أسعد أبو سعيد المصيصي، قال العيني فيه: (وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: منكر الحديث).^(٣)

أبو حريز عبد الله بن حسين الأزدي البصري، قال العيني فيه: (وثقه ابن حبان ويحيى في رواية، وضعفه في الأخرى، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء).^(٤)

مما تقدم في هذا المطلب يتبين لنا أن الإمام العيني رحمه الله أحد أئمة الجرح والتعديل، ويلحظ في صناعته الخاصة بعلم الرجال، تطبيقه قواعد علم الرجال، واعتماده أقوال أئمة الجرح والتعديل، وموافقته كثيراً لأقوال العلماء ولم يخالفهم إلا نادراً، فهذا يدل على اهتمام العيني وسعة اطلاعه ومعرفته الواسعة في هذا العلم.

(١) نخب الأفكار: ٢٧٢/١٢، والجرح والتعديل: ٢١٩/٥، وتهذيب التهذيب: ١٥٠/٦، وموسوعة أقوال الإمام أحمد ابن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٣٢٠/٢.

(٢) نخب الأفكار: ٦٦/١٣، والضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٥٦/١، والثقات، لابن حبان: ٣٦٤/٤، وتهذيب التهذيب: ٣٢٠/٤، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلله: ٣١٦/١.

(٣) نخب الأفكار: ١٥١/١٤، والثقات، لابن حبان: ٦٨/٩، وتهذيب التهذيب: ٤٦/٩، وأبو زرعة الرازي وجهوده وجهوده في السنة النبوية في كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي: ٨٢٣/٣،

(٤) نخب الأفكار: ٣٨٧/١٥، وتهذيب التهذيب: ١٨٧/٥.

المبحث الثالث

طرق تحمل الحديث

المبحث الثالث طرق تحمل الحديث

تكلّمنا فيما مضى على دور الإمام العيني رحمه الله علم الجرح والتعديل،
وبيان دلالاته النقدية في بيان حال الرواة، ونكمل ذلك ببيان طرق تَحْمُلِ الحديث.

فالتحمل هو: نقل الراوي الحديث عن شيخه بأي طريق من طرق التحمل الصحيحة المعتبرة ولا يشترط في التحمل إلا التمييز والضبط.^(١)

إن دقة علماء الحديث في استعمال صيغ الأداء، من معرفة طرق تلقي الحديث، لها أهمية عظيمة عند نقاد الحديث، وبهذه الدقة يكون الحكم على الحديث إما بالصحة أو الانقطاع، أو بيان ثقة الراوي وضعفه.

قال القاضي عياض رحمه الله: (اعلم أن طرق النقل ووجوه الأخذ وأصول الرواية على أنواع كثيرة ويجمعها ثمانية ضروب^(٢) وكل ضرب منها له فروع وشعوب ومنها ما يتفق عليه في الرواية والعمل، ومنها ما يختلف فيهما جميعاً أو في أحدها)^(٣)، وسنوضحه إن شاء الله تعالى:

أولاً: السماع.

هو أن يسمع الطالب من لفظ الشيخ إملاءً، أو تحديثاً من غير إملاء، وكلُّ منهما من حفظ الشيخ أو من كتابه، وهذا أعلى طرق التحمل وارتفاعها، ومن صيغ السماع (سمعت، أو أخبرنا، أو حدثنا، أو أنبأنا، أو سمعت فلاناً، أو لنا فلان، أو ذكر لنا فلان).^(٤)

(١) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت الرحيلي: ١٥٦، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لأبي شُهبة محمد بن محمد بن سويلم (ت ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي (د. ط، ت): ٩٤، تيسير مصطلح الحديث: ١٩٦، ومنهج النقد في علوم الحديث: ١٨٨.

(٢) الضروب الثمانية وهي: أولها: السماع من لفظ الشيخ، وثانيها: القراءة عليه، وثالثها: المناولة، ورابعها: الكتابة، وخامسها: الإجازة، وسادسها: الإعلام للطالب بأن هذه الكتب روايته، وسابعها: وصيته بكتبه له، وثامنها: الوقوف على خط الراوي فقط، ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع: لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م: ٦٨.

(٣) المصدر نفسه: ٦٨.

(٤) ينظر: المنهل الروي: ٨٠، واختصار علوم الحديث: ١٠٩، والشذا الفياح: ٢٧٨/١، والمقنع في علوم الحديث: ٢٩٢، ومعرفة أنواع علوم الحديث: ١٣٢، وشرح المنظومة البيقونية: ٢٣٠.

كان الإمام العيني رحمه الله لا يفرق بين صيغ الأداء، فاستعمل كلاً منهن مكان الأخرى، فقد استعمل (أنبأنا) بمنزلة (أخبرنا) أو العكس، أو (أخبرنا وأنبأنا) بمنزلة (حدثنا)، فعمل الإمام العيني رحمه الله بذلك من ناحية نقله للروايات عن أهل الحديث، وهي موجودة كثيراً في كتابه نخب الأفكار، وهو منهج الإمام البخاري، والزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان رحمهم الله^(١)، وهذه بعض الشواهد :

المثال الأول:

قوله في كتاب النكاح، باب العزل: وأخرجه النسائي^(٢): أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ((كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ)).

هنا استعمل العيني لفظة (أنبأنا) (أنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ)، مكان (أخبرنا) الموجودة في الأصل (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ).

المثال الثاني:

قوله في كتاب النكاح، باب العزل: وأخرجه مسلم^(٣): نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: ((سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بـ ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ ، ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾)).

(١) ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: ١٢٢، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ٣٢٦، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٢٢٤.

(٢) نخب الأفكار: ٣٢/٤، والمجتبى: كتاب الصلاة، باب قراءة النهار: ١٦٣/٢ (٩٦٩).

(٣) نخب الأفكار: ٣٠٢/٦، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين: ٦٠٧/٢ (٨٩١).

هنا استعمل العيني لفظة (أَخْبَرَنَا) (نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ...، نا فُلَيْحٌ)،
مكان (حَدَّثَنَا) الموجودة في الأصل (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ...، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ).

المثال الثالث:

قوله في كتاب النكاح، باب العزل: وأخرجه البخاري^(١): ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
نا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ
يَنْزِلُ)).

هنا استعمل العيني لفظة (أَخْبَرَنَا) (نا سُفْيَانُ)، مكان (حَدَّثَنَا) الموجودة في
الأصل (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ).

ثانياً: العرض أو القراءة.

العرض أو القراءة كلاهما واحد عند بعض المحدثين، وهو أن يُقْرَأَ على الشيخ
من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه، أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع، وهو
طريق صحيحة في تلقي الحديث، ومن صيغة العرض أو القراءة (قرأت على فلان،
أو قُرِئَ عليه وأنا أسمع، أو سمعت فلانا قراءة عليه).^(٢)
ولم أجد الإمام العيني رحمه الله في كتابه نخب الأفكار قد استعمل هذا
اللفظ، وإنما استعمل ذلك إشارة إلى طريقة التحمل، بنقله للروايات عن أهل الحديث،
وهي موجودة في موضعين:

المثال الأول:

(١) نخب الأفكار: ٤٠٨/١٠، وصحيح البخاري، ت البغا: كتاب النكاح، باب العزل: ١٩٩٨/٥ (٤٩١١).
(٢) ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية: ٦٩، وتوثيق السنة في القرن الثاني الهجري: توثيق السنة في
القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته: لرفعت بن فوزي عبد المطلب: مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة:
الأولى، (د.ت): ١٩٧، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٢١٤، وشرح المنظومة البيقونية: ٢٣٠.

قوله في كتاب الصلاة، باب الوتر: وأخرجه النسائي^(١): قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ: قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: ((مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْماً إِيْمَاءً)).

المثال الثاني:

قوله في كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب: وأخرجه مسلم^(٢): قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّوَرِ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ))، فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

ثالثاً: الوجدادة.

أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويهها بخطه، ولم يلقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه، ولا له منه إجازة، ولا نحوها. فله أن يقول (وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان) ويذكر شيخه، ويسوق سائر الإسناد، والمتمن. أو يقول: (وجدت، أو قرأت بخط فلان عن فلان).^(٣)

(١) نخب الأفكار: ٣٢/٤، المجتبى: كتاب الصلاة، باب قراءة النهار: ١٦٣/٢ (٩٦٩).

(٢) نخب الأفكار: ٤٧٤/١٣، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب: ١٦٧٠/٣ (٢١١٠).

(٣) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ١٧٨، واختصار علوم الحديث: ١٢٧، والشذا الفياح: ٣٢٤/١، والمقنع في علوم الحديث: ٣٣٤، والغاية في شرح الهداية: ١٠٥.

ولم أجد الإمام العيني في كتابه نخب الأفكار قد استعمل هذا اللفظ، وإنما استعمل ذلك إشارة إلى طريقة تحمل ذلك، بنقله أقوال أو روايات أهل الحديث، وهذه بعض الشواهد :

(أ) نقله روايات أهل الحديث التي فيها وجادة:

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ^(١): وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدِهِ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: اَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ((ذَكَرَ مَرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثْتَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِسْرَةَ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ)).

المثال الثاني:

قوله في كتاب الكراهة، باب الكي هل هو مكروه أم لا ؟ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ^(٢): وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدِهِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَارِمٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: ((لَدَعْتُ عَقْرَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا)).

(١) نخب الأفكار: ٧٠/٢، مسند الإمام أحمد: مسند القبائل، حديث بسرة بنت صفوان: ٢٧٥/٤٥ (٢٧٢٩٦).
(٢) نخب الأفكار: ١٩٠/١٤، مسند الإمام أحمد: ملحق من مسند الأنصار، بقية حديث طلق عن علي الحنفي: ٤٦٤/٣٩ (٢٩)، في الإسناد الذي ذكره الإمام العيني رحمه الله اختلاف عن الأصل، حيث ذكر (حدثني عارم) وفي الأصل (حدثني ملازم).

ب) نقله لأقول أهل الحديث التي فيها وجادة:

قال ابن منده: (رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه، عن سليمان بن أرقم عن الزهري).^(١)

وبين في ترجمة مخرمة بن بكير بن الاشج المدني، قال احمد: (هو ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي عن كتاب أبيه).^(٢)

أما بقية طرق الحديث فلم أجد الإمام العيني في كتابه نخب الأفكار قد استعمل هذا اللفظ أو الإشارة إليها، هن (الإجازة)^(٣)، والمناولة^(٤)، والمكاتب^(٥)، الإعلام^(١)، الوصية^(٢).

(١) نخب الأفكار: ١٣٠/٨، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: ٣١٠/٢٢، وتاريخ الإسلام، ت.بشار: ٦٧/٤، وميزان الاعتدال: ٢٠١/٢، وتهذيب التهذيب: ١٩٠/٤.

(٢) نخب الأفكار: ١١٠/٩، وميزان الاعتدال: ٨٠/٤، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل: لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلاني (ت ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م : ٢٧٥/١، وتهذيب التهذيب: ٧٠/١٠.

(٣) الإجازة: وهي أن يسمح الشيخ للتلميذ أن يروي شيئاً من مسموعاته أو مسموعاته كلها، وهي إما مشافهة أو كتابة مع حضور التلميذ أمام الشيخ أو إذناً باللفظ أو الكتابة أيضاً للتلميذ غائب عنه، أن يقول له: أجزتك أو أجزت لك أن تروي عني. ينظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: ٢١٦، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٢١٥.

(٤) المناولة: هي أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححها، أو أحاديث من حديثه وقد كتبها بخطه أو كتبت عنه فعرّفها، فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه، أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إلي وقد أجزت لك أن تحدث بها عني أو اروها عني، أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق جميعه وصحته ويجيزه له. ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية: ٧٩، ومعرفة أنواع علوم الحديث: ٢٧٨، وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: لأبي الحسن، علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت، (د. ط، ت): ٦٧٩، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط، ت): ٢٠٤.

(٥) المكاتب: وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر. ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه. ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ١٧٣، والتقريب والتيسير: ٦٤، والمقنع في علوم الحديث: ٣٣٠/١، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن

المبحث الرابع

- الصلاح: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م: ١٩٧، وتدريب الراوي: ٤٨٠/١.
- (١) الإعلام: وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب أو هذا الحديث من مروياته أو من سماعه من فلان، من غير أن يُصَرَّحَ بإجازته له في أدائه، والأكثر على جواز هذه الصورة من صور التَّحْمُلِ ما دامت الثقة بالشيخ متوفرة. ينظر: الديباج المذهب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح منلا حنفي عليه): يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإناباي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١م: ٥٨، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية: ١٠٤، وشرح النخبة للقاري: ٦٨٧، وعلوم الحديث ومصطلحه: ٩٩.
- (٢) الوصية: وهي أن يوصي إنسان عند سفره أو موته بكتاب له أو بأحاديث له، يوصي بها لبعض من الناس، يقول: أوصيتك، أو عهدت إليك بهذه الكتب بأن تبقى عندك حتى أعود من السفر، أو أوصيتك أن تبقى عندك هذه الكتب بعد وفاتي، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة. ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية: ١١٥، واختصار علوم الحديث: ١٢٦، والشذا الفياح: ٣٢٢/١، وفتح المغيث: ١٩/٣.

بيانه لأنواع الأحاديث من حيث اتصال إسناده أو انقطاعها في كتاب نخب الأفكار

يشتمل على مطلبين

المطلب الأول : الحديث المتصل إسناده.

المطلب الثاني : أنواع الأحاديث من حيث انقطاع إسناده.

المطلب الأول

الحديث المتصل^(١) إسناده

(١) الحديث المتصل: هو من سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخ، ينظر: نزهة النظر، ت. الرحيلي: ٧٠، وصفوة الملح بشرح منظومة البيقوني: ٧١.

مما تقدم يتبين تقدير قيمة الحديث المروي، بعظم رواته وطرق تحميلهم، وإن كان هناك بعض الأمور الخلافية بين أهل الحديث، من ناحية استيفاء الحديث للشروط أو عدمه، وقد أشار الإمام العيني رحمه الله في صنعة الحديث إلى أنواع الأحاديث التي تحمل صفة الاتصال في كتابه نخب الأفكار، مثل المسند، والمسلسل، والمزيد في متصل الأسانيد، كون وجود للحديث روايات أخرى، ومن هذه الأنواع التي وقعت في كتابه نخب الأفكار هي:

أولاً: الحديث المسند.

اختلف العلماء في تعريف المسند:

قال الخطيب البغدادي: (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره).^(١)

وقال ابن عبد البر: (هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً).^(٢)

وقال الحاكم وغيره: (لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل).^(٣)

فيدخل في المسند كل ما ذكر فيه النبي ﷺ وإن كان في أثناء سنده انقطاع، بدليل صنيع كثير من الأئمة الذين صنفوا على المسانيد، كمسند أحمد، ففيه أحاديث منقطعة، وفيه أحاديث موقوفة، وكمسند الطيالسي.^(٤)

(١) التقریب والتيسير، للنووي: ٣٢، والمقنع في علوم الحديث: ١٠٩/١، والتوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الآثار: لأبي الخير، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م: ٣٥، وتدريب الراوي: ١٩٩/١.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) ينظر: مشيخة القزويني: لأبي حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن عمر القزويني (ت ٧٥٠هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٩٨، وشرح التبصرة والتذكرة لألفية العراقي: ١٨١/١، وصفوة الملح بشرح منظومة البيهقي في فن المصطلح: ٦٩،

والإمام العيني رحمه الله يوافق رأي الحاكم في تعريفه للمسند كما يظهر من الشواهد الآتية:

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟ وأخرجه البخاري^(١): عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ))، وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَرَبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثم قال العيني: (وأما حديث حرب فأخرجه البخاري في كتابه مسنداً).^(٢)

المثال الثاني:

وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د.ط، ت): ٢٣٤/١، دوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري: لأبي ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت ١٤٢٧هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٩٩، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ: ١٤٥، والتذكرة في علوم الحديث: ١٥، والموقظة في علم مصطلح الحديث: لأبي عبدالله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ: ١٥٥، وشرح نخبة الفكر، للقاري: ٢٠٢-٢٠٦، وشرح موقظة الذهبي: للشريف حاتم بن عرف العوني، اعتنى به: عدنان بن زايد الفهمي، بدر بن زايد الفهمي، دار الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ: ٨٦-٨٧، ومنهج النقد: ٣٤٩.

(١) نخب الأفكار: ٢٥١/٣، صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمع بين المغرب والعشاء: ٤٦/٢ (١١٠٨).

(٢) نخب الأفكار: ٢٥١/٣، صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء: ٤٦/٢ (١١١٠)، والحديث هو: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حرب حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسا رضي الله عنه حدثه: ((أن رسول الله ﷺ)).

قوله في كتاب الجنائز، باب الطفل يموت، أيصلي عليه أم لا؟: نقلنا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنصُورٍ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ((وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا)).

وقال العيني رحمه الله: (وأخرجه أحمد في مسنده^(٢))، مسنداً متصلاً: ثنا أسودُ ابنُ عامرٍ، ثنا إسرائيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا))...).

المثال الثالث:

قوله في كتاب الكراهة، باب الرجل يكون به الداء هل يُجْتَنَّبُ أم لا ؟: روى مالك في موطئه^(٣): عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَارٌ سَكَنَّاها، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهَا ذَمِيمَةً)).

قلت: (الحديث المذكور الذي رواه مالك، أخرجه أبو داود^(٤) مسنداً: ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ((قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا

(١) نخب الأفكار: ٤٢٥/٧، وشرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب الطفل يموت، أيصلي عليه أم لا؟: ٥٠٨/١ (٢٩٠٢)، يقصد بالعبارة أعلاه (فذكر مثله بإسناده. غير أنه) أي بإسناد الشعبي في الحديث الذي قبله في شرح معاني الآثار المرقم (٢٩٠١)، مع اختلاف بعض المتن، والحديث هو: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ((مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ)).

(٢) نخب الأفكار: ٤٢٦/٧، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: أول مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب: ٤٥٦/٣٠ (١٨٤٩٧).

(٣) نخب الأفكار: ١١٢/١٤، موطأ الإمام مالك: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م: كتاب الاستئذان، باب ما يتقى من الشؤم: ٩٧٢/٢ (٢٣).

(٤) نخب الأفكار: ١١٣/١٤، سنن أبي داود: كتاب الطب، باب في الطيرة: ٢٠/٤ (٣٩٢٤)، وفي السند أعلاه قال العيني: (ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ)، وفي الأصل (عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ)، هنا لفظة (قلت) تعود للإمام بدر الدين العيني رحمه الله، وينظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤٠٥/١، ٣٢٠/٣، ١٠٤/٤، ١٠٦، ٤٥٤، ١٨/٥، ٣٣٢/٦، ٩٣/٨، ٢٠٥، ٤٠٥/٩، ٣٧١/١٠، ٤١٥/١٢، ١٦٤/١٤، ٣٢٤/١٥.

فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذُرُوهَا دَمِيمَةً)). (١).

ثانياً: المزيد في متصل الأسانيد.

المراد به أن يزيد أحد الرواة الثقات الإسناد رجلاً لم يذكره غيره، وقيل: هو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد، ومن لم يزلها أتقن ممن زادها، والكلام هنا عن زيادة الثقة، يعني: إذا زاد الثقة على غيره في إسناد الحديث، هذا النوع من تفاصيل الحكم يتسم بغاية من الدقة؛ إذ جعل حكم الحديث الذي يتفرد به الراوي الثقة أو خالف فيه غيره من الثقات دائراً على القرائن المحيطة بذلك الحديث. وهذا بعينه منهج المحدثين النقاد في معالجة ظاهرة المخالفة والتفرد. (١)

فقد نقل الإمام العيني رحمه الله تخريج حديث الطحاوي رحمه الله من طريقين صحيحين في كتاب الصلاة، المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (٢):

الطريق الأول: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ أَبَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ؛ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)). (٣)

ثم يقول العيني رحمه الله: (وأخرجه الجماعة).

(١) ينظر: اختصار علوم الحديث: ١٧٦، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٣٨٠، ومباحث في الحديث المسلسل. واختلاف الضعيف مع الثقات. وزيادة الثقة. وقواعد في الجرح والتعديل، الإدراج: لمحمد أيوب محمد عبد الله الفياض، وهو البحث التكميلي الأول، لنيل درجة الماجستير في الدعوة والخطابة، كلية الإمام الأعظم: ٧/١١، ومنهج النقد: ٣٦٤.

(٢) نخب الأفكار: ٣٥٣/٢-٣٥٤.

(٣) نخب الأفكار: ٣٥٣/٢-٣٥٤.

فالبخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ. ^(١)

ومسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ. ^(٢)

وأبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.... إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ. ^(٣)

والترمذي: حَدَّثَنَا هُثَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ. ^(٤)

والنسائي: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ... إِلَى آخِرِهِ، نَحْوُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. ^(٥)

وابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام... إلى آخره نحوه. ^(٦)

الطريق الثاني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ وَهْشَامٍ، كِلَيْهِمَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ. ^(١)

(١) المصدر نفسه: ٣٥٣/٢-٣٥٤، وصحيح البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة: ٦٨/١ (٣٠٦).

(٢) نخب الأفكار: ٣٥٤/٢، وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: ٢٦٢/١ (٣٣٣).

(٣) نخب الأفكار: ٣٥٤/٢، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب من روى أن: الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة: ٧٢/١ (٢٨٢).

(٤) نخب الأفكار: ٣٥٤/٢، وسنن الترمذي، ت شاكر: أبواب الطهارة، باب في المستحاضة: ٢١٧/١ (١٢٥).

(٥) نخب الأفكار: ٣٥٤/٢، والمجتبى: كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الإقراء: ١٨٤/١ (٣٥٩).

(٦) نخب الأفكار: ٣٥٤/٢، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقراءها، قبل أن يستمر بها الدم: ٢٠٣/١ (٦٢١).

هنا نبه الإمام العيني رحمه الله على اختلاف طرق الحديث وبيان صحتها، وتصريح الرواة الحفاظ في الطريق الأول كلهم بالسماع من هشام بن عروة، وقد خالفهم عبد الرحمن بن أبي الزناد فرواه عن أبيه أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان) وهشام بن عروة كلاهما عن عروة، فقدم العيني رواية الحفاظ على رواية الطريق الثاني، ويشهد لذلك إخراجه لهذه الرواية من الكتب الستة دون الرواية الأخرى.

كما قدم الإمام العيني رحمه الله الرواية المزيدة بالاتصال في حديث المقدم ﷺ، في باب ميراث ذوي الأرحام، التي رواها الإمام الطحاوي رحمه الله على غيرها من الروايات من طريقين، وكما يأتي:

أولاً: من طريق الطحاوي^(٢):

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: يَزِيدُ الْعُقَيْلِيُّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَعَلَيَّ - قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَوَرَّثْتَهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ))^(٣).

حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّبِ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدٍ يَكْرِبَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفُكُّ عَنْوَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَنْوَهُ))^(٤).

وثانياً: من طريق أبي داود إذ قال^(٥):

(١) نخب الأفكار: ٣٥٤/٢.

(٢) المصدر نفسه: كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام: ٢٥٢/١٦.

(٣) نخب الأفكار: ٢٥٢/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام: ٣٩٧/٤ (٧٤٣٢).

(٤) المصدران أنفسهما.

(٥) نخب الأفكار: كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام: ٢٥٨/١٦.

رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ رحمه الله ... (١).

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ رحمه الله ... (٢).

ثم قال العيني رحمه الله: (ما ذكره أبو داود صريح في انه لا إرسال في رواية معاوية، فان راشداً صرح فيها بالسماع، ... فيحمل على انه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة أبي عامر، ومرة بواسطة أبي عائذ، وكذلك في رواية الطحاوي صرح بسماع راشد عن المقدم إذ قال: حدثني راشد بن سعد انه سمع المقدم رحمه الله). (٣)

فقدم العيني رواية الإمام الطحاوي رحمه الله، بسبب ثقة الرواة، وصحة الاتصال ورفع كما قاله الإمام العيني رحمه الله^(٤)، على الرواية الثانية التي توجد فيها تشكيك في سماع راشد من المقدم رحمه الله.

المطلب الثاني

أنواع الأحاديث من حيث انقطاع إسناده

تكلّمنا فيما مضى على الحديث المتصل إسناده وبيان صنعة الإمام العيني رحمه الله من حيث اتصال الأسانيد بذكر عدة روايات، ونكمل موضوعنا ببياننا أنواع الأحاديث من حيث انقطاع إسناده، والتي وقعت في كتاب نخب الأفكار ويختلف أنواع انقطاعها باختلاف موضع الانقطاع هي كما يأتي:

(١) سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام: ١٢٣/٣ (٢٩٠٠)، والزبيدي هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبي الهذيل الحمصي القاضي، من كبار أتباع التابعين (ت ١٤٦ أو ١٤٧ هـ) أو ١٤٩ هـ، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، وقال الذهبي: ثبت، ينظر: تهذيب التهذيب: ٥٠٢/٩.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام: ١٢٣/٣ (٢٩٠٠).

(٣) نخب الأفكار: كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام: ٢٥٩/١٦.

(٤) ينظر: نخب الأفكار: ٢٥٨/١٦.

أولاً : الحديث المنقطع.

ذكر الحافظ العراقي وابن حجر المنقطع بأنه: هو ما سقط منه راوٍ دون الصحابي أو أكثر من راوٍ بشرط عدم التوالي في أي موضع من مواضع السند.^(١)
وذكر ابن عبد البر والخطيب البغدادي وابن الصلاح والنووي المنقطع بأنه: أي حديث لم يتصل بحال من الأحوال إسناده بأن سقط منه راوٍ واحد أو أكثر سواء كان الساقط صحابياً أو غيره في أوله أو وسطه أو آخره، فعلى هذا التعريف يكون المنقطع شاملاً للمرسل والمعضل والمعلق.^(٢)

وهذا الفن لا يقوم به إلا النقاد الأفذاذ، وإن إليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك.^(٣)

أما الإمام العيني رحمه الله فقد كان رأيته في المنقطع نفس رأي ابن عبد البر وغيره من العلماء، وذلك من صناعته في كتابه نخب الأفكار، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات هي ؟: نقلاً
لرواية الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ الْمُؤَدِّنُ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ

(١) ينظر: مشيخة القزويني: ١٠١، وشرح التبصرة: ٢١٥/١، وتوجيه النظر: ٥٥٣/٢،

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة (د. ط. ، ت): ٢١، والتقارير السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث: لحسن بن محمد المشاط المالكي (ت ١٣٩٩هـ)، المحقق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٦٦، وتحرير علوم الحديث: ٩٠٩/٢ ومنهج الراوي وميزان الدراية في الحديث الشريف لمعرفة الصحيح والحسن والضعيف: للأستاذ: توفيق عمر سيدي، أكاديمية القاسمي (د. ط. ، ت): ٢٦ .

(٣) ينظر: شرح التبصرة: ٢١٥/١.

(٤) نخب الأفكار: ٢٨٧/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات هي ؟: ١٦٧/١ (٩٩٢)، متن الحديث هنا فيه زيادة عن الأصل وهي (ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه، فقال: هي الظهر).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ((إِنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا، فَمَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ، وَتِجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيَنْتَهِيَنَّ رَجَالٌ أَوْ لَأَحَرَّقَنَّ بَيُوتَهُمْ)).

ثم قال العيني رحمه الله: (هذا منقطع، لان الزبير بن عمرو بن أمية لم يسمع من زيد بن ثابت ولا من أسامة بن زيد، وقد وثقه ابن حبان وغيره)^(١)، فيكون قد سقط من إسناده راو، ولم يسمع من الصحابييين فالحديث هنا حصل فيه تدليس الإسناد .

المثال الثاني:

قوله في كتاب السير، باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا ؟: نقلا لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ((وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أُوطَاسٍ، فَأَذْرَكَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ رَبِيعُ بْنُ رُقَيْعٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ جَمَلِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَالَ مَاذَا تُرِيدُ مِنِّي؟ قَالَ: أَقْتُلُكَ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ، قَالَ: فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا قَالَ: بِسْمَا سَلَحَتِكَ أُمُّكَ، خُذْ سَيْفِي هَذَا مِنْ مُوَحَّرِ رَحْلِي، ثُمَّ اضْرِبْ، وَارْفَعْ عَنِ الْعِظَامِ، وَارْفَعْ عَنِ الدَّمَاعِ فَإِنِّي كَذَلِكَ كُنْتُ أَقْتُلُ الرِّجَالَ))

(١) نخب الأفكار: ٢٨٧/٣.

(٢) نخب الأفكار: ٢٤٢/١٢-٢٤٣، وشرح معاني الآثار: كتاب السير، باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا ؟: ٢٢٤/٣ (٥١٨٣).

ثم قال العيني رحمه الله: (أخرجه بإسناد رجاله ثقات، ولكنه منقطع معضل)^(١). وابن إسحاق صدوق^(٢) لكن لا تعرف له رواية عن النبي ﷺ، فيكون قد سقط من إسناده اثنان على الأقل.

المثال الثالث:

قوله في كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ؟ : نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا، وَيُونُسَ، وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ)).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ))

ثم قال العيني رحمه الله: (هذان إسنادان منقطعان مرسلان)^(٤). وابن المسيب ثقة حجة^(٥)، وعطاء^(٦)، وسليمان بن موسى^(٧)، لكن لا تعرف له رواية عن النبي ﷺ، فيكون قد سقط من إسناده واحد وهو الصحابي.

ف نجد أن الإمام العيني رحمه الله في كتاب نخب الأفكار، يطلق اصطلاحاً

(١) نخب الأفكار: ٢٤٢/١٢ - ٢٤٣.

(٢) ينظر: الكاشف: ١٥٦/٢، وتقريب التهذيب: ٤٦٧/١.

(٣) نخب الأفكار: ١٥٦/١٥، وشرح معاني الآثار: كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟: ١٠٠/٤ (٥٨٨٧)، (٥٨٨٩).

(٤) نخب الأفكار: ١٥٦/١٥، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٧٤/١، ١٩٨، ٣٢٦/٢، ٧١، ٣٢٨، ٣٦٢، ٣٩٢، ٣٩٦، ٨٢/٣، ٢٩/٤، ٤٥، ١١٧، ٢٢٨، ٤١٥، ٢٤٤/٥، ٢٤٧، ٣٥٥/٦، ٣٦٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٢١٣/٧، ٢٤١، ٢٤٥، ٣١٤، ٣٦٣، ١٧٠/٨، ٢٥٣، ١٠٨/١٠، ٣٥٨، ٣٦٩، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٨٩، ٢٠٢/١١، ٣٢٨، ٣٨٧، ٢٥٨/١٢، ٤٣٣، ١٦٨/١٣، ٤٤٨، ٣٦٠/١٤، ٣٦١، ٥٥١، ١٢٣/١٥، ١٩٦، ٢٠١، ٣٢٣، ٥٦٦، ٢٧/١٦، ٢٤٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٣٣٥، ٣٤٤، ٥٣٦، ٥٢١، ٤٤٧، ٣٥٢.

(٥) ينظر ترجمته في: الكاشف: ٤٤٤/١، وتهذيب التهذيب: ٨٤/٤.

(٦) ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب: ٣٩٢/١، وتهذيب الكمال: ١٢٥/٢٠.

(٧) ينظر ترجمته في: الكاشف: ٤٦٤/١، وتهذيب التهذيب: ٢٢٦/٤.

مركباً مثل منقطع معضل، أو منقطع مرسل على بعض الأحاديث في بعض الأحيان، وفي حين آخر يفرد إطلاق لفظ منقطع على بعض الأحاديث.

ثانياً: الحديث المرسل.

ويقصد به ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، صغيراً كان التابعي أو كبيراً.^(١)

واختلف العلماء في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل، فقد بينه الأستاذ المساعد الدكتور داود الدليمي أقوال علماء أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين في كتابه^(٢)، وكما يأتي:

(١) ينظر: الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبدمناف المطلب بن القريشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م: ٤٦١، والشذا الفياح: ١/١٤٨، وشرح التبصرة والتذكرة: ٢٠٣/١، ومفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية: لشمس الدين محمد بن عمار بن محمد بن أحمد المصري المالكي المعروف بابن عمار (ت ٨٤٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ٩٩، ونزهة النظر، ت الرحيلي: ١٤٦، والمختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح): لأبي عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، الكافي (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ: ١٢٨، وشرح ألفية العراقي في علوم الحديث: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي (ت ٨٩٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ١٠٣، وشرح المنظومة البيقونية: ٧٩، وتحرير علوم الحديث: ٩٤٧/٢، وتيسير مصطلح الحديث: ٧٣.

(٢) تيسير علوم السنة النبوية: للدكتور داود سلمان صالح الدليمي، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤-٢٠٠٧، وينظر: الرسالة: ١/١٤٨، ومعرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م: ٢٥، والكفاية: ٣٨٤، والمستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١٣٤، وجامع الأصول في أحاديث الرسول: ١/١١٨، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي: ٩٧/١،

الرأي الأول: ليس بحجة، وهو من جملة الحديث الضعيف، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والظاهرية، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، ، وقول أكثر أهل الحديث، وإن حجة الجمهور في ردهم المرسل هي الجهل بحال الراوي المحذوف.

الرأي الثاني: يحتج به، إذا كان راويه ثقة عدلاً، وهو قول مالك وأهل المدينة، وأبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد، وإبراهيم النخعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه والزيديّة، فرأوا أنه مقبول ويجب العمل به.

الرأي الثالث: تقبل مراسيل من كان من أئمة النقل المرجوع إليهم في التعديل والتجريح وإلا فلا، فتقبل مراسيل الصحابة والتابعين، وتابع التابعين، دون من عداهم، ولعله يستدل على هذا بحديث النبي ﷺ : ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم))^(١)، وهو رأي عيسى بن أبان^(٢).

وشرح علل الترمذي: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١/١٨٨-١٩٣، وشرح التبصرة والتذكرة: ٢٠٣/١، ومفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية: ٩٩، ونزهة النظر، ت الرحيلي: ١٤٦، والمختصر في علم الأثر: ١٢٨، والنكت الوفية بما في شرح الألفية: لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١/٢٤٢، وشرح ألفية العراقي في علوم الحديث، لابن العيني: ١٠٣، وفتح المغيث: ١/١٨٣، وتدريب الراوي: ١/٢٢٢، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد ابن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ١/١٧٣، وشرح المنظومة البيقونية: ٧٩، وتحرير علوم الحديث: ٩٤٧/٢، وتيسير مصطلح الحديث: ٧٣.

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها: ٩١/٨ (٦٤٢٩)، وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم: ١٩٦٤/٤ (٢٥٣٣).

(٢) عيسى بن أبان: بن صدقة الحنفي، فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة، حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم ويحيى بن أبي زائدة، وعنه: الحسن بن سلام السواق وغيره، وله تصانيف ونكاه مفرط وفيه سقاء وجود زائد، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، ينظر: أخبار القضاة: لأبي بكر مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيِّ البَغْدَادِيِّ، المُلقَّب بِـ"وَكَيْع" (ت ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه

الرأي الرابع: إن المرسل لا يقبل إلا إذا وافقه الإجماع، فحينئذ يحصل الانتفاء عن السند، ويقبل المرسل، وهو رأي ابن حزم الظاهري.

الرأي الخامس: يقبل مراسيل من عرف بالنظر في أحوال شيوخه، والتحري في الرواية عنهم، دون من لم يعرف بذاك.

الرأي السادس: يقبل مراسيل كبار التابعين، دون مراسيل من قصر عنهم.

الرأي السابع: يقبل مراسيل جميع التابعين، اذ استووا في العدالة، وكذلك مراسيل من بعد التابعين.

الرأي الثامن: تقبل مراسيل من عُرف من عاداته، او صريح عباراته انه لا يُرسل الا عن ثقة، وإلا فلا.

أما الإمام العيني رحمه الله فقد كان رأيهِ في المرسل نفس رأي الإمام الشافعي وغيره من العلماء، بدليل قول الإمام العيني رحمه الله: ((إن المرسل والمنقطع كل منهما لا تقوم به حجة إلا إذا كان له طريق آخر مسند صحيح))^(١).

فبان ذلك من صنعته في كتابه نخب الأفكار، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، ما رواه أبو داود^(٢) من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال: ((قَامَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ

وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن، الرياض): ١٧٠/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٧١/٨.

(١) نخب الأفكار: ٢٩/٤.

(٢) نخب الأفكار: ٩٢/١-٩٣، وسنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السّجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ت): كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول: ١٠٣/١ (٣٨١)، وهنا اللفظ للدارقطني: ينظر: سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م: كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول: ١٣٢/١ (٤)، وأما لفظ أبي داود فهو: ((قَالَ: صَلَّى أَغْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ:))

فَانْكَشَفَ فَبَالَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا
عَلَى مَكَانِهِ مَاءً)) رواه مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ- قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بِهِ. (١)

في هذا المثال وجود الإرسال، لان ابن معقل (٢) لم يدرك النبي ﷺ ، وهذا
ما يدل عليه رواية الإمام أبي داود رحمه الله التي ذكرها الإمام العيني رحمه الله في

دلالاته على الإرسال. (٣)

المثال الثاني:

قوله في كتاب الطهارة، باب الماء تقع فيه النجاسة، ما رواه عبد الرزاق (٤)،
من حديث طاوس قال: ((بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ

خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً))، والله اعلم فحدث هنا وهم من قبل الامام
العيني رحمه الله.

(١) نخب الأفكار: ٩٢/١ - ٩٣.

(٢) عبد الله بن معقل بن مقرن: تابعي، كوفي، ثقة، من أصحاب عبد الله بن مسعود، وهو من خيار التابعين،
توفي بالبصرة سنة بضع وثمانين، ينظر: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء
= وذكر مذهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ)،
المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٦٢/٢، والثقات: لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد،
التميمي، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت
مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد
الدكن، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م: ٣٥/٥، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن
صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن
مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، المحقق: بوران الضناوي - كمال يوسف
الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م: ٩٣/١

(٣) ينظر: سنن أبي داود: ١٠٣/١، ونخب الأفكار: ٩٢/١ - ٩٣.

(٤) نخب الأفكار: ٩٣/١، والمصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
(ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي،
بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ: كتاب الصلاة، باب البول في المسجد: ٤٢٤/١ (١٦٥٩).

﴿﴾: اخْفَرُوا مَكَانَهُ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، عَلَّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا)) رواه عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ (١)
في هذا المثال وجود الإرسال، لان طاووساً^(٢) لم يدرك النبي ﷺ، وهذا ما يدل عليه رأي الإمام العيني رحمه الله.^(٣)

المثال الثالث:

قوله في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء: نقلاً لرواية الطحاوي^(٤):
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا آدَمُ بْنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْغِفَارِيَّ، قَالَ: ((كَانَ قَتْلَى أَحَدٍ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَعَاشِرُهُمْ حَمَزَةٌ ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَحَمَزَةٌ مَكَانَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))
هنا أطلق وصفاً على الإسناد المرسل بالصحيح، فقال العيني: (وقد اخرج حديثه بإسناد صحيح، ولكنه مرسل)^(٥)، والحديث رجاله أئمة ثقات من رجال الصحيحين^(٦)، الذين لا شك في صحة حديثهم.

(١) نخب الأفكار: ٩٣/١ .

(٢) طاوس: هو طاوس بن كيسان التابعي، أبو عبد الرحمن اليماني الخولاني مولى بحير ابن ريسان الحميري، مرض بمنى ومات سنة إحدى ومائة قبل التروية بيوم، ثقة، ينظر: معرفة الثقات: ٣٨/٢، الثقات، لابن حبان: ٣٩١/٤.

(٣) نخب الأفكار: ٩٣/١ .

(٤) نخب الأفكار: ٣٩٤/٧، وشرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء: ٥٠٣/١ (٢٨٨٨).

(٥) نخب الأفكار: ٣٩٤/٧ .

(٦) وذلك لان: بكر بن إدريس: كان فقيهاً مفتياً (ينظر: تاريخ ابن يونس المصري: لأبي سعيد، عبد الرحمن بن بن أحمد بن يونس الصديقي (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ: ٦٩/١، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تآويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحرأوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى: ١٨٩/٤، ومغاني الأخبار: ١١٢/١، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: (ينشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخط الحافظ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة

ثالثاً: الحديث المدلس.

هو قصد الراوي إيهام السَّماع مَمَّن لم يسمع منه، أو لما لم يسمعه من الروايات مَمَّن سمع منه غيرها، أو كثرة الشُّيوخ والرحلة في طلب الحديث. (١)

والتدليس على نوعين :

٩٠٢هـ)، لأبي الفداء، زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّوْدُونِي الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي ابن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ٧٢/٣).

وادم بن أبي إياس: سمع من شعبة سماعاً كثيراً صحيحاً، وهو ثقة (ينظر: الطبقات الكبرى، ط العلمية: ٣٤٠/٧، والثقات، للعجلي: ٢١٣/١، والثقات، لابن حبان: ١٣٨/٨، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامع الصحيح): لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، المحقق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ: ٩٦).

وشعبة: ثقة ثبت حجة (ينظر: الثقات، للعجلي: ٤٥٦/١، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٢٦/١، وتهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د. ط، ت): ٢٤٤/١، رجال صحيح البخاري المسمى (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات): لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ: ٢٥٤/١، ورجال صحيح مسلم: ٢٩٩/١).

وحسين بن عبد الرحمن: ثقة ثبت (الثقات، للعجلي: ٣٠٥/١، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٩٣/٣، رجال صحيح البخاري: ٢٠٥/١، ورجال صحيح مسلم: ١٣٨/١).

وأبو مالك الغفاري: تابعي كوفي ثقة (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥٥/٧، والثقات، لابن حبان: ٢٩٣/٥، والكاشف: ١١٦/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٤٥/٨)، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٧٩/١، ٩١، ١١٦، ٤١٤، ٥٠٣، ٦٣/٢، ٤٥٧، ٤٦٧، ٦٦/٣، ١٧٠، ٤٨٩، ٢٩/٤، ٤٥، ١٠٥، ١٦٢، ١٦٣، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٤٠١، ٢٦٢/٥، ٣٨١، ٤٣٣، ٤٣٦، ٢٤/٦، ٢٩، ٣٧، ١٦٩، ٢٨١، ٣٠٢، ٤٥٣، ١١/٧، ٦٥، ٩٤، ٢٤٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٦، ٤٢٦، ١٢٩/٨، ٢٩٦، ٢١٣/٩، ٢٤٠/١٠، ٣٣٢، ٣٧٧، ٤٢٦، ١٨/١١، ١٠٩، ٢٠٣، ٤٨/١٢، ٢٤٨، ٣٨٣، ٣٨٨، ٤٣٣، ١٦٨/١٣، ٢٧/١٤، ٤١٨، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٦٣، ٤٥٩، ٢١/١٥، ١٥٦، ٢٧٩، ٣٢٤، ٣٥٨، ٣٩٧، ٧/١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٦٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٤٣٣، ٥١٨.

(١) ينظر: تقريب علم الحديث: ١٦٤.

فالنوع الأول : تدليس الإسناد، أو تدليس السَّماع: وهو أن يروي الرَّاوي الذي عُرِف بالتدليس عن بعض من لقيه وأخذ عنه، أو لقيه فقط ولم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه، بأن يقول: قال فلانٌ، أو عن فلانٍ، أو أن فلاناً قال، أو حدث فلانٌ، ونحوه، وهذا النوع من التدليس مكروه جداً قد ذمه أكثر العلماء، ويدخل ضمن هذا النوع : **تدليس التسوية:** وهو أن يجيء المُدلس إلى حديثٍ قد سمعه من شيخٍ، و قد سمعه ذلك الشيخ من شيخٍ آخر، وقد سمعه ذاك الآخر من شيخٍ ثالثٍ، فيُسقط المُدلسُ الشيخَ الذي بين الشيخين، ويسوق الحديث بلفظٍ مُحتملٍ بين هذين الشيخين، فيصير الإسنادُ عالياً، وهو في الحقيقة نازلٌ، ويُصرِّحُ هو بالسَّماع من شيخه، لأنَّه قد سمعه منه، ورُبَّما لا يُصرِّحُ، وهذا النوع من التدليس، غامض ودقيقٌ جداً، وآفته عظيمة، وهو أفحش أنواع التدليس وشرُّها مُطلقاً، وهو قاذخٌ عند العلماء فيمن تعمَّد فعله، إذا كان الذي أسقطه ضعيفاً يُريد تعمية ضعفه على السَّامع، والقُدمااء يُسمُّون التسوية (تجويداً): فيقولون: جوده فلانٌ، أي : ذكر من فيه من هو الأجود، وحذف غيرهم .

النوع الثاني: تدليسُ أسماء الشيوخ : وهو أن يروي المُحدث عن شيخٍ له، فيغير اسمه، أو كنيته، أو نسبه، أو حاله المشهورة من أمره، لئلا يُعرف، أي : أنَّ شيخه ؛ إن كان معروفاً باسمه رواه عنه بكنيته، وإن كان معروفاً بكنيته رواه عنه باسمه، أو لقبه بلقب لم يُلقب به، أو كناه من عند نفسه، بغير كُنيتِه، فهذا لا يُسقط أحداً من الإسناد، وإنَّما فقط يُغير اسم الشيخ بما لا يُعرف، ليوهم أنه شيخٌ له غير معروف، فيُظن أنه يروي عن مشايخ كثيرين لا يَعرفُهُم غيره، فيُوهم بذلك كثرة الشيوخ وسعة الرواية والرَّحلة في طلب العلم.

وهذا النوع مكروه عند علماء الحديث لانه إذا ذكر شيخه بما لا يعرف به فقد دعا إلى جهالته، ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه، فشره أن يكون الحامل على ذلك هو ضعف المروي عنه.^(١)

وسوف نذكر بعض الشواهد على صنعة الإمام العيني رحمه الله في هذا الموضوع وكما يأتي:

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ : نقلنا لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ خَمْسَةٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَخُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَرَجُلٌ آخَرُ: ((أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءًا)).

قال العيني: (إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ما خلا ابن مرزوق، إلا أن الحسن^(٣) مدلس ولم يصرح بالسماع)^(٤). فقد بين الإمام العيني رحمه الله أن الحسن البصري دلس في حديثه هذا، وأنه لم يسمعه من بعض الصحابة منهم على

(١) ينظر: مشيخة القزويني: ١٠٢، ونخب الأفكار: ٨٦-٨٧، وشرح نخبة الفكر: ٤١٦، والتقارير السنوية: ٧١، وتوضيح الأفكار: ٣٤٧، وتحرير علوم الحديث: ٣٧٦، وتقريب علم الحديث: منهج دراسي يجمع بين أصالة القديم وجدة الحديث: لأبي معاذ طارق بن عوض الله، المستوي الأول، دار الكوثر، الطبعة الأولى (د.ت): ١٦٤، ومنهج الراوي: ٦٩، ومنهج النقد: ١٣٨، وموقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنع بين المتعاصرين: لخالد بن منصور بن عبد الله الدريس، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع (د.ت، ط): ٣٤٠.

(٢) نخب الأفكار: ١٣٢/٢، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟: ٢٨/١ (٤٨٧).

(٣) الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثُوا وخطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين، ينظر: الكاشف: ٣٢٢/١، وتقريب التهذيب: ١٦٠.

(٤) نخب الأفكار: ١٣٢/٢.

ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين رضي الله عنه. (١)

المثال الثالث:

قوله في كتاب الإجازات، باب الجعل على الحجامة هل يجوز ذلك أم لا ؟: **نقلا لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا أَبَا طَيِّبَةَ الْحَجَّامَ فَحَجَّمَهُ فَسَأَلَهُ، كَمْ ضَرْبِيكَ ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْنُوعٍ فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا مِنْهَا))**.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده^(٣): **نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي طَيِّبَةَ فَحَجَّمَهُ ...)) إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ.**

قال العيني رحمه الله: (علل بعضهم هذا الحديث بأن أبا بشر^(٤) لم يسمع من سليمان بن قيس^(٥))، وذلك لأن سليمان بن قيس هذا قد مات في حياة جابر رضي الله عنه^(٦). فقد بين الإمام العيني رحمه الله أن أبا بشر لم يسمع من سليمان لموت لموت سليمان في حياة جابر فهو ينفي لقاء أبي بشر بسليمان، هنا يدخل ضمن

(١) ينظر: جامع التحصيل: ١٦٢، وكتاب المدلسين: لأبي زرعة، ولي الدين، احمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م: ٤١، وتهذيب التهذيب: ٢/٢٦٣.

(٢) نخب الأفكار: ٣٧٥/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الإجازات، باب الجعل على الحجامة هل يجوز ذلك أم لا؟: ١/٧٨ (٤٨٧).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي: مسند جابر رضي الله عنه: ٤/٤٧ (٢٠٥٧).

(٤) أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية أبو بشر عن سعيد بن جببر والشعبي ولقي من الصحابة عباد بن شرحبيل اليشكري وعنه شعبة وهشيم، قال ابو حاتم: ثقة، وقال الذهبي: صدوق ت ١٢٥هـ، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢/٣٧٣، والنقات، لابن حبان: ٦/١٣٣، والكاشف: ١/٢٩٣.

(٥) سليمان بن قيس: هو سليمان بن قيس اليشكري يروي عن جابر وأبي سعيد الخدري روى عنه قتادة وأبو بشر ولم يره أبو بشر يقال إن سليمان مات في فتنة ابن الزبير قبل جابر بن عبد الله: ينظر: النقات، لابن حبان: ٤/٣٠٩، والكاشف: ١/٤٦٣، وتهذيب التهذيب: ٤/٢١٤.

(٦) نخب الأفكار: ٣٧٥/١٦.

تدليس الإسناد، والله اعلم.^(١)

رابعاً : الحديث المعلق.

ويقصد به ما حذف من مبتدأ إسناده راو أو أكثر على التوالي، ولو أدى ذلك إلى حذف السند إلى آخره.^(٢)

أما بالنسبة للكلام على المعلقات، فقد ذكرها الإمام العيني رحمه الله في كتابه نخب الأفكار، وبين أن منها ما هو موصول في نخب الأفكار في موضع آخر، ومنها ما هو موصول في الصحيحين، ومنها ما هو موصول في كتب أخرى بأسانيد مختلفة وبمواضع مختلفة من الكتاب.

ومن ذلك قسمنا المعلقات في كتاب نخب الأفكار على أربعة أقسام:

(أ) معلقات جاء وصلها في الكتاب نفسه [أي في متن شرح معاني الآثار].

مثاله:

قوله في كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات هي؟: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ: ((إِنَّمَا أُقِرَّتِ الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا)).

قال العيني: (أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد ذكره [أي الإمام الطحاوي رحمه الله] في غير هذا الموضع مسنداً، وذكر هنا معلقاً).^(٤)

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، قَالَ: ثنا مُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَصَلَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ

(١) ينظر: التاريخ الأوسط: ١/١٨٨، والثقات، لابن حبان: ٤/٣٠٩، وتهذيب التهذيب: ٤/٢١٤.

(٢) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي: ١/٩٧، علوم الحديث ومصطلحه: ٢٢٤.

(٣) نخب الأفكار: ٣/٣٢٠، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات هي؟: ١٧١/١ (١٠٢٢).

(٤) نخب الأفكار: ٣/٣٢٠.

مِثْلَهَا غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ وَثَرٌ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لَطُولٌ قِرَاءَتُهَا^(١))).

(ب) مغلقات لم توصل في كتاب النخب [أي في متن شرح معاني الآثار] وأورد وصلها من مصنفات أخرى.

مثاله:

قوله في كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار، باب تزويج الأب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك إلى استئمارها ؟ : نقلا لرواية الطحاوي^(٢): رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ ، وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ عَنْهَا)).

قال العيني: (أخرجه مغلطا عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه).^(٣)

ثم أتى العيني رحمه الله بالحديث موصولا من مصنفات أخرى فقال: في كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار، باب تزويج الأب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك إلى استئمارها ؟: وأخرجه الدارقطني^(٤): حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ، نَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، نَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ((أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بَكْرًا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا)).

(ج) مغلقات ورد وصلها في كتاب النخب [أي في متن شرح معاني الآثار]

(١) المصدر نفسه: كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو ؟: ٤٢٠/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات هي ؟: ١٨٣/١ (١٠٩٦)، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٧٤/٧، ١٦/١٦،

(٢) نخب الأفكار: ٥٣٦/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار، باب تزويج الأب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك إلى استئمارها ؟: ١٨٣/١ (١٠٩٦).

(٣) نخب الأفكار: ٥٣٦/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات هي ؟: ١٨٣/١ (١٠٩٦).

(٤) نخب الأفكار: ٥٣٦/١٦، وسنن الدارقطني: كتاب النكاح: ٣٤٢/٤ (٣٥٧٠)، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤٢٦/٤، ٩٦/١٤، ٥٣٦/١٦.

ولكنها معلقة في المصنفات أخرى.

مثاله:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك: نقلنا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ((أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)).

أتى العيني رحمه الله بحديث موصول، ثم أتى العيني رحمه الله بهذا الحديث آخر معلقاً من مصنفات أخرى، فقال: في كتاب مناسك الحج، باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك: ورواه البخاري معلقاً وقال^(٢): (قال حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ).

(د) معلقات من مصنفات أخرى ووصلها من مصنفات أخرى في كتاب نخب الأفكار.

مثاله:

(١) نخب الأفكار: ١٤٢/١٠، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك: ٢٣٦/٢ (٤٠٧٣).

(٢) نخب الأفكار: ١٤٢/١٠، صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق: ١٧٣/٢ (١٧٢٢)، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٣٢٨/٢، ٣٦٤، ١٨/٥، ٥٨، ٢٤٥، ٣٧٠، ٥٧/٦، ٢٠٣، ٣٧١، ٤٢٦/٧، ٤٧٦، ٥/٨، ٩٣، ٤٠٣/٩، ٤٠٥، ٣٦٣/١٠، ٤٢٣/١١، ١٩٣/١٢، ٣٣٤/١٢، ٣٧٤، ٢٤٧/١٤، ١١٣/١٥، ٤٣٦، ٤٩٧، ٢١٨/١٦، ٥٠٩.

قوله في كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل في ذلك رفع أم لا ؟ : أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في معجمه^(١): ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِيَ إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ)).

أتى العيني الحديث من مصنفات أخرى موصولاً، ثم أتى العيني رحمه الله بالحديث معلقاً من مصنفات أخرى في كتب خب الأفكار، فقال: في كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل في ذلك رفع أم لا ؟ : ورواه البخاري معلقاً^(٢): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَالْمَحَارِبِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

خامساً : المرسل الخفي.

يقصد به إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه، بل بينهما واسطة، والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا: وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره، ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي، ولهذا وصف الإرسال بالخفاء، لأن الإرسال فيه لا يدرك إلا بالبحث والتفتيش وتتبع الطرق، فلماذا كان خفياً، ولهذا جعله بعض أهل العلم من صور التدليس، وعليه، فليس وصفه بالخفاء يستلزم أنه أخف ضعفاً من المنقطع، بل

(١) نخب الأفكار: ١٦٢/٤، والمعجم الكبير: مقسم عن ابن عباس: ٣٨٥/١١ (١٢٠٧٢).

(٢) نخب الأفكار: ١٦٢/٤، وقرة العينين برفع اليدين في الصلاة : لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م: ١/٥٩ (٨١)، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٥٣٣/٨، ٥٤/١٠.

هو منقطع على الحقيقة إلا أن طريق إثبات انقطاعه كان خفياً، وإذا تبين أن الساقط أكثر من راو يكون معضلاً. ^(١)

وقد كان هناك أحاديث قد وقع فيها الإرسال الخفي في كتاب نخب الأفكار، فكشف الإمام العيني رحمه الله عن ذلك بالطرق الآتية:

(أ) أن ينص احد أئمة هذا الفن على عدم سماع الراوي من المروي عنه.

مثاله:

قوله في كتاب الكراهة، باب حلق الشارب: نقلاً لرواية الطحاوي ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ ثنا عَفَّانٌ، قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْفِطْرَةُ عَشْرَةٌ...)) فَذَكَرَ قَصَّ الشَّارِبِ.

ثم نقل العيني رحمه الله أقوال العلماء في هذا الحديث فقال: قال البخاري: (سلمة بن محمد لا يعرف له سماع من عمار) ^(٣)، وقال غيره: (لم ير جده عمار بن ياسر) ^(٤)، وقال الذهبي: (سلمة بن محمد صدوق في نفسه، روايته عن جده مرسله). ^(٥)

(ب) أن يأتي بالحديث من طريق، ثم يأتي من طريق آخر فيه زيادة راو بين راويين متعاصرين .

(١) ينظر: نزهة النظر، ت الرحيلي: ١٠٤، والغاية في شرح الهداية: ١٦٨، وشرح النخبة للقاري: ٤٢٣، وجامع التحصيل: ١٥، وتقريب علم الحديث: ١٧٥، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٣٨٦.

(٢) نخب الأفكار: ١٦٧/١٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الكراهة، باب حلق الشارب: ٢٢٩/٤ (٦٥٥٠-٦٥٥١).

(٣) نخب الأفكار: ١٦٨/١٣، والتاريخ الكبير: ٧٧/٤.

(٤) نخب الأفكار: ١٦٨/١٣، وكتاب المجروحين، لابن حبان: ٣٣٧/١.

(٥) نخب الأفكار: ١٦٨/١٣، وميزان الاعتدال: ١٩٢.

مثاله:

قوله في كتاب الصيام، باب الصائم يقيء: وأخرجه الطبراني^(١): ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، وابن عائشة، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة بن عبيد: ((أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر)).

ثم قال العيني رحمه الله: (وهذا قد اسقط في روايته حنشا^(٢) بين أبي مرزوق وبين فضالة كما ترى، وقال الذهبي: كذلك رواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق، عن يزيد، فاسقط منه حنشا، وأثبتته مفضل بن فضالة ويحيى بن أيوب وابن لهيعة^(٣)).

قلت: (وقد أخرجه الدار قطني^(٤): من طريق المفضل بن فضالة ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنشا، عن فضالة بن عبيد ... نحوه^(٥)).
فقد استدلل الإمام العيني رحمه الله على وقوع الإرسال بين فضالة بن عبيد وأبي مرزوق، فأتى برواية أخرى فيها زيادة حنش بينهما.

(١) نخب الأفكار: ٥٢٥/٨، والمعجم الكبير، للطبراني: باب الفاء (من اسمه فضل)، أبو مرزوق التميمي، عن فضالة: ٣١٦/١٨ (٨١٧) .

(٢) حنش: هو حنش بن عبد الله بن عمرو، الصنعاني من صنعاء الشام ونزيل مصر، يروي عن فضالة بن عبيد وابن عباس، وروى عنه ربيع بن سليم التجيبي وأهل الشام، وثقه العجلي وأبو زرعة، مات بمصر سنة مائة، ينظر: معرفة الثقات: ٣٢٦/١، والثقات، لابن حبان: ١٨٤/٤، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: ٣٠٧/١٥.

(٣) نخب الأفكار: ٥٢٥/٨، وسنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء: ٥٣٥/١ (١٦٧٥).

(٤) هنا لفظة (قلت) تعود للإمام بدر الدين العيني رحمه الله، نخب الأفكار: ٥٢٥/٨، وسنن الدار قطني: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم: ١٤٩/٣ (٢٢٥٩).

(٥) نخب الأفكار: ٥٢٥/٨.

المبحث الخامس وجوه ترجيح الإسناد في كتاب نخب الأفكار

المبحث الخامس

وجوه ترجيح الإسناد

فيما مضى تكلمنا على صنعة الإمام العيني رحمه الله في بيان أنواع الأحاديث المتصلة والمنقطعة، ونكمل بيان صنعته في استعماله لوجوه الترجيح بين الأسانيد، وهذه الطريقة تطرق إليها بعض المحدثين لإزالة الاختلاف الواقع بين أسانيد الحديث الواحد، وسبب استعمال العيني لهذا الفن هو تعدد طرق الحديث الواحد أو وقوع الاختلاف بين الأسانيد في كتابه نخب الأفكار، وسأذكر وجوه الترجيح التي استعملها العيني رحمه الله في كتاب نخب الأفكار هي:

أولاً: حفظ الرواة.

هذا وجه من الوجوه التي اتبعها الإمام العيني في صناعته الترجيح بين سنيين متعارضين أو أكثر، لان معرفة حفظ الرواة، يرجع إلى معرفة مراتبهم وطبقاتهم، وحفظ مواليدهم ووفياتهم، ويحتاج إلى دراسة كتبهم، وسير مناهجهم، والاستقراء التام، نظير استقراء كثير من الأئمة، ويحتاج هذا إلى فهم، وإلى ضبط^(١)، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

(١) ينظر: السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن محمد، محب الدين بن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ: ٩٣، وموقف الإمامين البخاري ومسلم:

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر : نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، قَالَ: ثنا مُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَصَلَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ وَثَّرَ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لَطُولُ قِرَاءَتِهَا وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى))، ثم ساق رواية أخرى للطحاوي^(٢): من طريق فهد، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ)).

فقد رجح الإمام العيني رحمه الله الطريق الأول على الثاني، وقال: إن حديث فهد لا يساوي حديث ابن أبي داود، لأن في حديث فهد، المغيرة بن زياد، وقد قال أبو زرعة وأبو حاتم^(٣): شيخ لا يحتج بحديثه، وقال أحمد^(٤): مضطرب الحديث، ثم قال العيني: ومرجى بن رجاء فوق المغيرة بن زياد، وثقه أبو زرعة^(٥)، وقال أبو داود^(٦): صالح، ولهذا استشهد به البخاري، وبهذا تثبت الجودة والحسن لحديثه^(٧).

٣٧٣، وشرح موقظة الذهبي: ١٩١، وتقريب علم الحديث: ٢٥٤، ونظرية العلة عند المحدثين: بحث لرضا أحمد صمدي: ٣٧.

(١) نخب الأفكار: ٣١٦/٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ١٨٣/١ (١٠٩٦).

(٢) نخب الأفكار: ٣١٠/٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر: ٤١٥/١ (٢٣٨٩).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٢٢/٨.

(٤) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعمله: ٣٨٥/٣.

(٥) أبو زرعة وجهوده في السنة النبوية: ٩٣٨/٣.

(٦) سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن

إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري،

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٢٧١، وتهذيب التهذيب: ٨٣/١٠.

(٧) نخب الأفكار: ٣١٧/٦، ٣٢٠.

المثال الثاني:

قوله في كتاب النكاح، باب العزل: : نقلا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُنَيْبَةَ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ وَهُوَ مُصْفَرٌ لِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَحْرَمْتُ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ: انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاعْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ))، ثم ساق رواية أخرى للطحاوي^(٢): من طريق ربيع المؤدِّن قَالَ: ثنا أَسَدٌ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ لَبِيبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ قَمِصَهُ مِنْ جَبِيهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِبُذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ يُقْلَدَ الْيَوْمَ وَيُشَعَّرَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي)).

فقد رجح الإمام العيني الطريق الأول على الثاني، وقال: حديث جابر لا يعادل حديث يعلى، لان حديث يعلى اصح إسنادا، ورجاله رجال الصحيحين والأربعة، وأخرجه الجماعة أيضا، وحديث جابر في سنده عبد الرحمن بن عطاء فهو وإن كان وثقه ابن سعد^(٣)، فقد ضعفه غيره، وقال البخاري^(٤): فيه نظر، وادخله في الضعفاء، وعبد الملك بن جابر لم يخرج له الشيخان، والحديث ذكره عبد الحق الاشبيلي في (أحكامه)^(٥) وقال: عبد الرحمن بن عطاء ضعيف. ^(١)

(١) المصدر نفسه: ٨٧/٩، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الإحرام: ١٢٦/٢ (٣٥٦٣).

(٢) نخب الأفكار: ١٤٧/٩، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه: ١٣٨/٢ (٣٦٤٠).

(٣) الطبقات الكبرى: ٤٢٢/٥.

(٤) التاريخ الكبير، للبخاري: ٣٣٦/٥.

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الفاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٩٨/٢.

ثانياً: عدد الرواة.

كان الإمام العيني رحمه الله يعطي اعتباراً كبيراً لتعدد الرواة في الرواية أحياناً، ووجه ذلك أن الجماعة أولى بالحفظ من واحد، إذا كانت الرواية متصلة ومشملة على الرواة الحفاظ المتقنين وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل الحديث^(١)، ونسوق المثال الآتي شاهداً على ذلك:

مثاله:

قوله في كتاب الصيام، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً: نقلنا لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ)).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلًا، أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ...)).

ثم ساق طرقاً أخرى نقلنا عن الطحاوي وهي: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ...^(٤).

(١) نخب الأفكار: ١٤٨/٩.

(٢) ينظر: الكفاية: ٤٣٦، ومنهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث: بشير علي عمر، وقف السلام، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م: ٩٠٦/٢.

(٣) نخب الأفكار: ٣٠٦/٨، وشرح معاني الآثار: كتاب الصيام، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً: ٦٠/٢ (٣١٩٧، ٣١٩٨).

(٤) نخب الأفكار: ٣١٢/٨، وشرح معاني الآثار: قوله في كتاب الصيام، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً: ٦٠/٢ (٣٢٠٠).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. (١)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. (٢)

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. (٣)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. (٤)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. (٥)

وَحَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنْ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ... (٦)

ثم قال العيني رحمه الله: (فهذا الذي ذكرنا هو وجه ترجيح رواية الجماعة عن الزهري على رواية مالك وابن جريج). (٧)

وقد كان الإمام العيني رحمه الله لا يرجح رواية الجماعة مطلقاً، فنجد أنه أحياناً يرجح رواية الواحد على رواية الجماعة، وذلك لوجود القرائن التي تدل على ذلك، وهذا يدل على سعة علم الإمام العيني رحمه الله .

مثاله:

(١) المصدران أنفسهما (٣٢٠١).

(٢) نخب الأفكار: ٣١٢/٨، وشرح معاني الآثار: قوله في كتاب الصيام، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً: ٦٠/٢ (٣٢٠٢).

(٣) المصدران أنفسهما (٣٢٠٣).

(٤) المصدران أنفسهما (٣٢٠٤).

(٥) المصدران أنفسهما (٣٢٠٥).

(٦) المصدران أنفسهما (٣٢٠٦).

(٧) نخب الأفكار: ٣١٥/٨.

فقد اخرج الإمام العيني أحاديث في قراءة البسمة في الصلاة خفاءً أو جهراً
ومن ذلك: قوله في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة:
نقلاً لرواية الطحاوي^(١) من طريقين بعدم الجهر هما: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَقَلَمًا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ،
مِنْهُ ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَقَالَ: ((أَيُّ بَنِي ، إِيَّاكَ
وَالْحَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ
ؓ، فَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾))
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
ؓ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾))

ثم ساق الإمام العيني طرقاً أخرى في الجهر بالصلاة وقال: أما حديث
أم سلمة فأخرجه الطحاوي والحاكم^(٢)، وأما حديث عبد الرحمن بن أبزي أنه صلى
خلف عمر ؓ فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي^(٣)، وأما حديث ابن
عباس ؓ فأخرجه الطحاوي والدارقطني مرفوعاً والبيهقي في كتاب المعرفة^(٤)، وما

(١) نخب الأفكار: ٥٦٧/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة:
٢٠٢/١ (٣١٩٧، ٣١٩٨).

(٢) نخب الأفكار: ٥٤٥/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة:
١٩٩/١ (١١٨٦)، والمستدرک على الصحيحين: أول كتاب التفسير: ٣٥٦/١ (٨٤٨)، قال الذهبي في
التلخيص: (أجمعوا على ضعفه يعني عمر بن هارون وقال النسائي متروك).

(٣) نخب الأفكار: ٥٤٧/٣، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان لا يتم التكبير وينقصه وما
جاء فيه: ٢١٨/١ (٢٤٩٧)، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في
الصلاة: ١٩٩/١ (١١٨٦).

(٤) نخب الأفكار: ٥٤٨/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في
الصلاة: ٢٠٠/١ (١١٨٨)، وسنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: ٦٩/٢ (١١٦٢)، ومعرفة السنن والآثار: كتاب
الصلاة، من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح: ٤٢٨/٢ (٣٣٠٩).

وما حديث ابن الزبير رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي ^(١)، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الخطيب ^(٢)، وأما حديث علي وعمار رضي الله عنه فأخرجه الحاكم في مستدركه ^(٣)، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه الدار قطني في سننه والخطيب ^(٤)، وأما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه فأخرجه الدار قطني ^(٥)، وأما حديث الحكم بن عمير فأخرجه الدار قطني ^(٦)، وأما حديث المعتمر بن سليمان رضي الله عنه فأخرجه فأخرجه الدار قطني في سننه والحاكم في مستدركه ^(٧)، وأما حديث معاوية رضي الله عنه فرواه فرواه الحاكم في مستدركه ^(٨).

(١) نخب الأفكار: ٥٥٢/٣، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، ما يقرأ في صلاة الفجر: ١/ ٣١١ (٣٥٥٩)، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة: ١/ ٢٠٠ (١١٩١).

(٢) نخب الأفكار: ٥٥٤/٣، ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي: لأبي محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلية للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٤١/١.

(٣) نخب الأفكار: ٥٥٨/٣، والمستدرك على الصحيحين: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين: ٤٣٩/١ (١١١١)، قال الذهبي في التلخيص: (بل خبر واه كأنه موضوع)

(٤) نخب الأفكار: ٥٥٩/٣، وسنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: ٧١/٢ (١١٦٦)، ونصب الراية: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٣٤٩/١.

(٥) نخب الأفكار: ٥٦٠/٣، وسنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: ٧٩/٢ (١١٨١).

(٦) نخب الأفكار: ٥٦٠/٣، وسنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: ٨٢/٢ (١١٧٩).

(٧) نخب الأفكار: ٥٦١/٣، وسنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: ٨٧/٢ (١١٨٥)، والمستدرك على الصحيحين: من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين: ٣٥٨/١ (٨٥٤)، قال الذهبي في التلخيص: (رواته ثقات).

(٨) نخب الأفكار: ٥٦٣/٣، والمستدرك على الصحيحين: من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين: ٣٥٧/١ (٨٥١)، قال الذهبي في التلخيص: (على شرط مسلم)

فقد رجح الإمام العيني رواية اثنين من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن مغفل، على رواية الجماعة التي رواها أربعة عشر صحابياً، وقال: (إن الاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح، بخلاف حديث الإخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهور، ومع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة، وأحاديث الجهر وإن كثرت روايتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت روايته وتهددت طرقه وهو ضعيف، بل لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً، وأحاديث الجهر لم يروها إلا الحاكم والدارقطني، فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعية، والدارقطني قد ملا كتابه من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة).^(١)

ثالثاً: بيان عدم شك الراوي أو العكس.

هذا وجه من وجوه الترجيح بين الروايات، استعمله العيني رحمه الله في بيان ضبط الراوي أو عدمه.

مثاله:

ساق الإمام العيني طريق فيه الشك وعدم الضبط، فقال في كتاب مناسك الحج، باب المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الإحرام أن يجاوزها إلا محرماً: نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ثُمَّ انْتَهَى، أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ: ((يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيَهْلُ

(١) نخب الأفكار: ٥٦٨/٣.

(٢) المصدر نفسه: ٥٠/٩-٥١، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الإحرام أن يجاوزها إلا محرماً: ٢/ ١١٨ (٣٥٢٦).

أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ))، ثم ساق طريق آخر فيه شك أيضا فقال: وأخرجه مسلم^(١): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ - قَالَ عَبْدُ: أَنَا مُحَمَّدٌ - أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: ((مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ)).

ثم قال العيني: وأخرجه ابن ماجه^(٢)، من غير شك قال: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهْلُ أَهْلِ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ يَلْمَمَ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ)).

فالإمام العيني رحمه الله ساقاً طرق عن الطحاوي ومسلم فيها شك الواقع في رواية الصحابي جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ، ثم أتى طريق آخر من سنن ابن ماجه أزال الشك عن الرواية، وأتى برواية أخرى مساندة لرواية ابن ماجه، فقال: وأخرجه عبد الله بن وهب في مسنده^(٣): ابن وهب أخبرني مالك عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ الحديث .

(١) نخب الأفكار: ٥١/٩-٥٠، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: ٨٤١/٢ (١١٨٣).

(٢) نخب الأفكار: ٥١/٩، وسنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق: ٩٧٢/٢ (٢٩١٥).

(٣) نخب الأفكار: ٥١/٩، ومسند ابن وهب: لعبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ)، المحقق: أبو عبد الله، محيي الدين ابن جمال البكري، دار التوحيد لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، من كتاب الحج:

١٨٣ (٢٠٠).

الفصل الثالث

الصناعة الحديثية المتعلقة بالمتون في كتاب نخب الأفكار

يشتمل على مبحثين :

**المبحث الأول : أنواع الأحاديث بحسب ما تنتهي إليه
غاية السند.**

المبحث الثاني : أنواع علوم الحديث المتعلقة بالمتن .

**المطلب الأول
الحديث المرفوع**

يقصد به ما أضافه الصحابي أو التابعي أو من بعدهم إلى النبي ﷺ سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو وصفاً، تصريحاً أو حكماً، متصلاً بإسناده أو لا.^(١)
وقيل المرفوع: هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله ﷺ أو فعله فلما خصّ المرفوع بما أخبر به الصحابي فلا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم^(٢)، والتعريف الأول أشهر وأرجح.

أولاً: أهمية الحديث المرفوع.

قد ظهر اهتمام الإمام بدر الدين العيني رحمه الله بمعرفة الحديث المرفوع من استعماله للأحاديث المرفوعة في كتابه نخب الأفكار، والمرفوع لا يقتضي تصحيحاً ولا تضعيفاً، فقد يكون مرفوعاً وهو صحيح، أو حسن، أو ضعيف، وقد يكون مرفوعاً ولكنه غير متصل، وهو ظاهر في كل باب وفصل في كتاب نخب الأفكار، ولا سيما إذا أورد حديثاً موقوفاً أو مقطوعاً جاء بعدها بروايات مرفوعة، لأن الحديث المرفوع إذا صح وروده يعد واجباً بخلاف الموقوف والمقطوع.

ثانياً: بيان طرق رواية الحديث المرفوع.

بين الإمام العيني رحمه الله طرق رواية الحديث المرفوع، فتارة يذكر ما يدل على رفع الحديث قبل ذكر السند، وتارة في نهاية السند، وتارة ينبه إلى رفعه بعد ذكر الحديث، وكما يأتي:

(أ) ذكره ما يدل على رفع الحديث قبل السند أو بعده.

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟: وأخرجه

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٤٥، ومشیخة القزويني: ٩٩، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ١٩٣، وشرح التبصرة: ١٨١/١، ومفتاح السعيدية: ٨٥، وتدريب الراوي: ٢٠٢/١، وصفوة الملح بشرح المنظومة البيقونية: ٦٥.

(٢) ينظر: شرح التبصرة: ١٨١/١، وتوضيح الأفكار: ٢٣٠/١، وتحرير علوم الحديث: ٢٧/١.

احمد في مسنده^(١): مرفوعاً : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الرَّقِّيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: ((سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلِي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ)).

وقد أخرج الإمام العيني رحمه الله هذا الحديث برواية عبد الملك بن عمير أيضاً موقوفاً فقال: نقلنا لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: ((سَأَلَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَأَنَا عَنْهُ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ أَهْلُهُ، قَالَ: صَلَّ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلُهُ وَلَا تَتَضَحَّهُ ، فَإِنَّ النَّضْحَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا)).

ذكر الإمام العيني رحمه الله علامة الرفع في بداية سند الحديث الأول، وبيانه أن للحديث طريقاً أخرى موقوفة، للتبنيه على صحة رفع الحديث الأول ورجحانه على غيره.

المثال الثاني:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه: وأخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده^(٣): عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ مَرْفُوعاً: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا أَثَرُ

(١) نخب الأفكار: ٤٦٩/١، ومسند الإمام احمد: أول مسند الكوفيين، حديث جابر بن سمرة السوائي: ٤١٧/٣٤ (٢٠٨٢٥).

(٢) نخب الأفكار: ٤٦٩/١، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس؟: ٥٣/١ (٣٠١)، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٣٤/٢، ٢٦٦، ٣٨١، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣/٣، ٣٢٢، ٤١٩، ٥٢٩، ٥٤٨، ٤٠٠/٤، ٥٢١/٤، ٨٩/٥، ١٠٠، ١٠١، ٢١٦، ٣٤٣، ٩٦/٧، ١٦٦، ٢٠٧، ٣٠/٨، ٣٦٤/١٠، ٤٣٨/١٤، ٣٥٨/١٥، ٣٩٧، ٢٥٥/١٦، ٢٥٦.

(٣) نخب الأفكار: ١٥٢/٩، ومسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، حديث يعلى بن منية: ٦٦٠/٢ (١٤٢٠)، والسند في الأصل هو: = حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٧٧/٢، ٤٨٠، ٣٩٦/٣، ١٠٧/٤، ٩٦/٧، ٤٣٠، ٦/٨.

خُلِقَ أَوْ صُفْرَةً فَقَالَ: اخْلَعْهَا عَنْكَ وَاجْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَجْعَلُ فِي حَجَّكَ قَالَ قَتَادَةُ:
وَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: كُنَّا نَسْمَعُ أَنْ قَالَ: شَقَّهَا، قَالَ: هَذَا فَسَادٌ وَاللَّهِ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)).

ذكر الإمام العيني رحمه الله علامة الرفع في نهاية سند الحديث، للزيادة في
التنبيه على أن الحديث مرفوع.

ب) بيانه لرفع الحديث في اثناء تعقيبه على الحديث.

مثاله:

قوله في القضاء والشهادات، باب القضاء بين أهل الذمة: قال الدارقطني^(١):
ثَنَا دَعْلَجٌ، ثَنَا ابْنُ شَيْرَوَيْهِ، ثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ)).
قال العيني: (إسحاق هو ابن راهويه، حجة حافظ، فإذا رفع الثقة حديثاً لا
يضره وقف من وقفه فظهر أن الصواب فيه الرفع)^(٢)، وقد روى هذا الحديث غير
إسحاق بن راهويه، فرواه الدارقطني من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ خُشَيْشٍ ثَنَا سَلَمُ
ابْنُ جُنَادَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ،
ورواه البيهقي من طريق جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَقُولُ....
فالحديثان موقوفان على ابن عمر ﷺ. ^(٣)

(١) نخب الأفكار: ٤٢٦/١٤، وسنن الدارقطني: كتاب الحدود والديانات وغيره: ١٧٨/٤ (٣٢٩٥).

(٢) نخب الأفكار: ٤٢٧/١٤، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٨٤/١، ٤٣٧/٢، ٥٥٦/٣، ٥٦٣،
٢٦٢/٥، ٦٢/٦، ٢١٧، ١٣٤/١٤، ٣٣٤.

(٣) ينظر الحديث في: سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديانات وغيره: ١٧٨/٤ (٣٢٩٤)، والسنن الكبرى،
للبيهقي: كتاب الحدود، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن: ٣٧٥/٨ (١٦٩٣٦)، ونخب
الأفكار: ٤٢٦/١٤.

المطلب الثاني الحديث الموقوف

يقصد به هو ما أضيف إلى الصحابة رضي الله عنهم، قولاً كان، أو فعلاً، متصلاً بإسناده إليهم أو منقطعاً.^(١)

وقيل: الموقوف مصطلح استعملوه فيما يروى عن دون النبي ﷺ الذي هو الصحابي، فإذا أطلق انصرف إلى هذا، يعني: أنه من قول الصحابي أو من فعله، فيقولون: قال أبو هريرة. فهذا موقوف على أبي هريرة. وكثيراً ما يستعملون هذه العبارة: وقفه فلان، إذا علم أن الموقوف عليه من الصحابة رضي الله عنهم.^(٢)

وبعض الفقهاء يسمون الموقوف أثراً، والمرفوع خبراً.

ففي اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر، قال أبو القاسم الفوراني^(٣) منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: (الخبر ما يروى عن النبي

(١) ينظر: مشيخة القزويني: ٩٩، والتذكرة في علوم الحديث: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، قدم لها وضبط نصها وعلق عليها: علي حسن عبد الحميد، دار عمّار، عمّان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٢١، وصفوة الملح بشرح المنظومة البيقونية: ٨٤، والكواكب الدرية على المنظومة البيقونية: لسليمان بن خالد الحربي، كتبه: عبد العزيز المسعود، مكتب الدعوة والإرشاد في محافظة الزلفي، السعودية، ١٤٢٩هـ: ٧٤، وتقريب علم الحديث: ٤١، وبحث بعنوان أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة: لأحمد يوسف أبي حنيفة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة: ١٥.

(٢) ينظر: تدريب الراوي: ١/١٨٤، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي: ١/١٧٨.

(٣) أبو القاسم الفوراني: هو عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي صنف الإبانة وغيرها من أصحاب أبي بكر القفال وكان مقدم أصحاب الحديث بمرور سمع علي بن عبد الله الطيفوني وشيخه أبا بكر القفال وروى عنه عبد المنعم بن أبي القاسم القشيري ومحبي السنة البغوي وتلميذه أبو سعد المتولي صاحب التتمة على الإبانة (ت ٤٦١هـ)، وينظر: إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا): لأبي بكر، معين الدين، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبدالقيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ: ٥٧٩/٤، وتاريخ الإسلام، ت بشار: ٩/٢٨٢، وسير أعلام النبلاء: ١٣/٤١٦، والوفاي بالوفيات: ١٨/١٣٨.

ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة (١).

ويؤيد ذلك تسمية العلماء لكتبهم، ككتاب (تهذيب الآثار) للطبري، وكتابي (معاني الآثار، ومعرفة السنن والآثار) للطحاوي، والبيهقي وغيرهما. (٢)
ونقل النووي رحمه الله عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معا. (٣)

وقد اهتم الإمام العيني رحمه الله ببيان الحديث الموقوف في كتابه نخب الأفكار كاهتمامه ببيان الحديث المرفوع .

فكان يبين طرق الحديث الموقوفة في كتاب نخب الأفكار، فتارة يذكر ما يدل على الحديث الموقوف ضمن السند، وتارة يبين وقف الحديث في أثناء تعقيبه على الحديث، وتارة بالنقل لأقوال العلماء الدالة على وقف الحديث، وكما يأتي:

أ) ذكره ما يدل على كون الحديث موقوفاً.

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: نقلاً لرواية الطحاوي (٤):
حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ موقوفاً عليه.

المثال الثاني:

-
- (١) مقدمة ابن الصلاح: ٤٦، ومشیخة القزويني: ٩٩، واختصار علوم الحديث: ٤٥، والشذا الفياح: ١/١٤٠،
والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: ٨٣/١، وفتح المغيـث: ١٣٧/١، وتدريب الراوي: ٢٠٢/١.
(٢) ينظر: المصادر نفسها.
(٣) ينظر: التقريب والتيسير للنووي: ٣٣،
(٤) نخب الأفكار: ١٠٩/٤، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ٢١٨/١ (١٣٠٠).

قوله في كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن: وأخرجه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما مختصراً موقوفاً، فابن أبي شيبه^(١): عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((يَفْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) . وعبد الرزاق^(٢): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: ((كَانَ - يَعْنِي عَلِيًّا - يَفْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَلَا يَفْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ)).

ثم قال العيني رحمه الله: (وكذلك أخرجه الدار قطني في سننه، والبيهقي في المعرفة موقوفاً)، فالدار قطني^(٣): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيِّ، عَنْ شاذَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: ((أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَوْ يُحِبُّ أَنْ يَفْرَأَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ)) .

والبيهقي^(٤): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ

(١) نخب الأفكار: ١٩/٤، ومصنف ابن أبي شيبه: كتاب الصلاة، من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب: ٣٢٥/١ (٣٧٢٦).

(٢) نخب الأفكار: ١٩/٤، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة، وهل يقرأ ببعض السور؟: ١٠٠/٢ (٢٦٥٦).

(٣) نخب الأفكار: ١٩/٤، وسنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام: ١٠٦/٢ (١٢٣٠)، أبدل الإمام العيني رحمه الله صيغ التحميل في السند أعلاه بالنعنة، والسند في الأصل هو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، ثنا شاذَانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَوْ يُحِبُّ... .

(٤) نخب الأفكار: ١٩/٤، ومعرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، القراءة خلف الإمام: ٨٦/٣ (٣٨٠٣)، أبدل الإمام العيني رحمه الله صيغ التحميل في السند أعلاه بالنعنة، والسند في الأصل هو: وَأَخْبَرَنَا أَبُو

مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ((اَقْرَأْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ)).

في هذه الفقرة تنوعت صناعة الإمام العيني رحمه الله، إذ ذكر ما يدل على الحديث الموقوف في بداية السند ثم ذكر ذلك أيضا في نهاية السند، ثم ذكر عبارات تدل على الحديث الموقوف ضمن الحديث، وهذا يدل على سعة علم الإمام العيني رحمه الله.

ب) بيانه لكون الحديث موقوفاً في أثناء تعقيبهِ على الحديث.

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع. أيركع أو لا يركع؟ : نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ لَهَا)).

فهذا الحديث قد روي بإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقد أتى الإمام العيني رحمه الله بأسانيد موقوفة فقال:

قال البزار في مسنده^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عطاء بن يسار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

عَبْدُ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٩، ١٨/٤.

(١) نخب الأفكار: ٦١/٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع. أيركع أو لا يركع؟ : ٣٧٢/١ (٢١٨٦).

(٢) نخب الأفكار: ٦٢/٦، ومسند البزار (البحر الزخار): ما روى عمرو بن دينار، عن عطاء: ١٥ / ٢٦٣ (٨٧٣٦).

وقال البزار^(١): حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ الْقَسْرِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا.

وقال البزار^(٢): حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، نَا أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وقال البزار^(٣): حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)).

ثم قال العيني رحمه الله: (فهذا كما رأيت قد رواه موقوفا مثل هؤلاء الحفاظ، وهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، كلهم قد روه عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يرفعه، فان قيل: قد رواه الجماعة غير البخاري مرفوعاً، وقال الترمذي^(٤): الرفع أصح، قلت: كيف أن البخاري لم يخرج له هذا الاختلاف، إذ لو كان الرفع فيه صحيحاً لأخرجه، والحفاظ المذكورون أوقفوه فالمرجع إليه أولى).^(٥)

روى الإمام العيني رحمه الله أولاً من طريق مرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ثم ثنى بذكر روايات أخرى من طرق موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه، ثم علق على الحديث، وكأنه يميل إلى ترجيح الرواية الموقوفة.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار، باب فرض الزكاة في الإبل

(١) المصدران أنفسهما: (٨٧٣٧).

(٢) المصدران أنفسهما: (٨٧٣٨).

(٣) المصدران أنفسهما: (٨٧٤٠).

(٤) ينظر: سنن الترمذي، ت: شاکر: ٢٨٢/٢

(٥) نخب الأفكار: ٦٢/٦، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٩٦/١، ٤٣٧/٢، ٥٢٧/٣، ٥٥٦، ٥٦٣،

٤٦٧/٤، ١٨٣/٥، ٢٦٢، ٢١٧/٦، ٤٤٤، ٤١٢/٧، ٢٦/١٠، ٥٦٠/١٦، وهنا لفظة (قلت) تعود للإمام

العيني رحمه الله.

السائمة فيما زاد على عشرين ومائة: نقلا لرواية الطحاوي^(١): مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، كَانَ يَأْخُذُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، فَذَكَرَ فَرَائِضَ الْإِبِلِ. وَفِيهَا ذِكْرٌ مِنْهَا أَنَّ مَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ)).

ثم قال العيني: (هذا إسناد صحيح موقوف)^(٢)، وأتى بشاهد على ذلك فقال: وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه^(٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ((إِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ)).

(ج) بيان ما يدل على كون الحديث موقوفاً بالنقل لأقوال العلماء.

المثال الأول:

قوله في كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أَيْصَلَّى عليه أم لا ؟ : نقلا لرواية الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ وَرَّثَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ)). وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه^(٥): ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ((إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهَلَّ لَمْ يُورَثْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)).

(١) نخب الأفكار: ٥٥٥/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أَيْصَلَّى عليه أم لا ؟: ٣٧٢/١ (٢١٨٦).

(٢) نخب الأفكار: ٥٦٠/١٦.

(٣) المصدر نفسه: ٥٦٠/١٦، ومصنف ابن أبي شيبه: كتاب الزكاة، في زكاة الإبل ما فيها: ٣٥٩/٢ (٩٨٩٣).

(٤) نخب الأفكار: ٤٢٩/٧، وشرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أَيْصَلَّى عليه أم لا ؟: ٣٧٢/١ (٢١٨٦).

(٥) نخب الأفكار: ٤٣٠/٧، مصنف ابن أبي شيبه: كتاب الجنائز، في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه: ٢٨٧/٦ (٣١٤٨٣).

وأخرجه الترمذي^(١) مرفوعاً: ثنا أبو عمّار، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ)).

ذكر الإمام العيني رحمه الله الحديث أولاً من طريقين موقوفين ثم أتى برواية أخرى من طريق مرفوع من غير ترجيح، وإنما ترك الترجيح للعلماء فقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع).^(٢)

المثال الثاني:

قوله في كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، متى يقع الطلاق؟: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ)). ثم نقل الإمام العيني رحمه الله كلام الطحاوي وهو: (أن أصل هذا الحديث موقوف على عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كذلك رواه الحفاظ الإثبات عن أبي إسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر موقوفاً).^(٤) ثم نقل أقوال العلماء في أصل هذا الحديث فقال:

(١) نخب الأفكار: ٤٣٠/٧، وسنن الترمذي، ت: شاكر: أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل: ٣٤٢/٢ (١٠٣٢).

(٢) نخب الأفكار: ٤٣٠/٧، وسنن الترمذي، ت: شاكر: ٣٤٢/٢.

(٣) نخب الأفكار: ٢١٣/١١، وشرح معاني الآثار: كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، متى يقع الطلاق؟: ٨٤/٣ (٤٦٠٧).

(٤) نخب الأفكار: ٢١٥/١١.

وقال البيهقي: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً. (١)
وذكر المنذري: أن أبا داود ذكر أن سفيان وشعبة روياه موقوفاً على ابن عمر،
لم يرفعه إلى النبي ﷺ. (٢)
وأخرجه الطحاوي (٣) موقوفاً أيضاً بإسناد صحيح: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو
نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، موقوفاً عليه.

المطلب الثالث

الحديث المقطوع

يقصد به ما أضيف إلى التابعي فمن دونه من قول أو فعل سواء كان التابعي
صغيراً أو كبيراً وسواء كان له إسناد متصل أم لا. (٤)

(١) المصدر نفسه: ٢١٥/١١، والسنن الكبرى: كتاب الصيام، باب الدليل على أنها في كل رمضان: ٥٠٦/٤ (٨٥٢٦).

(٢) نخب الأفكار: ٢١٥/١١، وسنن أبي داود: أبواب قيام الليل، باب من قال: هي في كل رمضان: ٥٣/٢ (١٣٨٧)، وشرح سنن أبي داود، للعيني: ٢٩١/٥، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ: ١٨٥/٤.

(٣) نخب الأفكار: ٢١٥/١١، وشرح معاني الآثار: كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، متى يقع الطلاق؟: ٨٤/٣ (٤٦٠٨).

(٤) ينظر: علوم الحديث، ت عتر: ٤٧، ومشیخة القزويني: ١٠٠، والشذا الفياح: ١٤١/١، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ١٩٦، والتقييد والإيضاح: ٦٧، وشرح التبصرة والتذكرة: ١٨٦/١، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: ٥١٤/٢، وصفوة الملح: ٦٧، والتقارير السنوية: ٢١، وعلوم الحديث ومصطلحه: ٢٠٩، والكواكب الدرية: ٤٤، وتحرير علوم الحديث: ٣٩/١، وتيسير مصطلح الحديث: ١٦٧، ومنهج النقد: ٣٣١.

قال ابن الصلاح: (وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما، والفرق بينهما أن الأول من مباحث المتن والثاني من مباحث الإسناد).^(١)

وقال ابن حجر: (عنى به الدار قطني والحميدي، فقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع. وأفاد شيخنا [أي: العراقي] في منظومته: أنه وجد التعبير بالمنقطع في كلام البرديجي في مقام المقطوع على عكس الأول).^(٢)

وحكم الاحتجاج به: المقطوع لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية. أي ولو صحت نسبته لقائله؛ لأنه كلام أحد المسلمين أو فعلهم، لكن إن كانت هناك قرينة تدل على رفعه، كقول بعض الرواة -عند ذكر التابعي: "يرفعه" مثلاً، فيعد عندئذ له حكم المرفوع المرسل.^(٣)

وقد بين الإمام العيني رحمه الله الحديث المقطوع في كتاب نخب الأفكار، ولكن لم أجد في كتابه إلا مثلاً واحداً وكما يأتي:

مثاله:

قوله في كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن: وأخرجه مسلم^(٤): مقطوعاً وقال: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ((قَبِلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) علوم الحديث، ت عتر: ٤٧.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: ٥١٤/٢.

(٣) ينظر: علوم الحديث، ت عتر: ٤٧، ومشیخة القزويني: ١٠٠، والشذا الفياح: ١/١٤١، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ١٩٦، والتقييد والإيضاح: ٦٧، وشرح التبصرة والتذكرة: ١/١٨٦، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: ٥١٤/٢، وصفوة الملح: ٦٧، والتقارير السنوية: ٢١، وعلوم الحديث ومصطلحه: ٢٠٩، والكواكب الدرية: ٤٤، وتحرير علوم الحديث: ٣٩/١، وتيسير مصطلح الحديث: ١٦٧، ومنهج النقد: ٣٣١.

(٤) نخب الأفكار: ١٩٧/٢، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب التيمم: ٢٨١/١ (٣٦٩).

عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ))
 ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ

ذكر الإمام العيني رحمه الله في هذا المثال ما يدل على أَنَّ الحديث مقطوع في بداية سند الحديث، إلا انه بعد بيان حال الحديث علق عليه فقال: (قلت: ذكروا أن فيه ثلاثة أنظار: الأول: قوله (عبد الرحمن بن يسار) وهم، والصواب (عبدالله ابن يسار) كما في رواية البخاري^(١) والطحاوي^(٢). والثاني: قوله: (أبو الجهم) مكبرا، غير جيد، إنما هو مصغر، والثالث: ذكره مسلم منقطعا وهو موصول على شرطه، كما أخرجه البخاري موصولا كما ذكرناه^(٣)).^(٤)

تبين لنا في هذا المبحث كيف أن الإمام العيني رحمه الله تعرض لبيان الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع، ولا سيما إذا أورد حديثا موقوفا أو مقطوعا جاء بعدها بروايات مرفوعة، لان الحديث المرفوع إذا صح وروده يعد واجبا بخلاف الموقوف والمقطوع، فبينها للقارئ ورفع الالتباس عن الأحاديث، فسار على نهج من سبقه من أئمة علم الحديث.

(١) ينظر: صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة : ٧٥/١ (٣٣٧).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقرأتهم القرآن: ٨٥/١ (٤٥٧).

(٣) ينظر: صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة : ٧٥/١ (٣٣٧)، ونخب الأفكار: ١٩٧/٢.

(٤) نخب الأفكار: ١٩٧/٢، هنا لفظة (قلت) تعود للإمام بدر الدين العيني رحمه الله.

المبحث الثاني أنواع علوم الحديث المتعلقة بالمتن في كتاب نخب الأفكار

يشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول : غريب الحديث.

المطلب الثاني : مختلف الحديث ومشكله.

المطلب الثالث : ناسخ الحديث ومنسوخه.

المطلب الرابع : فقه الحديث.

المطلب الخامس : فهم معنى الحديث.

المطلب الأول

غريب الحديث

هذا الفن من الفنون المهمة يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي. قال الحافظ السيوطي: (وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، قيل: أول من صنّفه النضر بن شميل، ثم الأصمعي، وكتبهم صغيرة قليلة، وألّف بعدهم أبو عبيد القاسم ابن سلام كتابه المشهور^(١)، فاستقصى وأجاد).^(٢)

(١) الكتاب هو : غريب الحديث ، حققه: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

(٢) تدريب الراوي: ٦٣٧/٢.

وعليه فقد عرفه ابن الصلاح: هو علم يبحث فيه عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها. (١)
فمعرفة غريب ألفاظ الحديث، من المهمات المتعلقة بفهم الحديث، والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد. (٢)

وقد ذكر الإمام العيني رحمه الله في كتابه نخب الأفكار بعض الألفاظ الغريبة التي يشكل معناها على الذي ليس له خبرة في اللغة العربية والحديث النبوي، لذا نجده قد بين معنى الألفاظ الغريبة أحياناً، وفي حين آخر يقتصر في تفسير الغريب على إيراد كلام العلماء دون الخوض فيه برأيه، وفي حين آخر يجمع في تفسير الغريب بيان رأيه وعلمه وبين كلام العلماء فيه، وسنذكر بعض الشواهد على ذلك:

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب التطبيق في الركوع: وأخرجه أبو داود (٣): ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، نا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُجَجَّجٌ، قَدْ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ)).

قال العيني رحمه الله: (مُجَجَّجٌ بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة وخاء معجمة مشددة، أي فتح عضديه عن جانبيه وجافاهما عنهما، ويرى جخي بالياء وهو مثل جخ، وقال بعضهم: (كان إذا صلى جَخَّ) أي تحول من مكان إلى مكان). (٤)

(١) ينظر علوم الحديث، ت عتر: ٢٧٢.

(٢) ينظر كل ما تقدم في : علوم الحديث، ت عتر: ٢٧٢، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ٤٥٨، والتقييد والإيضاح: ٢٧٤، وشرح التبصرة والتذكرة: ٨٤/٢، وفتح المغيث: ٢٤/٤، وعلوم الحديث ومصطلحه: ١١٢، وتدوين السنة: ٢١٨، ومنهج النقد: ٣٣٢.

(٣) نخب الأفكار: ٢١٥/٤، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب صفة السجود: ٢٣٧/١ (٨٩٩).

(٤) نخب الأفكار: ٢١٥/٤، وقد وافق الإمام العيني رحمه الله في بيانه لمعنى هذه اللفظة الغريبة، ما ذكره أصحاب كتب الغريب، ينظر: والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع (د.ط.ت): ٧٠، والفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)،

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟
نقلنا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: ((قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ أَوْ مُرَّةِ بْنِ كَعْبٍ حَدَّثَنَا حَدِيثًا، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْذَرْ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُضَرَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَرَكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيْعًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِتٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، قَالَ: فَمَا كَانَ إِلَّا جُمُعَةٌ أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى مُطِرُوا)).

وقال العيني رحمه الله: (غَيْثًا: أي مطراً، ومُغِيثًا: من الإغاثة وهي الإعانة، ومَرِيئًا: أي هنيئاً صالحاً كالطعام يمرر، معناه الخلط عن كل ما ينقصه كالهدم والغرق ونحوهما، ويقال: مراني الطعام، وأمراني إذا لم يتقل على المعدة، وانحدر عنها طيباً، ومُريْعًا: أي مخصباً ناجعاً من مرع الوادي مراعاةً، يقال: مكان مريع أي خصيب، ويروى بضم الميم [مُريْعاً] من أمرع المكان إذا أخصب، ويروى بالباء الموحدة [مربِعاً] من أربع الغيث إذا انبت الربيع، ويروى بالتاء المثناة من فوق [مرتِعاً] أي ينبت الله فيه ما ترتع فيه المواشي، ومن كلامهم غيث مُرِنٌ، وطَبَقًا: أي مائلاً للأرض مغطياً لها، يقال: غيث طبق أي: عام واسع، وغَدَقًا: وهو المطر الكبار القطر، يقال: أَغْدَقَ المطرُ يُغْدِقُ إِغْدَاقًا فهو مغدق، وفي بعض الروايات

المحقق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية (د.ت): ١٩٢/١، وغريب الحديث: لأبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥: ١/١٤٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١/٢٤٢.

(١) نخب الأفكار: ٢٨٧/٥، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟ ٣٢٣/١ (١٨٩٦).

(اسقنا غيثاً غداً مُغْدِقاً)، وَغَيْرَ رَائِثٍ: أي غير آجل من راث يريث إذا أبطأ، قال ابن الأثير: معناه: غير بطيء متأخر^(١).

المثال الثالث:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب دخول الحرم ، هل يصلح بغير إحرام؟
نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثنا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَوَضَعَهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يَرْفَعُ لُقْطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلَّا الْإِنْخِرَ فَإِنَّهُ لَا غِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ عَنْهُ لِبُيُوتِهِمْ وَقُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِنْخِرَ)).

وقال العيني رحمه الله: (بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ: وأراد بهما الجبلين المطيفين بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان، والاختشب كل جبل خشن غليظ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا: أي لا يقطع كلاهما، وقال ابن مالك في كتابه

(١) نخب الأفكار: ٢٨٨/٥-٢٨٩، وقد وافق الإمام العيني رحمه الله في بيانه لمعنى هذه الألفاظ الغريبة، ما ذكره أصحاب كتب الغريب، ينظر: غريب الحديث: : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ: ٣٦٤/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٨٨، وغريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، وخرج أحاديثه: عبد القويوم عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م: ٤٣٦/١-٤٤١، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٥١٤، والفاائق في غريب الحديث: ٣٤١/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٧٢/١، ١٨٨/٢، ١٩٣، ٢١٩، ٣٤٠، ١١٣/٣، ٣٤٥، ٣١٣/٤، ٣٢٠، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت (د.ط.ت): ٢٨١/١، ٤٥٨/٢.

(٢) نخب الأفكار: ٢٦٥/١٠، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام؟: ٢١٨/١ (١٣٠٠).

(تحفة المودود)^(١): والخلا هو الرطب من الكلاً: الواحدة خلا، وفي (المخصص)^(٢) نقول: خلّيت الخلا خلياً: جزرته، في (المحكم)^(٣)، وقيل: الخلا: كل بقلة قلعتها، وقد يجمع الخلا على أخلاء، حكاه أبو حنيفة، وأخلت الأرض: كثر خلاها، واختلاه: جزه، وفي كتاب (النبات)^(٤) للدينوري: الخلا: العشب ما دام رطباً، فإذا يبس فهو حشيش، وقال القاضي عياض: ومعنى لا يختلى خلاها: لا يحصد كلاؤها، والخلا مقصور: الكلاً الرطب، فإذا يبس فهو حشيش وهشيم^(٥)، وفي (المطالع)^(٦) لا يختلى خلاها مقصور، ومده بعض الرواة وهو خطأ، وهو العشب الرطب، والاختلاء القطع، والخلا مقصورة جديدة يختلى بها الخلا، والمخلاة وعاء يختلى فيه للدابة، ثم يسمى كل ما يعتلف فيه مما يعلق في رأسها: مخلاة والخلاء بالمد الموضع الخالي، وأيضا

(١) تحفة المودود في المقصور والممدود: لجمال الدين، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الأندلسي (ت ٦٧٢هـ)، مطبعة البيان، الطبعة: الأولى: ٢٠.

(٢) المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل أبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢٥٨/٥.

(٤) لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري، (ت ٢٨٢هـ)، الكتاب مفقود لا يوجد منه إلا مجلد واحد، يتكون من الجزء الثالث ونصف الجزء الخامس، ونصف الخامس مطبوع بعنوان قطعة من الجزء الخامس من كتاب النبات، وقد رأى عبد القادر البغدادي نسخة منه تقع في ستة مجلدات كبيرة، حققه وشرحه وقدم له، =برنهار لقين، والكتاب المطبعة فقط الجزء الأول ونصف من الجزء الخامس يقع الكتاب في ٤٨٣ صفحة، طبعته دار النشر فرانز ستاينر بفيشبادن، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، وطريقة الكتاب، أنه ألف الكتاب على حروف المعجم، ولم أجد الكلام أعلاه في الجزء المحقق.

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: يحيى اسماعيل، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٢٥٥/٥.

(٦) مطالع الأنوار على صحيح الآثار: لأبي اسحاق، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني، ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م: ٤٨/٣.

مصدر من خلا يخلو، وقيل: القولان في قول عائشة رضي الله عنها : ((حبب إليه الخلاء))^(١)
أي الموضع الخالي، وقيل: أن يخلو)^(٢).

المثال الرابع:

قوله في كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ لَيْلاً، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصَبْيَانِهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ)).

وقال العيني رحمه الله: (عَنْ أَهْلِ الدَّارِ: الديار جمع دار، وأراد بها ههنا: القبائل، وكل قبيلة اجتمعت في نحلة سميت تلك المحلة داراً، يَبِيتُونَ: أي يصابون لَيْلاً، يقال بيت العدو إذا قصده في الليل بغتة، وهو البيات أيضاً، وفي (شرح البخاري)^(٤): البيات: أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة).^(٥)

نجد الإمام العيني رحمه الله في المثالين الثاني والثالث، لم يقتصر في تفسير الغريب على رأيه وعلمه، بل أورد كلام العلماء مع ذكر كتبهم في هذا الشأن، عكس الأمثلة الأخرى، وغاية الإمام العيني رحمه الله من ذلك رفع الالتباس عن الألفاظ التي تشكل على القارئ لبيان معنى الحديث الصحيح.

المطلب الثاني

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟: ١/٧ (٣) الحديث: ((أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث)).

(٢) نخب الأفكار: ١٠/٢٦٥.

(٣) المصدر نفسه: ١٢/٢٢٨، وشرح معاني الآثار: كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب: ٣/٢٢٢ (٥١٧٤).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٤/٢٦٠.

(٥) نخب الأفكار: ١٢/٢٣٢، وقد وافق الإمام العيني رحمه الله في بيانه لمعنى هذه الألفاظ الغريبة، ما ذكره أصحاب كتب الغريب، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: ٤٠٦، وغريب الحديث لابن الجوزي: ١/٩٦، والنهية في غريب الحديث والأثر: ١/١٧٠، والمصباح المنير في غريب شرح الكبير: ١/٦٧.

مختلف الحديث ومشكله

مختلف الحديث هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، ومختلف الحديث يضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني^(١)، وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم، وعلى هذا يكون مشكل الحديث بالنسبة إلى مختلف الحديث أعم منه فكل مختلف يعد مشكلاً، وليس كل مشكل يعد من قبيل مختلف الحديث فيبينهما عموم وخصوص مطلق.^(٢)

ونلتبس في هذا المطلب صنعة الإمام العيني رحمه الله المتقنة في بيان الحديث المختلف والمشكل عن طريق اتباعه مسلك المحدثين والفقهاء والأصوليين، وهي الجمع والنسخ والترجيح، فأزال بها الاختلاف الواقع بين الأحاديث، إلا أنني لم أجد في كتابه إلا مسكاً واحداً وهو الجمع ، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

أولاً: مختلف الحديث

(١) ينظر: علوم الحديث ت عتر: ٢٨٤، والتقريب والتيسير، للنووي: ٩٠، ورسم التحديث في علوم الحديث: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري (ت ٧٣٢هـ)، المحقق: إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٨٥، والمنهل الروي: ٦٠، واختصار علوم الحديث: ١٧٤، والشذا الفياح: ٤٧١/٢، والمقنع في علوم الحديث: ٤٨٠/٢، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ٤٧٧، وفتح المغيبي: ٦٦/٤.

(٢) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٤٤٢، وجني الثمر بشرح نخبة الفكر: للدكتور عصام بن عبدالله السناني، أستاذ الحديث بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم، وعضو مجلس الإدارة بالجمعية العلمية السعودية للسنة النبوية، وعضو لجنة المناصحات الفكرية، ١٤٢٤هـ (د. ش. ط): ٦٤، وتحرير علوم الحديث: ٦٥١/٢، والحديث والمحدثون: ألفه محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٣٧٨هـ (د. ط): ٤٧١، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٣٣٧.

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: نَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دُودٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا))، قَالَ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ، أَبُو الْهَاشِمِ.

بعد ذكر الإمام العيني رحمه الله رواية الطحاوي رحمه الله أورد بعدها عدة أحاديث مختلفة في بيان عائدة الإبل، فقال عقب ذلك: (فإن قيل: قد جاء في رواية: قال لهم النبي ﷺ ((هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا))، وفي رواية: ((إِنَّهَا لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ))، وفي رواية: ((إِنَّهَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ))، وفي رواية: ((مَا أَجَدَ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ))، فكيف وجه هذه الروايات؟، قلت: طريق الجمع: أن النبي ﷺ كانت له إبل من نصيبه من الغنم، وكان يشرب لبنها، وكانت ترعى مع إبل الصدقة، فاخبره مرة عن إبله، ومرة عن إبل الصدقة لاجتماعهما في موضع واحد).^(٢)

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء: وأخرجه البخاري^(٣): ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ)).

وقوله نقلاً لرواية الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) نخب الأفكار: ٣٧١/٢-٣٧٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه: ١٠٧/١ (٦٤٧).

(٢) نخب الأفكار: ٣٧٤/٢-٣٧٥. هنا لفظة (قلت) تعود للإمام العيني رحمه الله.

(٣) المصدر نفسه: ٣٩٩/٨، وصحيح البخاري: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان: ٢٤/٣ (١٨٩٣).

(٤) نخب الأفكار: ٤٠٢/٨، وشرح معاني الآثار: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء: ٧٥/٢ (٣٢٨٤).

قَالَ: ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ ؛ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ مُوسَى ﷺ عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصُومُوهُ)).

جمع الإمام العيني رحمه الله بينهما بعد أن ساقها بالترتيب الذي ذكرناه بقوله: (وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذين الحديثين بأنه يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب من فضل صومه فصامه)^(١)، وهنا الجمع ببيان اختلاف أحوال صوم النبي ﷺ ليوم عاشوراء بمكة والمدينة .

في المثالين السابقين بين الإمام العيني رحمه الله مختلف الحديث من طريق الجمع بين الأحاديث المتناقضة.

ثانيا: مشكل الحديث

مثاله:

قوله في كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه: قوله نقلا لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ((مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ فِي رِجْسٍ - أَوْ فِيمَا حَرَّمَ - شِفَاءً)).

ثم أتى الإمام العيني رحمه الله بحديث آخر فقال: وأخرجه الطبري^(٣): نا محمد بن خلف قال، نا الحسن بن حماد، عن عمرو بن هاشم، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير قال: ((قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عَرِينَةَ،

(١) نخب الأفكار: ٤٠٤/٨.

(٢) المصدر نفسه: ٣٧٥/٢، ٣٧٩، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه: ١٠٨/١ (٦٥١).

(٣) نخب الأفكار: ٣٨٢/٢، وتفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر، محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٢٤٧/١٠.

حفاةً مضرورين، فأمر بهم رسول الله ﷺ . فلما صَحُّوا واشتَدُّوا، قتلوا رِعاءَ اللقاح، ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم. قال جرير: فبعثني رسولُ الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرَفُوا على بلاد قومهم، فقدمنا بهم على رسول الله ﷺ ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمَلَ أعينهم، وجعلوا يقولون: الماء ! ورسول الله ﷺ يقول: النار! حتى هلكوا))، وهذا الحديث يتعارض مع الحديث السابق، في النهي عن التداوي بالحرام، فأراد الإمام العيني رحمه الله رفع الأشكال بين هذين الحديثين، فلجأ إلى تأويل الجمع بينهما فقال: (والجواب المقنع في ذلك: انه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة عند المخمصة [أي المجاعة]، والخمر عند العطش وإسائة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء فيه. أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، ورسوله ﷺ علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس).^(١)

بين الإمام العيني رحمه الله في هذا المثال مشكل الحديث من طريق الجمع بتأويل التعارض بين الحديثين، وحتى لا يعارض أصلاً من أصول الشرع .

المطلب الثالث

ناسخ الحديث ومنسوخه

النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، وهذا فن جليل مهم صعب، حتى قال الزهري: إنه أعيب الفقهاء، وأعجزهم. وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى. وأدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخباء معناه . وقال الإمام أحمد رحمه الله: (ما علمنا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي).

(١) نخب الأفكار : ٣٨٣/٢٠ .

وقد صنف فيه ابن أبي داود^(١)، وابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)^(٢)، والحازمي (ت ٥٨٤هـ) وهو أوسعها^(٣)، وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)^(٤).

ويعرف النسخ بأمر:

الأول: نص الشارع عليه.

والثاني: أن ينص عليه صحابي.

الثالث: ما عرف بالتاريخ.

والرابع: أن يجمع على العمل به.^(٥)

ويلحظ أن الإمام العيني رحمه الله قد اتبع خطوات معرفة الحديث النسخ من المنسوخ التي رسمها العلماء، وأعطاه أهمية كبيرة، وهذا ظاهر في كتابه نخب الأفكار، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

المثال الأول:

(١) ابن أبي داود: هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بكر بن أبي داود السجستاني، وصنف المسند، والسنن، والتفسير، والقراءات، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، وكان فهما عالما حافظاً (ت ٣١٦هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة: لأبي الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط، ت): ٥١/٢.

(٢) صاحب كتاب: ناسخ الحديث ومنسوخه، حققه: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١

(٣) صاحب كتاب: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٤) صاحب كتاب: المصطفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: حققه: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

(٥) ينظر كل ما تقدم في: المنهل الراوي: ٦١، ونزهة النظر: ٧٧، وشرح ألفية العراقي في علوم الحديث: ٢٩٧، والغاية في شرح الهداية: ٢٢٨، وتوضيح الأفكار: ٢/٢٣٨، وقواعد التحديث: ٣١٦، والوسيط في علوم =مصطلح الحديث: ٤٥٩، والسنة المفترى عليها: لسالم البهناوي (ت ١٤٢٧هـ)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ٧١، والشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيلاوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ٣٤.

قوله في كتاب الجنائز، باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟: نقلا
لرواية الطحاوي^(١):

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا: ((أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، فَقَامَ لَهَا وَقَالَ: آذَانِي رِيحُهَا)).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ
الْحَسَنِ: ((أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، رضي الله عنهما مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ
الْعَبَّاسُ وَلَمْ يَقُمْ الْحَسَنُ رضي الله عنهما، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلْحَسَنِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ
عَلَيْهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ؟ . فَقَالَ: نَعَمْ ، وَقَالَ الْحَسَنُ لِلْعَبَّاسِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ)).

ثم نقل العيني رحمه الله أقوال العلماء في بيان الحديث الناسخ من المنسوخ
فقال: (وقالوا: أما ما ذكر من أمر النبي ﷺ من القيام للجنائز، ومن ترك القعود إذا
تبعته حتى توضع، فانه قد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ثم تركه. قال أبو عمر^(٢):
قال الشافعي: القيام لها منسوخ. وقال ابن شاهين^(٣): لما جاءت الأخبار التي يخبر
فيها علة القيام، والأخبار التي فيها النهي عنه ثبت أن القيام منسوخ. وقال ابن
عبدالبر^(٤): جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنائز، وجاءت أيضا آثار

(١) نخب الأفكار: ٢٨٦/٧، وشرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟:
٤٨٨/١ (٢٧٩٧) (٢٧٩٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن
عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ: ٢٣/٢٦٦.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد
البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٣٠٠.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٦٣/٢٣.

صاحح ناسخة لذلك. ومن جملة الأحاديث الناسخة حديث علي بن أبي طالب عليه السلام وأخرجه ^(١) [أي الإمام الطحاوي] من خمسة طرق صحاح. ^(٢) في هذا المثال نقل الإمام العيني رحمه الله أقوال العلماء بالحكم على الحديث بأنه ناسخ أو منسوخ، دون الخوض فيه برأيه وعلمه.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصيد والذبائح، باب الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها؟: نقلاً لرواية الطحاوي ^(٣): حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ

(١) نخب الأفكار: ٢٨٩/٧-٢٩١، وينظر الطرق الخمسة في: شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟: ٤٨٨/١، وهي:

الطريق الأول: (٢٧٩٩): حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عليه السلام قَالَ: ((قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُعُودِ)).

الطريق الثاني: (٢٨٠٠): حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَبَحْرٌ، قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ عُلْفَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الطريق الثالث: (٢٨٠١): حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ)).

الطريق الرابع: (٢٨٠٢): حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((شَهِدْتُ جَنَازَةَ بِالْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ أَنْ تُوَضَعَ، وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يُشِيرُ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ بَعْدَ الْقِيَامِ)).

الطريق الخامس: (٢٨٠٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ " عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عليه السلام قَالَ: ((رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا)).

(٢) نخب الأفكار: ٢٨٩/٧، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٣٨٧/١٢، ٤٦/١٣، ٥١٤/١٤، ١٨٨/١٦.

(٣) نخب الأفكار: ٥٢٤/١٢، وشرح معاني الآثار: كتاب الصيد والذبائح، باب البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا؟: ١٧٤/٤ (٦٢١٢).

زِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، وَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، وَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ)).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: ﷺ: وَالْبَقَرَةُ؟ قَالَ: هِيَ مِثْلُهَا))^(١).

ثم قال العيني رحمه الله: ((النسخ بحديث جابر ﷺ: ((نحرننا مع رسول الله البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة))، وكان الصحابة ﷺ عرفوا بذلك أن البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة وإن البقرة لا تجزئ أيضا عن أكثر من سبعة لأن هذا أمر توقيفي^(٢) ولا مجال للقياس فيه، فصار هذا ناسخاً لما روي من توضيحهم سبعة بدنة عام الحديبية، وكان الناس يومئذ سبعمائة رجل لو لم يكن ثمة نسخ لما احتاج احد من هذه الأمة إلى أن يضحى ولما كان لقوله ﷺ: ((من وجد سعة لأن يضحى ولم يضح فلا يحضر مصلانا))^(٣)..^(٤).

في هذا المثال أيضا نجد الإمام العيني رحمه الله اقتصر على بيان الحديث الناسخ من المنسوخ، اعتماداً على رأيه وعلمه دون الخوض بنقل آراء علماء الحديث في ذلك.

(١) نخب الأفكار: ٥٢٧/١٢، وشرح معاني الآثار: كتاب الصيد والذبائح، باب البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا؟: ١٧٥/٤ (٦٢١٥).

(٢) هو ما وضعها الله تعالى، ويذكر الفقهاء هذا اللفظ في مقابل ما للاجتهاد فيه مدخل، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٩٧/١.

(٣) ينظر: سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا: ١٠٤٤/٢ (٣١٢٣)، وسنن الدارقطني: بداية كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك: ٥٠٠/٥ (٤٧٤٣)، ومقتن الحديث هو: ((من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقرين مصلانا)).

(٤) نخب الأفكار: ٥٤٤/١٢-٥٤٥، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤٩٧/١، ٥٠٠، ٣٣/٢، ٣٨-٤٠، ٦٠، ١٠٩، ٢٣٠، ٢٣٧، ٣٢٠، ٣٣٤، ٨-٧/٣، ٣٧، ٣٩، ٥٣، ٢٠٣، ٢٤٢، ٣١٥، ٤٢٦-٤٢٥، ١٧٩/٤، ٢١١، ٣١٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٨-٣٥٩، ٣٦٠-٣٦١، ٤٠٠، ٩١/٥، ٢٦٨، ١٢/٦، ١٣، ٢٢٣، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٦-٢٥٧، ٢٨٣، ٨/٧، ٥٤، ٥٦، ٦٤، ١١٨-١١٩، ٢٢٢-٢٢٣، ٣٥٣، ٤٢٨، ١٣٢/٩، ٣٨٨/١٠، ٥٠/١١، ٥١-٤٣٩.

يتضح لنا من الأمثلة أعلاه أن الإمام العيني رحمه الله تعرض لبيان الحديث الناسخ من المنسوخ، ووجه النسخ، وهذا يدل على سعة علمه وانفراده بالحكم أحياناً، وينقل آراء علماء الحديث في ذلك أحياناً أخرى.

المطلب الرابع

فقه الحديث

هو ثمرة العلوم الشرعية وبه قوام الشريعة، فيه تُفصل قضاياها، ويذكر أقوال العلماء وأدلتهم ويناقشها ويرجح بينها، كل ذلك باستيعاب وإطالة غير مغلين، فنجد الإمام العيني رحمه الله قد عني بالفقه في كتابه نخب الأفكار باستعراضه للمسائل الفقهية المقارنة، وحرصه على نسبة كل قول إلى قائله، وإن كان يعني على المذهب الحنفي أكثر من غيره لانتسابه إليه.

لذا نجد المحدثين المحققين قد أشاروا بفضل فقه الحديث فجعله ابن الصلاح من آداب طالب الحديث إذ قال: ((لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث، وكتبه دون معرفته، وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث)).^(١)

وقد أشار العيني رحمه الله إلى بعض الإحكام والفوائد الحديثية المستتبطة من المتن، لأهمية إدراكه ذلك وضرورته، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

المثال الأول:

(١) ينظر كل ما تقدم: شرح علل الترمذي: ٢٨٧/١، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر: ٤٣٢/١، ودفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: لأبي شُهبة محمد بن محمد بن سويلم (ت ١٤٠٣هـ)، مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م: ٢٧٠، وعلوم الحديث ومصطلحه: ٣١٦.

قوله في كتاب الصلاة، باب الإمام تفوته صلاة العيد هل يصلّيها من الغد أم لا؟: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ: ((أَنَّ الْهَلَالَ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحُوا صِيَامًا فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالْفِطْرِ ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ)).

ثم قال العيني رحمه الله: (ويستفاد منه [أي الحديث] أن الجماعة إذا شهدت بروية الهلال بالأمس وجب الإفطار، وأنهم يصلون صلاة العيد من الغد على ما نبينه مع الخلاف فيه، وإن شهر رمضان يجيء تسعة وعشرين يوماً).^(٢)

المثال الثاني:

قوله في كتاب الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا؟: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ((أَعُوزُنَا مَرَّةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ اسْتَعْفَ أَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ . قَالَ: قُلْتُ: فَلَا اسْتِعْفَ فَيُعْفِنِي اللَّهُ وَلَا اسْتَغْنَى فَيُغْنِيَنِي اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ زَبِيئًا فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَسَمَ شَعِيرًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ ثُمَّ سَأَلَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا، فَغَرَقْتَنَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ)).

(١) نخب الأفكار: ١٥٢/٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الإمام تفوته صلاة العيد هل يصلّيها من الغد أم لا؟: ٣٨٦/١ (٢٢٧٣).

(٢) نخب الأفكار: ١٥٣/٦.

(٣) المصدر نفسه: ١٨/٨، وشرح معاني الآثار: كتاب الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا؟: ١٦/٢ (٣٠٠٩).

ثم قال العيني رحمه الله: (إن حديث أبي سعيد دل على شيئين: أحدهما جواز دفع الصدقة للقوي المكتسب بالنظر إلى فقره، والآخر يدل على فضل من استعف وترك السؤال على من سأل).^(١)

المثال الثالث:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟ : نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ((خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ: لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحْجَّ بِامْرَأَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ)).

ثم قال العيني رحمه الله: (وفيه فوائد: حرمة سفر المرأة بدون ذي محرم معها، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يحرم سفرها بدون ذي محرم معها، سواء كان سفرها قليلاً أو كثيراً، للحج أو لغيره، وكذلك عموم اللفظ يتناول ذوي المحارم جميعها، إلا أن مالكا كره سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها، لفساد الناس، وإن المحرمية في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب، وحرمة اختلاء المرأة مع الأجنبي، وهذا لا خلاف فيه، وفيه دلالة على أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولى من سفره إلى الغزاة، وفيه دلالة على اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة).^(٣)

المثال الرابع:

(١) نخب الأفكار: ١٩/٨.

(٢) المصدر السابق: ٨/٩، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟: ١١٢/٢ (٣٤٩٣).

(٣) نخب الأفكار: ١٠-٩/٩، وينظر: شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت (د.ط.ت): ٢٨٧/٢.

قوله في كتاب النكاح، باب وطء الحبالى: نقلا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ((إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: شَفَقَةً عَلَى الْوَلَدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا ، مَا كَانَ لِيُضُرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ)).

ثم قال العيني رحمه الله: (واستفيد منه: وطء الحبالى من نسائه أو إماءه من غير كراهة، وإباحة العزل أيضا إذ لم ينه ﷺ عن ذلك).^(٢)

المثال الخامس:

قوله في كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان: نقلا لرواية الطحاوي^(٣): أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَفَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)).

ثم قال العيني رحمه الله: (انه يدل على جواز بيع البعير ببعيرين وشاة بشاتين ولكن منسوخ.... ومنها: انه استدلت به طائفة على جواز السلم في الحيوان).^(٤)

المثال السادس:

(١) نخب الأفكار: ٤٦٧/١٠، وشرح معاني الآثار: كتاب النكاح، باب وطء الحبالى: ٤٦/٣ (٤٤٢٨).

(٢) نخب الأفكار: ٤٦٩/١٠.

(٣) المصدر نفسه: ١١٥/١٢، وشرح معاني الآثار: كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان/٤/٦٠ (٥٧٣٦)، (٥٧٣٧).

(٤) نخب الأفكار: ١١٦/١٢.

قوله في كتاب الكراهة، باب الكي هل هو مكروه أم لا؟ : نقلا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: مَالِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي نَحِيفَةً صَارِعَةً ؟ أَتُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، فَأَرْقِيهِمْ، قَالَ: بِمَاذَا؟ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ كَلَامًا لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ: أَرْقِيهِمْ)).

ثم قال العيني رحمه الله: (وفيه من الفوائد: جواز الرقية للعين، وأن الرقية لا تجوز إلا بما ليس فيه شيء يخالف الكتاب والسنة).^(٢)

المثال السابع:

قوله في كتاب اللقطة والضالة، باب اللقطة والضوال: نقلا لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَرَشِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ جَمِيعًا أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْيَ حَدَّثَهُمْ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ. قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يُلْقَاهَا رَبُّهَا)).

ثم قال العيني رحمه الله: (إن اللقطة اذا لم تكن تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له، فانه يعرفها حولا كاملا، واختلفوا في التافة اليسير، هل يعرف حولا ام لا؟ : فقال

(١) المصدر نفسه: ١٩٥/١٤، وشرح معاني الآثار: كتاب الكراهة، باب الكي هل هو مكروه أم لا؟: ٣٢٧/٤ (٧١٨٨).

(٢) نخب الأفكار: ١٩٦/١٤.

(٣) المصدر نفسه: ٣٩٥/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب القطة والضالة، باب اللقطة والضوال: ١٣٤/٤ (٦٠٦٦).

مالك^(١): ان كان تافهاً يسيراً تصدق به قبل الحول، وذكر ابن وهب عن مالك^(٢) انه قال: في اللقطة مثل المحلاة والحبل والدلو واشباه ذلك: انه إن كان في طريق، وضعه في اقرب الاماكن اليه ليعرف، وإن كان في مدينة، انتفع به وعرفه، وان تصدق به كان أحب الي، فان جاء صاحبه كان عليه حقه، وقال ابو حنيفة واصحابه^(٣): ما كان عشرة دراهم فصاعداً عرفها حولا، وما كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى، وقال الحسن بن صالح^(٤) نحوه، الا انه قال: ما دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة ايام، وقال الثوري^(٥) في الذي يجد الدراهم: يعرفه اربعة ايام، وقال الشافعي^(٦): يعرف القليل والكثير حولا كاملاً، ولا تتطلق يده على شيء منه الا منه بعد الحول، فاذا عرفه حولا اكله بعد ذلك، او تصدق به، فان جاء صاحبه كان غريباً في الموت والحياة، وقال إن كان طعاماً لا يبقى، فله أن ياكله ويغرمه لربه^(٧).

فبهذه الأمثلة تبين لنا أن الإمام العيني رحمه الله حريص على بيان المسائل الفقهية المقارنة، عن طريق بيانه لأقوال العلماء وأدلتهم، وانفرد في بيان بعض المسائل الأخرى.

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، المواق المألوكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٤٠/٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠/٨.

(٣) ينظر: المبسوط: لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (د.ط): ٣/١١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ١٦/٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية (د.ط، ت): ٣٠٥/٢.

(٧) نخب الأفكار: ٤٠٢/١٦.

المطلب الخامس

فهم معنى الحديث

اهتم الإمام العيني رحمه الله بمتن الحديث النبوي الشريف وبيان معناه، لينتفع منه، وليمنع القارئ من الوقوع في اللبس في فهم الأحاديث النبوية، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، الْمَغْرِبَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ فَقَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً، حَتَّى قُبِضَ)).

ثم قال العيني رحمه الله: (قلت: المعنى في الحديث أنه ما صلى بعدها صلاة بالجماعة، أو ما صلى ﷺ بعدها صلاة مغرب أخرى، لأنه ﷺ لم يلحق إلى المغرب الأخرى فقبض ﷺ فافهم).^(٢)

المثال الثاني:

قوله في كتاب السير، باب ما يكون الرجل به مسلماً: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى خَيْبَرَ قَالَ امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ،

(١) نخب الأفكار: ٥٦/٤، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب: ٢١١/١ (١٢٦٣).

(٢) نخب الأفكار: ٥٧/٤.

(٣) المصدر نفسه: ١٨٣/١٢، وشرح معاني الآثار: كتاب السير، باب ما يكون الرجل به مسلماً: ٢١٤/٣ (٥١٢٣).

فَسَارَ عَلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ؟، قَالَ قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)).

فبين العيني معناه بقوله: (ان المشرك وعابد الوثن أو النار أو نحوهما إذا قال: لا اله الا الله يحكم بإسلامه، والكافر الذي يوحد الله وينكر نبوة محمد ﷺ، أو يعترف بنبوته ولكن يدّعي انها مخصوصة بالعرب إذا قال: لا اله الا الله، لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، ويتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام).^(١)

المثال الثالث:

قوله في كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها: نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: ((شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)).

ثم قال العيني رحمه الله: (إن التكبير ذكرٌ يفعل في الصلاة وهو غير القراءة، فحل الذكر نحو الاستفتاح والتعوذ والتوجه في رأس الركعة الأولى بلا خلاف، فالنظر على ذلك أن تكون التكبيرات في أول الركعة الأولى بلا خلاف، فالنظر على ذلك أن تكون التكبيرات في أول الركعة الأولى في صلاة العيدين، وفي أول الركعة الأخيرة أيضاً، ليتساوى مواضع سائر الأذكار في الصلوات، ولا سيما وقع ذلك في رأس الركعة الأولى بلا خلاف، وينبغي أن تكون الثانية كذلك قياساً ونظراً).^(٣)

انفرد الإمام العيني رحمه الله في هذا المطلب ببيان معنى الحديث الذي ظن أنه يُشكل على كثير ممن يقرأ الأحاديث النبوية الشريفة، دون نقل لأقول العلماء.

(١) نخب الأفكار: ١٨٤/١٢.

(٢) المصدر نفسه: ٤٣٧/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار، باب صلاة العيدين

كيف التكبير فيها: ٣٤٤/٤ (٧٢٧٠).

(٣) نخب الأفكار: ٤٦٢/١٦.

فهذه جملة ما يتعلق بالصناعة الحديثية المتعلقة بالمتن، والتي يلحظ ان الإمام العيني رحمه الله يأتي بأحاديث مرفوعة، ثم يتبعها بأحاديث أخرى موقوفة، أو مقطوعة أو العكس، ومن ثم أزال الاختلاف الواقع بين الأحاديث من ناحية الشكل والمختلف، والناسخ والمنسوخ، أو لبيان معنى الحديث، ليسهل على القارئ من الوقوع في التباس فهم الأحاديث النبوية وبيان صحيحها من ضعيفها.

الفصل الرابع

الصناعة الحديثية المتعلقة

بالعلوم المشتركة بين السند والمتن في كتاب نخب الأفكار

يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تفرد الراوي بالحديث أو تعدد طرقه.

المبحث الثاني: بعض أنواع الضعيف والمشارك.

المبحث الأول

تفرد الراوي بالحديث أو تعدد طرقه

في كتاب نخب الأفكار

يشتمل على مطلبين

المطلب الأول : تفرد الراوي بالحديث.

المطلب الثاني : المتابعات والشواهد.

المطلب الأول

تفرد الراوي بالحديث

ذكرنا فيما مضى في الفصل الثاني أن الإمام العيني رحمه الله ينبه إلى موضع التفرد في كتاب نخب الأفكار، وقبل الكلام على هذه الصنعة لا بد من بيان الأفراد.

فالأفراد في اللغة: جمع فرد، يقال: فَرَدَ يَفْرُدُ، وَانْفَرَدَ انْفِرَاداً. وَأَفْرَدْتُهُ: جَعَلْتُهُ واحداً^(١)، وفي القاموس: الْفَرْدُ: نِصْفُ الزَّوْجِ، وَجَمْعُهُ أَفْرَادٌ وَفُرَادَى، وَشَجَرَةٌ فَارِدٌ: مُتَنَحِّيَةٌ. وَطَبِيبَةٌ فَارِدٌ: مُنْفَرِدَةٌ عَنِ الْقَطِيعِ، وَنَاقَةٌ فَارِدَةٌ وَمِفْرَادٌ وَفُرُودٌ: تَتَفَرَّدُ فِي الْمَرْعى^(٢).

وفي الاصطلاح الفرد: هو الحديث الذي تفرد به روايه بأي وجه من وجوه التفرد^(٣).

قال الميانجي: (الفرد: هو ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ)^(٤).

والصواب أنه ينبغي أن لا يقيد الفرد بروايته عن الثقات بل قد يتفرد به الضعفاء.

(١) العين: ٢٤/٨، ومشارك الأتوار على صحاح الآثار: لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث (د.ط، ت): ١٥١/٢، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإيراني، والدكتور يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٥١٦٧/٨.

(٢) القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٣٠٥.

(٣) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٣٦٩، وشرح المنظومة البيقونية: ٢٥، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٣٩٩.

(٤) ما لا يسع المحدث جهله: لأبي بكر يوسف بن القاسم بن سوار الميانجي (ت ٣٧٥هـ)، حققه واعتنى به عبدالفتاح ابو رغدة، دار البشائر الاسلامية، بيروت: ٢٩.

لذا ينبغي أن يعرف بأنه : ما انفرد بروايته بعض الرواة عن مشايخهم دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ، أي دون تقييد الرواة بالتقاقات.

وعرفه المليباري، فقال: (يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون).^(١)

ثم زاد فقال: (وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد: حديث غريب، أو تفرد به فلان، أو هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، أو لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان، أو نحو ذلك).^(٢)

وقد قسم علماء الحديث الفرد على نوعين هما:-

(أ) **الفرد المطلق**: هو ما كان التفرد في أصل السند، أي في الصحابي، أي هو الحديث الذي لا يعرف إلا من طريق ذلك الصحابي ولو تعددت الطرق إليه.^(٣)

(ب) **الفرد النسبي**: سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، وهو أنواع أيضاً: منها: ما تفرد به راوٍ عن راوٍ، ومنها: تفرد أهل بلد بالرواية عن شخص، ومنها: ما تفرد به شخص عن أهل بلد، ومنها: ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد أخرى.^(٤)

ومن إيضاحنا للأفراد نجد أن الإمام العيني رحمه الله في مواضع عدة من كتاب نخب الأفكار يقول (تفرد به فلان عن فلان، أو لا نعلمه يروي غير فلان أو لا نعرفه إلا من فلان أو لا يروي عن فلان) سواء كان رأي الإمام أو نقل لرأي علماء آخرين، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها: للدكتور حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ١٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٥.

(٣) ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: ١٨٧، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: الزحيلي: ٦١، وفتح المغيث: ٦/٤، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٢٠٢، وشرح المنظومة البيقونية: ١٢٥.

(٤) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: ١١٢/١، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: الزحيلي: ٦١، وفتح المغيث: ٦/٤، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٢٠٢، وشرح المنظومة البيقونية: ١٢٥.

(أ) تفرد به فلان عن فلان:

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة ، باب فرض الرجلين في الوضوء: قال البيهقي في المعرفة^(١): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشَّيرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّوْدَاءِ عَمْرُو النَّهْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ، وَيَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا لَطَنَنْتُ أَنْ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ بِهِ))، ثم قال البيهقي رحمه الله: (هذا حديث تفرد به عبد خير الهمداني، عن علي عليه السلام). (٢)

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: أخرجه البيهقي في سننه^(٣): من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: ((أَنْقَرُوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ فَسَكَتُوا، فَقَالَ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ

(١) نخب الأفكار: ٣١٥/١، ومعرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م: كتاب الطهارة، باب الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين: ٢٨٩/١ (٦٧١-٦٧٢)، ونسخه بتحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ط، ت): ١٦٩/١ (٧٦).

(٢) المصدران أنفسهما، هنا التزم الإمام العيني رحمه الله بنقل حكم بالتفرد عن بعض رواة الحديث، وتنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤١٠/٨٣، ١٠/٣.

(٣) نخب الأفكار: ١١٠/٤، والسنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا: ٢٣٣/٢ (٢٩٢٣)، وبداية السند في الأصل: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقَرِّيُّ ابْنُ الْحَمَامِيِّ بِبَغْدَادَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... .

قَالَ: لَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ))، ثم قال البيهقي رحمه الله:
(تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي).^(١)

نقل الإمام العيني حكم الإمام البيهقي رحمه الله على الحديثين بتفرد راوٍ عن
راو،^(٢) وهما من أقسام الفرد النسبي.

(ب) تفرد به فلان:

المثال الأول:

قوله في كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ : وأخرجه أبو داود^(٣): ثنا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ))،
قلت: (انفرد به أبو داود عن بقية الستة).^(٤)

المثال الثاني:

قوله في كتاب القضاء والشهادات، باب رد اليمين: وروى البيهقي في
سننه^(٥): من حديث حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) المصدران السابقان، هنا التزم الإمام العيني رحمه الله بنقل حكم بالتفرد عن بعض رواة الحديث، وتتنظر
الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٣٢١/١، ٤١٣، ٤١٥، ٣٥٢/٢، ٢٩٠/٣، ١٦٧/٤، ٤٠١، ١٩٦/٦،
٤٢٥، ٤٩٣، ١٦٦/٧، ٣٨٦، ٤٨٦/٨، ٣٦٤/١١، ٤٩٦، ١٨٢/١٤، ٩٥/١٥، ١٠٤، ١٧٥، ٣٨٠،
٩٧/١٦، ١٠٤، ١٨٧.

(٢) غريب الإسناد والمتن: وهو الحديث الذي لا يروى إلا من وجه واحد، ينظر: شرح علل الترمذي: ٥٧٣/٢،
الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين: ٢١٦/١، ومنهج النقد في علوم الحديث:
٣٩٧.

(٣) نخب الأفكار: ٢٤٥/٨، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء: ٢٣/١ (٩٣).
(٤) نخب الأفكار: ٢٤٥/٨، هنا لفظة (قلت) تعود للإمام بدر الدين العيني رحمه الله، وتتنظر الأمثلة بالموضوع
نفسه في: ٥٥١/٢، ٥٥١/٦، ١٣/١٥٦، ١١/٦٠، ٤٣٤/١٤.

(٥) نخب الأفكار: ٤٦٣/١٤، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات، باب النكول، ورد اليمين: ٣١١/١٠
(٢٠٧٤١)، وبداية السند في الأصل: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ

جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ((الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى))، قُلْتُ: (سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ابن بنت شرحبيل قد تفرد به).^(١)

انفرد الإمام العيني رحمه الله بالحكم على الحديثين، بالانفراد بالسند، وهما من أقسام الفرد المطلق.

(ج) لا نعلمه يرويه عن فلان.

مثاله:

قوله في كتاب الكراهة، باب البكاء على الميت: وأخرجه البزار في مسنده^(٢): ثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا النضر بن إسماعيل، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوف قال: ((أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّخْلِ فَوَجَدَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ، قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْكِي، أَوَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوحِ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتُ عِنْدَ نِعْمَةٍ لِعَبٍّ وَلَهُوَ وَمَرَامِيرُ شَيْطَانٍ، وَصَوْتُ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسُ وُجُوهِ وَشَقُّ جُيُوبٍ وَرَنَةُ شَيْطَانٍ ، إِنَّهُ لَا يُرْحَمُ مَنْ لَا يُرْحَمُ لَوْلَا أَنَّهُ حَقٌّ وَوَعْدُ صِدْقٍ ، وَإِنَّهُمَا سَبِيلٌ مَأْتِيَّةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا حَتَّى يَلْحَقَ آخِرُنَا بِأَوَّلِهِ لَحْزَنًا حُرْنًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا يَعْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّا بِهِ لَمَحْزُونُونَ تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ

أَبُوبِ الصَّبْغِيِّ، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ ابْنِ أَبِي ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

(١) نخب الأفكار: ٤٦٣/١٤، هنا لفظة (قلت) تعود للإمام بدر الدين العيني رحمه الله، وتظهر الأمثلة بنفس الموضوع في: ٣٥٣، ٤٤١/٢، ٥٥٥/٣، ٤٥/٤، ١٥٨، ٤٤٩/٨، ٤٦/١٣، ٤٦٣/١٤، ٤٣٣/١٥.

(٢) نخب الأفكار: ٥١٢/١٣، ومسند البزار: مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن عوف: ٢١٥/٣ (١٠٠١).

الرَّبِّ ﷻ))، ثم قال البزار رحمه الله: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد).^(١)

نقل الإمام العيني حكم الإمام البزار رحمه الله على الحديث، بتفرد راوٍ عن راو^(٢)، وهو من أقسام الفرد النسبي.

(د) لا نعرفه إلا من فلان.

مثاله:

قوله في كتاب الصلاة، باب الوتر هل يُصلى في السفر على الراحلة أو لا؟: وأخرجه الترمذي^(٣): ثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: ((خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِثْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ))، وقال أبو عيسى: (حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب^(٤)).^(٥)

(١) المصدران السابقان، هنا التزم الإمام العيني رحمه الله بنقل القول عن بعض رواة الحديث، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤١٣/١، ١٥٩/٤، ٤٩٠/١٣، ٥١٢، ١٦٤/١٤.

(٢) غريب الإسناد لا المتن: هو الحديث الفرد عمّن انفرد به، فرواه عنه عددٌ كثيرٌ، ينظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: ١٥٧/٢، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر: ٣٩٠/١.

(٣) نخب الأفكار: ٤٢٤/٦، وسنن الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر: ٣١٤/٢ (٤٥٢).

(٤) المصدران أنفسهما، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤٠١/٤، ٤٥٠/١٣، ١٦٣/١٤، ١٦٩.

(٥) يزيد بن أبي حبيب سُويد الأَرْدِي، أبو رجاء المِصْرِيُّ، مولى شريك بن الطفيل الأَرْدِي، قال ابن يونس: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وكانوا يتحدثون قبل ذلك في الملاحم والفتن والترغيب في الخير، وذكره ابن حبان في: الثقات، وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث (ت ١٢٨ هـ)، ينظر: التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات: ٣٢٢/٢.

نقل الإمام العيني حكم أبي عيسى رحمه الله على الحديث، بالانفراد بالسند^(١)، وهو من أقسام الفرد المطلق.

(هـ) لا يروى عن فلان عن فلان إلا بهذا الإسناد.

مثاله:

قوله في كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات هي؟ : وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٢): من حديث موسى بن ربيعة بن موسى بن سويد الجمحي، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الرحمن بن أفلح: ((أَنَّ نَفَرًا، مِنَ الصَّحَابَةِ أَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؟ فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي وَجَّهَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِبْلَةِ: الظُّهْرُ))، ثم قال الطبراني: (لا يروى عن ابن أفلح، عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد).^(٣)

نقل الإمام العيني حكم الإمام الطبراني رحمه الله على الحديث، بتفرد راوٍ عن راوٍ، وهو من أقسام الفرد النسبي.

تبين لنا في هذا المطلب، أن الإمام العيني رحمه الله قليل الحكم على الحديث بالتفرد، ولكن أكثر اعتماده بالحكم على نقل أقوال العلماء في ذلك، ويعود سبب ذلك إلى ورعه، وحرصه بالحكم على الحديث.

المطلب الثاني

(١) غريب المتن لا الإسناد: أن يكون ذلك الإسناد مشهورا رجاله لعدة من الأحاديث بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبا لانفرادهم به، ينظر: الشذا الفياح: ٢/٤٥٠، والتقييد والايضاح: ٢٧٤، والنكت الوفية بما في شرح الألفية: ٢/٤٥٣.

(٢) نخب الأفكار: ٣/٢٩٠، والمعجم الأوسط: باب الألف، من اسمه احمد: ٨٣/١ (٢٤٠)، وبداية السند في الأصل: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سُوَيْدٍ الْجُمَحِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحٍ... .

(٣) المصدران أنفسهما، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٥٨/٤، ٢٢٥، ٢٤٨.

المتابعات والشواهد

اهتم الإمام بدر الدين العيني رحمه الله في بيان المتابعات والشواهد في كتابه نخب الأفكار، وذلك لتحقيق عدالة الرواة وثقتهم، واتصال السند وانقطاعه، وعدم وجود الشذوذ والعلّة القادحة فيه، فيتحقق بذلك الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف، فمن هذا الاهتمام ظهرت صنعته في المتابعات والشواهد، وأمثلة ذلك كثيرة منثورة في ثنايا كتابه وسأكتفي بذكر بعض الشواهد على ذلك:

أولاً: المتابعات.

المتابعات: جمع متابعة، وهي موافقة الراوي لغيره في رواية الحديث المعين، بشرط أن تقع لغير الصحابي الذي يروي الحديث عن النبي ﷺ، كأن تقع للراوي عنه أو من قبله، وفائدة المتابعة: رفع الغرابة في ذلك الموضوع الذي حصلت فيه الموافقة من الإسناد، وفيه تقوية الحديث من ذلك الطريق، بحسب قوة المتابع، ويشترط في المتابعة أن توافق في الإسناد، ويكفي في المتن موافقة المعنى.^(١)

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة: وأخرج ابن عدي في الكامل في ترجمة عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ مِنْ رَوَايَتِهِ^(٢): عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مِنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ

(١) ينظر كل ما تقدم في: التقريب والتيسير، للنووي: ٤١، وفتح المغيث: ٢٥٦/١، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي: ٢٤٦/١، وصفوة الملح بشرح منظومة البيقوني: ١٥٠، وتحرير علوم الحديث: ٥٣/١، ومنهج النقد: ٤١٨.

(٢) نخب الأفكار: ٢٧٨/٢، والكامل في ضعفاء الرجال: ٥٢/٧، وبداية السند في الأصل هو: حَدَّثَنَا مَكِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمْتُ وَمَنِ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ))، ثم قال ابن عدي: (لا أعلمه رواه عنه غير عبيد وهو ضعيف).^(١)

قال العيني رحمه الله: (لم يتفرد به عنه بل تابعه عليه محمد بن الصلت وهي رواية البزار وقال: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّامِتِ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، نَا قَيْسٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمْتُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ))^(٢) ...)^(٣).

ذكر الإمام العيني رحمه الله الحديث من طريق عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، ثم بين أن عبيد بن إسحاق لم يتفرد عن قيس بن الربيع، وثنى بيانه وجود متابعة تامة^(٤) لعبيد على هذه الرواية وهو محمد بن الصلت، إذ اشترك كل من عبيد بن إسحاق ومحمد بن الصلت في رواية هذا الحديث عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أم لا يركع: نقلا لرواية الطحاوي^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ

(١) نخب الأفكار: ٤٧٨/٢، والكامل في ضعفاء الرجال: ٥٢/٧.

(٢) نخب الأفكار: ٤٧٨/٢، وكشف الأستار عن زوائد البزار: لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: ٣٠٢/١ (٦٢٩).

(٣) نخب الأفكار: ٤٧٨/٢.

(٤) المتابعة التامة: هي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد. وهناك قسم آخر من المتابعة وهي المتابعة الناقصة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد. ينظر: علوم الحديث، ت عتر: ٨٣، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: ٦٨٢/٢، والمختصر في علم الآثار: ١٤٤، والنكت الوفية بما في شرح الألفية: ٤٧٩/١، وتيسير مصطلح الحديث: ١٧٨.

(٥) نخب الأفكار: ٦٤/٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أم لا يركع: ٣٧٣/١ (٢١٩١).

بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مُنْتَصِبٌ أَيُّ قَائِمٌ يُصَلِّي ثَمَّةَ بَيْنَ يَدَي نِدَاءِ الصُّبْحِ فَقَالَ: لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ كَصَلَاةِ قَبْلِ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا)).

وَحَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ: ((أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قُمْتُ لِاتِّطَوَّعَ، فَأَخَذَ بِنُوبِي فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ حَتَّى تَقْدَمَ أَوْ تُكَلِّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ))^(١).

وَحَدَّثَنَا رِبِيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ صَفْوَانَ، مَوْلَى عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَكَثَرُوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ بِمِثْلِهَا مِنَ التَّسْبِيحِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ))^(٢).

ثم قال العيني رحمه الله: (وأخرج الحديثين المذكورين في المتابعات تأكيداً لمعنى حديث مالك بن بحينة)^(٣).

ذكر الإمام العيني رحمه الله حديث مالك بن بحينة، وثنى بيانه وجود متابع لحديث مالك بن بحينة وهو حديث معاوية وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ اشترك حديث معاوية وأبي هريرة مع حديث مالك بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معنى الحديث.

المثال الثالث:

قوله في كتاب الصيام، باب الصائم يقيء: نقلاً لرواية الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ

(١) نخب الأفكار: ٧١/٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أم لا يركع: ٣٧٣/١ (٢١٩١).

(٢) نخب الأفكار: ٧١/٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أم لا يركع: ٣٧٣/١ (٢١٩٣).

(٣) نخب الأفكار: ٧١/٦.

(٤) المصدر السابق: ٥٢٥/٨، وشرح معاني الآثار: كتاب الصيام، باب الصائم يقيء: ٩٧/٢ (٣٤١٠).

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مِنْ ذَرَعَةِ الْقَيْءِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ))

وقد رواه الحاكم^(١) من حديث حفص بن غياث متابعاً لعيسى عن هشام، وصححه فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سَلْمَانَ الْجُعْفِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطَرْ)).

ذكر الإمام العيني رحمه الله من طريق مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام ابن حسان ، ثم ثنى ببيانه وجود متابعة تامة لعيسى على هذه الرواية وهو حفص بن غياث، إذ اشترك كل من عيسى بن يونس و حفص بن غياث في رواية هذا الحديث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: الشواهد .

جمع شاهد، هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي.

وقيل: هو أن تحصل المشاركة لرواية الحديث بالمعنى، سواء اتَّحَدَ الصحابي أو اختلف، والتعريف الأول أرجح وهو المشهور وهو الذي عليه الأكثر.^(٢)

مثاله:

قوله في كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، قَالَ: ثنا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: ((كُنْتُ عِنْدَ

(١) نخب الأفكار: ٥٢٧/٨، والمستدرک علی الصحیحین: کتاب الصیام، حدیث هشام: ٥٨٩/١ (١٥٥٦).

(٢) ينظر كل ما تقدم في: التقريب والتيسير، للنووي: ٤١، وفتح المغيـث: ٢٥٦/١، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي: ٢٤٦/١، وصفوة الملح بشرح منظومة البيقوني: ١٥٠، وتحرير علوم الحديث: ٥٣/١، وتيسير مصطلح الحديث: ١٧٦، ومنهج النقد: ٤١٨.

(٣) نخب الأفكار: ١١٠/١١، وشرح معاني الآثار: كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها: ٦٧/٣ (٤٥٢١).

الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَذَكَرُوا الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ. قَالَ: فَرَمَاهُ الْأَسْوَدُ بِحَصَاةٍ، قَالَ: وَبِئْسَ ذَلِكَ، أَتُحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَدْ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لَسْنَا بِتَارِكِي كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نُدْرِي لَعَلَّهَا أَوْهَمَتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا....﴾ ((، ثم قال العيني: (وقال مسلم^(١) عقيب حديث الزبيري: ثنا أحمد بن عبدة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار ابن رزيق بقصته. فهذا شاهد لحديث الزبيري، وأيضا فالحديث رواه أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر نحوه، فرواية أشعث هذا تشهد له أيضا وهو يصلح للمتابعة، لأن العجلي وثقه^(٢)، ووثقه ابن معين في رواية^(٣)، وروى مسلم له في المتابعات. وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وتشهد له أيضا ثلاثة أوجه: وجهان أخرجهما ابن أبي شيبه^(٤): نا وكيع، قال: نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: قال عمر ﷺ: ((لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة)). وقال أيضا^(٥): نا جرير، عن مغيرة، قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس، فقال إبراهيم: قال عمر ﷺ: ((لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة))، والوجه الثالث: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٦): عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: ((طلقني زوجي ثلاثا، فجئت إلى النبي ﷺ فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عمر بن

(١) نخب الأفكار: ١١٣/١١، وصحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: ١١١٨/٢ (١٤٨٠).

(٢) نخب الأفكار: ١١٣/١١، وينظر: معرفة الثقات: ٢٣٢/١.

(٣) نخب الأفكار: ١١٣/١١، وينظر: تاريخ ابن معين: ٢٦٦/٣.

(٤) نخب الأفكار: ١١٣/١١، ومصنف ابن أبي شيبه: كتاب الطلاق، باب من قال في المطلقة ثلاثا: لها النفقة: ١٣٦/٤ (١٨٦٥٩).

(٥) نخب الأفكار: ١١٣/١١، ومصنف ابن أبي شيبه: كتاب الطلاق، باب من قال في المطلقة ثلاثا: لها النفقة: ١٣٧/٤ (١٨٦٦٣).

(٦) نخب الأفكار: ١١٣/١١، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب عدة الحبلَى ونفقتها: ٢٤/٧ (١٢٠٢٧).

الخطاب ﷺ: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، لها النفقة والسكنى))... (١).
بعد أن روى الإمام العيني رحمه الله حديث الزبيري نقلا عن الإمام الطحاوي رحمه الله، علق على الحديث وبين أن له شواهد منها، رواية احمد بن عبدة من طريق الإمام مسلم، ورواية أشعث، ورواية وكيع وجريز من طريق ابن أبي شيبة، ورواية الثوري من طريق عبدالرزاق الصنعاني، وحتى لا يفرط المحدثون في حديث الزبيري لزيادته في الرواية (سُنَّة نَبِيَّنا)، وتقبل الزيادة من الثقة، ويتقوى الحديث بهذه الشواهد.

ففي هذا المطلب ظهرت صناعة الإمام العيني رحمه الله في بيان المتابعات والشواهد للأحاديث لتقويتها، وبيان المتصلة من المنقطعة وبيان ثقة الرواة من عدمها.

(١) نخب الأفكار: ١١٣/١١.

المبحث الثاني بعض أنواع الضعيف والمشارك في كتاب نخب الأفكار

ويكون على قسمين:

القسم الأول: بعض أنواع الضعف: ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: الحديث الشاذ والمحفوظ.

المطلب الثاني: الحديث المنكر.

المطلب الثالث: الحديث المقلوب.

المطلب الرابع: الحديث المضطرب.

القسم الثاني: بعض الأنواع المشتركة: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: زيادة الثقة.

المطلب الثاني: الحديث المُصحف.

القسم الأول

بعض أنواع الضعيف

المطلب الأول

الحديث الشاذ والمحفوظ

الشاذ: هو الحديث الذي رواه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه، أو يخالف الثقات جميعاً.^(١)

ونجد الإمام العيني رحمه الله يصرح بتعرف الشاذ مع نقل لأقوال العلماء بذلك، فبين الشذوذ في موضعين في كتابة نخب الأفكار، معتمداً على أقوال العلماء.

وقبل ذكر الأمثلة لابد من الوقوف على تعريف الشاذ، فقد عرف العيني رحمه الله الشاذ: (هو الحديث الذي يرويه الثقة مخالفاً لما يرويه الناس)^(٢)، وتعريفه يوافق تعريف الإمام الشافعي رحمه الله للشاذ الذي رواه في كتابه نخب الأفكار، (وروى يونس بن عبد الأعلى^(٣) قال: قال لي الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي

(١) ينظر: النكت على مقدمة ابن صلاح، للزركشي: ١٨٢/٢، وفتح الباقي بشرح الفية العراقي: ٢٣٢/١، وصفوة الملح بشرح منظومة البيهقي: ١٠٤، والفصول في مصطلح حديث الرسول: ٩، وتيسير مصطلح الحديث: ١٢٩.

(٢) نخب الأفكار: ٤٣٥/٨.

(٣) يونس بن عبد الأعلى: هو يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، يكنى أبا موسى، توفي سنة أربع وستين ومائتين للهجرة، ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٤٣/٩، وتاريخ ابن يونس المصري: ٥١٥/١.

الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس^(١).
وذكر أيضاً تعريف القزويني للشاذ فقال: (وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي:
الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة
كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان ثقة يتوقف فيه ولا
يحتج به).^(٢)

وغاية الإمام العيني رحمه الله في ذكر الأحاديث الشاذة، بيانه مواضع
الاختلاف بين الروايات، وبيان ترجيح الرواية التي عليها أهل الحديث، وبيان
الضعف في الحديث بسبب الشذوذ، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

المثال الأول:

قوله في كتاب الصيام، باب صوم يوم السبت: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا
ابْنُ مَرْزُوقٍ -هُوَ إِبْرَاهِيمُ- قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((
لَا تَصُومَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ فِي غَيْرِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْكَ، وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِحْدَاكُنَّ إِلَّا لِحَاءَ
شَجَرَةٍ، أَوْ عُودَ عِنَبٍ، فَلْتَمَضْهُ)).

ما رواه البيهقي^(٤): من حديث ابْنِ الْمُبَارَكِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: ((أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَنَاسًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا، فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ

(١) نخب الأفكار: ٤٣٥/٨، وعلوم الحديث، ت عتر: ٧٦.

(٢) نخب الأفكار: ٤٣٥/٨، ومشيخة القزويني: ١٠٤.

(٣) نخب الأفكار: ٤٣٢/٨، وشرح معاني الآثار: كتاب الصيام، باب صوم يوم السبت: ٨٠/٢ (٣٣١٥).

(٤) نخب الأفكار: ٤٣٤/٨، والسنن الكبرى: كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت
بالصوم: ٤٩٨/٤ (٨٤٧٩)، بداية السند في الاصل هو: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ
الْمُرُوزِيُّ، أَنَّ أَبَا الْمُؤَجَّجِ، ثنا عَبْدَانُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.....

فَكَاتَهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ
أَنَّكَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ: صَدَقَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ
يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ)).

أورد الإمام العيني رحمه الله أولاً حديث كراهة صوم يوم السبت من طريق
الطحاوي قال حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ -هُوَ إِبْرَاهِيمُ- قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ
يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ قَالَتْ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ....، ثم قال الإمام العيني رحمه الله: (وأشار الطحاوي رحمه الله بذلك
إلى أن هذا الحديث وإن كان صحيح الإسناد، ولكنه لا يعمل به لشذوذه، ومخالفته
معظم الآثار الثابتة بخلافه)^(١)، ثم أتى الإمام العيني رحمه الله بحديث آخر يدل
على جواز صوم يوم السبت من طريق البيهقي قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا
الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْزُوقِيُّ، أَنبَأَ أَبُو الْمُوَجَّه، ثنا عَبْدَانُ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ،
ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ....،
وذكر أيضاً طرقاً أخرى تدل على جواز صوم يوم السبت، ونقله لقول الطحاوي رحمه
الله دل على رجحان الطريق الأخير عند الإمام العيني رحمه الله، وعليه يكون حديث
الصماء شاذاً.

المثال الثاني:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر:
أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطْنِي ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ^(٢): من حديث عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن

(١) نخب الأفكار: ٤٣٥/٨.

(٢) المصدر نفسه: ٤٠١/٩، وسنن الدار قطني: كتاب الحج، باب المواقيت: ٢/٢٦٥ (١٣٦)، والحديث هو:
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْفِدَاخُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ الْمُخْزُومِيِّ،
عَنْ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ فَأَخَذَ بِعِصَادَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، والسنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا
النهى مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض: ٦٤٧/٢ (٤١٠٥)، والحديث هو: أَنبَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،
ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُوارزميُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ثنا ابْنُ مِقْلَاصٍ يَعْني
عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِقْلَاصٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ
مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ فَأَخَذَ بِحُلْفَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ:

حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال قدم أبو ذر رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة يقول ذلك ثلاثاً))، ثم قال الإمام العيني رحمه الله: (قلت: قال صاحب البدائع^(١): هذا خبر شاذ فلا يعارض الخبر المشهور، قلت أنا: ابن المؤمل^(٢) ضعيف، وحميد الأعرج^(٣) ليس بالقوي، ومجاهد^(٤) لا يثبت له سماع

مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ"

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١/٢٩٦.

(٢) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٧٥/٥، والثقات، لابن حبان: ٢٨/٧، والكامل في ضعفاء الرجال: ٢٢١/٥، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلمه: ٣٨٠/٢.

(٣) حكم عليه أهل الحديث بما يأتي: قال أحمد: هو ثقة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس هو بالقوي في الحديث، وقال ابن معين ثبت، وقال الدوري وغيره عن ابن معين حميد بن قيس الأعرج ثقة، قال أبو زرعة حميد الأعرج ثقة، وقال أبو حاتم مكي ليس به بأس، وقال أبو زرعة الدمشقي حميد بن قيس من الثقات، وقال أبو داود ثقة، وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن خراش ثقة صدوق، وقال ابن عدي لا بأس بحديثه، وإنما يؤتي مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي، وقال العجلي مكي ثقة، وقال الترمذي: قال البخاري هو ثقة، ينظر: تاريخ دمشق: ٢٩١/١٥، وتجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي: لعبيد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أبي خازم ابن القاضي أبي يعلى البغدادي، الحنبلي (ت ٥٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ١/١٥٨، والكاشف: ٣٥٥، وتهذيب التهذيب: ٤٦/٣، ومغاني الأخبار: ٢٤٩/١، وبحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: لجمال الدين، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي بن المبرّد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م: ١/٤٦، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م: ٨، ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: محمد محمد محمد سالم محيسن (ت ١٤٢٢هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ١/٤٥.

(٤) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣١٩/٨، والمراسيل، لابن أبي حاتم: ٢٠٣، وتاريخ دمشق: ١٧/٥٧، وتهذيب الكمال: ٢٢٨/٢٧، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٩/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٢/١٠، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه: ٥٤١/٢.

من أبي زر^(١).

أورد الإمام العيني رحمه الله هذا الحديث من طريق حديث عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال قدم أبو زر عليه السلام فقال سمعت رسول الله ﷺ... ونقل قول الكاساني صاحب البدائع بيانه للخبر الشاذ وعدم معارضة للخبر المشهور الذي بينه الإمام العيني من خلال شرحه لمتون الإمام الطحاوي رحمه الله في كتابه النخب فقال: (وقد مضى ذكر هذا [أي الخبر المشهور])^(٢)، وبين ضعف رواية الحديث وعدم الاتصال، فأراد الإمام العيني رحمه الله بهذا الإيضاح، ضعف الحديث الشاذ، وترجيحه للحديث المشهور، ومساندا لقول أبي حنيفة رحمه الله ومن معه بكرهية الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

أما الحديث المحفوظ: فهو ما خولف به المقبول ممن هو دونه من الرواة المقبولين في الحفظ والإتقان.^(٣)

ولم أجد الإمام العيني رحمه الله يصرح بتعريف له، لكنه بين الأحاديث المحفوظة في كتابه نخب الأفكار سواء كان في السند أو المتن، وهذه بعض الشواهد على ذلك :

(أ) محفوظ سنداً

(١) نخب الأفكار: ٤٠٠/٩، والخبر المشهور هو: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا موسى ابن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهرية حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب ، حتى تغرب))، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١٨٦/٣. وهنا لفظة (قلت ، قلت أنا) تعود للإمام العيني رحمه الله.

(٢) نخب الأفكار: ٤٠١/٩، لفظة (قلت) تعود للإمام العيني رحمه الله.

(٣) ينظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر: لابن الحنبلي، رضي الدين، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري الناذلي، الحنفي (ت ٩٧١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ: ٦٣، وشرح نخبة الفكر، للقاري: ٣٣٠، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: ٤٢٠/١.

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام : نقلاً لرواية الطحاوي^(١):
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ
 أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ
 فَقَالَ: أَتَقْرَأُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ فَسَكَتُوا فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا فَقَالُوا إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا))
 وأخرجه عبد الرزاق^(٢): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَعَلَّكُمْ
 تَقْرَأُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: فَلَا
 تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))، ثم قال العيني رحمه الله: (أخرجه ابن
 حبان في صحيحه: من حديث أبي قلابَةَ، عن أنس، ثم قال: سمعه من أنس وسمعه
 من ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان)^(٣)، وساق العيني رحمه الله حديثاً آخر
 فقال: وقال البخاري في تاريخه: ثنا مؤمل، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ
 مرسلًا.^(٤)

نقل الإمام العيني رحمه الله قول العلماء بوصف الطريقين بالحفظ، كون
 الراويين أيوب^(٥)، وخالد الحذاء^(٦) الثقتين قد رويَا الإسناد متصلًا، وأن إسماعيل بن
 علية خالفهم برواية الإسناد مرسلًا، فلا يقبل منه لمخالفته الثقات.

المثال الثاني:

-
- (١) نخب الأفكار: ١١٠/٤، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ٢١٨/١ (١٣٠٢).
 (٢) نخب الأفكار: ١١١/٤، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ١٧٢/٢ (٢٧٦٦).
 (٣) نخب الأفكار: ١١٠/٤، وصحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر خبر ينفي الريب عن
 الخلد بأن قوله رضي الله عنه: ((ما لي أنزع القرآن))، أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه: ١٦٢/٥ (١٨٥٢).
 (٤) نخب الأفكار: ١١٠/٤، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٢٠٧/١.
 (٥) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني أبو بكر البصري. ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات
 سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون، ينظر: طبقات خليفة بن خياط: ٣٧٣، والتاريخ الكبير،
 للبخاري: ٤٠٩/١، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٥٥/٢، والثقات، لابن حبان: ٥٣/٦، وتهذيب
 التهذيب: ٣٩٧/١.
 (٦) هو خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع قال أبو بكر الأثرم،
 عن أحمد بن حنبل: ثبت، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن السائي:
 ثقة، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ١٧٣/٣، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٥٢/٣، ورجال
 صحيح البخاري: ٢٢٨/١، وتهذيب الكمال: ١٧٧/٨، وتهذيب التهذيب: ١٢٠/٣.

قوله في كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم: نقلا لرواية الطحاوي^(١):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ
أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ))

وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢): انا الحسن بن سفيان، قال: نا إبراهيم بن
الحجاج النيلي، قال: نا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن
عائشة قالت: ((تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم))،
ثم قال العيني رحمه الله: (فإن قيل: قد قال البيهقي^(٣): ويروى عن مسدد، عن أبي
عوانة، عن مغيرة، فقال: عن إبراهيم بدل أبي الضحى، قال أبو علي النيسابوري:
كلاهما خطأ، والمحفوظ عن مغيرة ، عن شبك، عن أبي الضحى، عن مسروق
مرسلاً عن النبي ﷺ كذا رواه جرير، عن مغيرة، قلت: لا نسلم انه خطأ بل هو
محفوظ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما ذكرنا)^(٤).

المثال الثالث:

قوله في كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام: نقلا لرواية الطحاوي^(٥):
حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: يَزِيدُ الْعُقَيْلِيُّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَعَلَيَّ - قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ - قَالَ: وَمَنْ تَرَكَ
مَالًا، فَلَوَرَّثْتَهُ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلْ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ
لَهُ، يَعْقِلْ عَنْهُ وَيَرِثْهُ)).

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) نخب الأفكار: ٣١٩/١٠، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم: ٢٦٩/٢ (٤٢١٣).

(٢) نخب الأفكار: ٣١٩/١٠ - ٣٢٠، وصحيح ابن حبان: كتاب النكاح، باب حرمت المناكحة، ذكر خبر ثان
يصرح بصحة ما ذكرناه: ٤٤٠/٩ (٤١٣٢).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي: ٣٤٦/٧.

(٤) نخب الأفكار: ٣٢٠/١٠، هنا لفظة (قلت) تعود للإمام العيني رحمه الله.

(٥) المصدر نفسه: ٢٥٢/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام:
٣٩٧/٤ (٧٤٣٢).

الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ عَائِذٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً، فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَفُكُّ عَنْهُ، وَارِثُ مَالِهِ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَفُكُّ عَنْهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ))^(١)، ثم قال العيني رحمه الله: (وأخرجه ابن حبان في صحيحه وقال: إن راشداً سمعه من أبي عامر، عن المقدام، ومن أبي عائذ عنه، فالطريقان محفوظان، والمتنان متباينان)^(٢)، وساق العيني رحمه الله حديثاً آخر نقلاً لرواية الطحاوي: حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدٍ يَكْرِبُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفُكُّ عَنْهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَنْهُ))^(٣).

نقل الإمام العيني رحمه الله أقوال العلماء بوصف الطريقين بالحفظ، كون الراويين علي بن أبي طلحة^(٤)، والزبيدي^(٥) التفتين قد زادا في السند راوياً بين راشد ومقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم، ولم يذكر أبا عامر، بين راشد والمقدام.

(١) نخب الأفكار: ٢٥٨/١٦، وصحيح ابن حبان: كتاب العلم، باب ذوي الأرحام، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه: ٤٠٠/١٣ (٦٠٣٦).

(٢) المصدران أنفسهما.

(٣) نخب الأفكار: ٢٥٢/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام: ٣٩٨/٤ (٧٤٣٦)، وتنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٩٤/١، ٨٢/٣، ٢٣٤/٤، ٣٧٢/٥، ١٩٠/٦، ٥٤٠/٨، ١٨٨/١٥.

(٤) هو علي بن أبي طلحة أبو الحسن، واسم أبي طلحة سالم مولى آل عباس بن عبد المطلب، قدم على أبي العباس أمير المؤمنين كان بالشام، مات علي بن أبي طلحة سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقال أبو داود: مستقيم الحديث، وقال العجلي: ثقة، ووثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ينظر معرفة الثقات: ١٥٦/٢، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٨٨/٦، والثقات، لابن حبان: ٢١١/٧، وتهذيب الكمال: ٤٩٠/٢٠، وتهذيب التهذيب: ٣٣٩/٧.

(٥) حمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي: وثقه العجلي، وعلي بن المديني، وأبو زرعة زرعة الرازي، وابن حبان، ينظر: معرفة الثقات: ٤١٥، والثقات، لابن حبان: والتعديل والتجريح لمن خرج له = البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٦٨٢/٢، وسير الأعلام النبلاء: ٣٨٠/٦، وتهذيب التهذيب: ٥٠٢/٩.

ب) محفوظ متناً

مثاله:

قوله في كتاب العتاق، باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه، هل يعتق عليه أم لا؟: نقلا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ، قَالَ: ثنا ضَمْرَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ))، وأخرجه البيهقي^(٢) بهذا الإسناد: ولفظه: ((فَهُوَ عَتِيقٌ))، وقال: تفرد به ضمرة والمحموظ بهذا الإسناد: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ))، وأورد حديثاً آخر أخرجه الحاكم في مستدركه^(٣): حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثم قال: وثنا أبو علي، بإسناده سواء ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ))، وقال العيني رحمه الله: (وهذا يقتضي أن المتنين محفوظان)، ثم نقل حديثاً آخر للحاكم فقال: (ثم قال عن حديث ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ))، صحيح على شرط الشيخين، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب، ثم ذكره بإسناده من طريق سمرة رضي الله عنه ^(٤) ^(١).

(١) نخب الأفكار: ١٥/١٠٢، وشرح معاني الآثار: كتاب العتاق، باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه، هل يعتق عليه أم لا؟: ٣/١٠٩ (٤٦٩٩).

(٢) نخب الأفكار: ١٥/١٠٤، والسنن الكبرى، للبيهقي: كتاب العتق، باب: من يعتق بالملك: ١٠/٤٨٩ (٢١٤١٩).

(٣) نخب الأفكار: ١٥/١٠٥، والمستدرک على الصحيحين: كتاب العتق: ٢/٢٣٣ (٢٨٥١)، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(٤) السند الذي ذكره الحاكم من طريق سمرة رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّبَأَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَقَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه: ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ))، ينظر: المستدرک على الصحيحين: كتاب العتق: ٢/٢٣٣ (٢٨٥٢)، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

ثم أشار الإمام العيني رحمه الله إلى وجه التوفيق بين الحديثين المذكورين، بان المراد من ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ))، والحديث ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ))، فإذا جمع معناهما يكون واحداً، ثم ذكر شاهداً لصحة تأويله حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، كما وأن انفراد ضمرة بهذا الدليل لا يدل على خطأ الراوي، فقد قال العيني رحمه الله: (ليس انفراد ضمرة به دليل على انه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علةً فيه، لأنّه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه)^(٢)، ثم بين بعد بيان الحكم على الحديث بالحفظ، صحة هذا الحديث، ويدل على ذلك ما نقله من أقوال العلماء، فقد قال ابن حزم: (هذا خبر صحيح، تقوم به الحجة على الخصم، وكل رواته ثقات)^(٣).

بين الإمام العيني رحمه الله الأحاديث الشاذة والمحفوظة لإيضاحها للقارئ، وبيانه للأحاديث الصحيحة باعتماده على رأيه أحياناً، وعلى أقوال العلماء أحياناً أخرى.

المطلب الثاني

الحديث المنكر

عرف علماء الحديث المنكر بتعريفات عدة منها:
قال النووي: قال الحافظ البردجي^(٤): (هو الفرد الذي لا يعرف منته عن غير راويه)^(١).

(١) المصدران أنفسهما، وتنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤٦/٣، ٨٢، ٥٨١، ٣٧٢/٥، ٣٨٦/٧، ٢٨٩/٩، ٢٥٥/١٠، ٣٧٩/١٣، ٤٣٤/١٤، ٤٣٥، ٤٥/١٦.

(٢) نخب الأفكار: ١٠٤/١٥.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩٧/١٣، ونخب الأفكار: ١٠٤/١٥.

(٤) البردجي: أبو بكر أحمد بن هارون بن روح الإمام، الحافظ، الحجة، البردجي، البرذعي، نزيل بغداد، حدث عن: أبي سعيد الأشج، ونصر بن علي الجهضمي، والفضل الرخامي، وعلي بن إشكاب، وهارون بن إسحاق، جمع وصنف، وبرع في علم الأثر، قال الخطيب: كان ثقة فاضلاً فهماً، حافظاً، مات سنة إحدى وثلاثمائة ببغداد، ينظر سير أعلام النبلاء: ١٢٢/١٤.

وقال ابن دقيق العيد : (وهو كالشاذ، وقيل هو ما انفرد به الراوي، وهو قول منقوض بالأفراد الصحيحة)^(٢) .

وقال الذهبي : (المنكر ما تفرد الراوي الضعيف به، وقد يعد مفرد الصدوق منكراً)^(٣) .

وقال ابن جماعة : (هو ما تفرد به من ليس بثقة ولا ضابطاً فهو المنكر)^(٤) .
وقال ابن كثير الدمشقي: (وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً وإن لم يخالف فمنكر مردود)^(٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : (وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث)^(٦) .

وقيل : (المنكر هو الحديث الذي ينفرد بروايته من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو تبين فسقه بغير الكذب وهذا على رأي من لم يشترط في المنكر مخالفة روايه للثقات)^(٧) ، لكن المعتمد في تعريف المنكر لدى غالب المحدثين ولاسيما المتأخرين منهم أنه : (هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة)^(٨) ، أي أن يروي الحديث

(١) التقريب والتيسير: ٤١، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٢٧٦/١،

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح: لأبي الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب بن مطيع الفشير، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط، ت): ١٧، وينظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين: لأبي ذر، عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بإشراف الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٤٨.

(٣) الموقظة في علم مصطلح الحديث: ٤٢، وينظر: بيان الحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث: ١١/١٣.

(٤) المنهل الروي: ٥١، وينظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين: ٤٩.

(٥) اختصار علوم الحديث: ٥٨، وينظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين: ٤٩.

(٦) النكت على ابن الصلاح: ٦٧٥/٢، والشرح المختصر لنخبة الفكر: ٤٧.

(٧) توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٥٧٥/٢.

(٨) فتح المغيث: ٢٢٣/١، وتوضيح الأفكار، للصنعاني: ٤-٣/٢، والشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين: ٤٩.

ثقةً على وجهه، ويرويه رجل ضعيف على وجه آخر، حتى وإن كان الراويان تلميذين لشيخ واحد، وهو رأي الصنعاني، وابن حجر في كتابه نخبه الفكر، والسخاوي^(١)، وأيضا رأي العيني رحمه الله يتضح ذلك من أمثلة كتابه نخب الأفكار، وهذه بعض الشواهد على ذلك.

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة: أما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: فأخرجه الدار قطني^(٢): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ زِيَادِ الضَّبِّيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَمَّنِي جِبْرَائِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْكُعْبَةِ فَجَهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾))، ثم قال العيني رحمه الله: (أن هذا حديث منكر، ويعقوب ابن يوسف الضبي^(٣) ليس بمشهور، واحمد بن حماد^(٤) ضعفه الدار قطني^(٥)).

أما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: فأخرجه الدار قطني^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ الْكُوفِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الْحِمَارِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ

(١) ينظر: نزهة النظر: ١١٢، وفتح المغيث: ٢٤٩/١، وتوضيح الأفكار: ٥/٢.

(٢) نخب الأفكار: ٥٦٠/٣، وسنن الدار قطني، ت هاشم المدني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: ٣٠٩/١ (٢٧)، حذف الإمام العيني رحمه الله شيخ الدار قطني، والسند الاصيلي هو: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ثنا أحمد بن حماد الهمداني

(٣) ينظر ترجمته في: الأسماء والكنى للإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح: ١٧٢/١، ورجال الحاكم في المستدرک: لمُقبِلُ بْنُ هَادِي بْنِ مُقبِلِ بْنِ قَائِدَةَ الْهَمْدَانِي الْوَادِعِيِّ (ت ١٤٢٢ هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٣٩٣/٢.

(٤) ينظر ترجمته في: لسان الميزان، ت أبي غدة: ٤٤٨/١، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلله: ٦٠.

(٥) نخب الأفكار: ٥٦٠/٣، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤١٤/١، ١٠٠/٢، ١٠٩/٧، ٢٣٩/٩، ٣٢١، ٤٣٧/١٤.

(٦) نخب الأفكار: ٥٦٠/٣، وسنن الدار قطني، ت هاشم المدني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: ٣١٠/١ (٣١).

ابْنُ حَبِيبٍ ، ثنا مُوسَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الطَّائِفِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَهَرْتُ فِي الصَّلَاةِ بِ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ))، ثم قال العيني رحمه الله: (إن هذا من الأحاديث الغريبة المنكرة من وجوه وهي: أن الحكم ليس بدرياً ولا في البدرين أحد اسمه الحكم بن عمير^(١)، ولا تعرف له صحبة، فإن موسى بن أبي حبيب الراوي

(١) الحكم بن عمير: قال عنه العيني رحمه الله ليس بالصحابي بدري أو هو مجهول، إلا أن العلماء اختلفوا فيه، فنهج من ذكره في الصحابة الدار قطني، وأبو منصور البارودي، وابن عبد البر، وابن منده، وأبو نعيم، ووصفه بالصحبة الترمذي، وابن أبي حاتم، والبرقي، والعسكري، وخليفة، والطبري، والطبراني، والبغوي، وابن قانع، وابن حبان، والخطيب، وأخرج له بقي بن مخلد في مسنده عدة أحاديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال يقال أن له صحبة، ومنهم من لم يعهده في الصحابة مثل الذهبي، والله اعلم لعل حدث التباس في الراوي الحكم بن عمير، لأن هناك راويين هما الحكم بن عمرو الثمالي، والحكم بن عمير الثمالي كان يسكن حمص، فقال بعض العلماء هما واحد، وقال ابن حجر في الإصابة: (الحكم ابن عمرو الثمالي، شهد بدراً، رويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام لا تصح، فجعل الواحد اثنين، والثمالي الذي رويت عنه الأحاديث المناكير هو الحكم بن عمير، ولعل أباه كان اسمه عمرا فصغر واشتهر بذلك)، والشيء الآخر أن الراوي المتفرد بالرواية عن الحكم بن عمير هو موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف عند أغلب العلماء، فقد قال ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة موسى بن أبي حبيب: (والذي أرى أنه لم يلقه، وموسى مع ضعفه فمتأخر عن لقي صحابي كبير وإنما أعرف له روايته، عن علي بن الحسين)، وقال ابن حجر أيضاً: (وقد شرط المؤلف أن لا يذكر صحابياً فناقض شرطه، فإن الآفة في نكارة الأحاديث المذكورة من الراوي عنه)، ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٩١/٧، والجرح والتعديل: ١٢٥/٣، والثقات، لابن حبان: ٨٥/٣، ومعرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ٧٢١/٢، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٣٥٨/١، والضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي: ٢٢٩/١، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٥١/٢، وديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م: ٨٩، والمغني في الضعفاء: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر: ١٨٥/١، وميزان

عنه لم يلق صحابيا، بل هو مجهول لا يحتج بحديثه، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل^(١): الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكورة، لا تذكر سماعاً ولا لقاء، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث، سمعت أبي يذكر ذلك^(٢).

أشار الإمام العيني رحمه الله في الحديثين السابقين إلى حكم الحديث بالنكارة، كما أشارت إلى الراوي الضعيف، ثم ذكر مرتبته في الجرح، لينبه على أنه ليس ممن يقبل تفرد، مع اعتماده على أقوال العلماء في الراوي.

المثال الثاني:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَفِيقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حَمَزَةَ، عَنْ لَيْثٍ -هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ- وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ))، ثم نقل العيني رحمه الله أقوال العلماء في الحكم على الحديث فقال:

الاعتدال: ٥٧٨/١، والإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ: ٩٤/٢، ولسان الميزان: ٣٣٧/٢، والتحفة اللطيفة: ٣٠٢/١، تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم: لمُقبِلُ بنِ هَادِي بنِ مُقبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَانِي الوَادِعِي (ت ١٤٢٢هـ)، دار الآثار، صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ٢٠٥، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه: ٢٢٤.

(١) الجرح والتعديل: ١٢٥/٣.

(٢) نخب الأفكار: ٥٦٠/٣.

(٣) نخب الأفكار: ١٧٤/٩-١٧٥، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع: ١٤١/٢ (٣٦٦٠)، في الأصل يوجد حرف التحويل بعد الراوي (ليث -هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ-).

(وفي شرح الموطأ للاشيبلي ^(١): هذا حديث منكر، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا يريان التمتع ولا يريان القرآن، وقال أبو عمر في التمهيد ^(٢): حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها: فسخ الحج عن العمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا ^(٣).

اكتفى الإمام العيني رحمه الله في هذا المثال باعتداده على أقوال العلماء في الحكم على الحديث بالنكارة، وبيانهم على سبب تضعيف الراوي. بين الإمام العيني في المثالين السابقين الحكم على الحديث بالنكارة برأيه أحياناً وبيان سبب تضعيفهم الحديث وحال الراوي، أو أحياناً أخرى يعتمد على أقوال العلماء.

المطلب الثالث

الحديث المقلوب

يقصد به هو ما بدل فيه راوٍ بآخر في طبقة، أو أخذ إسناد متنٍ فركب على متن آخر، ويقال له المركب والقصد فيه اختبار حفظ المحدث كما قلب أهل بغداد على البخاري لما جاءهم مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فأذعنوا بفضله، وقد يقع القلب غلطاً لا قصداً كما يقع الوضع كذلك، فالمقلوب هو مما يقع فيه الاشتباه

(١) المسالك في شرح موطأ مالك: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، شهرته: ابن العربي، الاشيبلي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: محمد بن الحسين السليمانى، عائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م: ٤/١٤٥.

(٢) التمهيد: ٢١٠/٨.

(٣) نخب الأفكار: ١٧٥/٩، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤/٤٩٩، ٨/٤٤٩، ٤٨٤، ٩/١٨١، ١١/٥١، ١٣/١٠٢، ١٤/٤٤٥، ١٥/٤٨٢، ١٦/١٠٤، ٢٨٦.

في الذهن لا في الخط. (١)

وبهذا يكون المقلوب قسماً: أما أن يكون في السند، وأما أن يكون في المتن.

(ب) القلب في السند

وهو على وجهين (٢):

أحدهما: أن يقدم ويؤخر في اسم الراوي عمداً أو سهواً.

ثانيهما: أن يكون الحديث مشهوراً عن راوٍ من الرواة، أو مشهوراً بإسنادٍ ما، فيبدل بنظيره في الطبقة من الرواة عمداً أو سهواً.

أما الإمام العيني رحمه الله فقد بين الحديث المقلوب في كتابه نخب الأفكار، عن طريق نقل أقوال العلماء في القلب الواقع في الحديث ببيان القلب والخطأ، واستعمال العيني للمقلوب نادر جداً فمن استقرائي للكتاب لم أجد فيه إلا مثلاً واحداً وهو:

مثاله:

قوله في كتاب الأشربة، باب الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت: وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل (٣): سألت أبا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ يَرْفَعُهُ: ((اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكُرُوا))، فقال: وهم أبو الأحوص، فقال: عن سمالك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، قلب من الإسناد موضعاً، وصحف في موضع: أما القلب: فقلوه: عن أبي بردة، وإنما هو ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة، عن أبيه،

(١) النكت، لابن حجر: ٨٦٤/٢، وفتح المغيث: ٢٧٢/١، والوسيط: ٦٣٩، والاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الأحادي الصحيح فيها: لنور الدين محمد عتر الحلبي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٤٢.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) نخب الأفكار: ١٦٠/١٦-١٦١، والعلل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبدالله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: أخبار رويت في الأشربة: ٤٣٨/٤ (١٥٤٩).

فقلب الإسناد بأسره وأفحش الخطأ. (١)

وأما التصحيف فسوف يأتي ذكره في المطلب القادم

ت) القلب في المتن

هو أن يجعل كلمة من الحديث أو كلمات في غير موضعها المشهور عمداً أو سهواً. (٢)

وقد ذكر العلماء هذا النوع في كثير من كتب الحديث، مثاله: حديث في السبعة الذين يظلمهم الله: ((ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)) (٣)، فإنه انقلب على بعض الرواة، وإنما هو: ((حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) (٤)، ولكن هذا النوع من القلب لم أجد الإمام العيني رحمه الله ذكره في كتابه نخب الأفكار.

المطلب الرابع

الحديث المضطرب

هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه. (٥)

(١) المصدران أنفسهما .

(٢) ينظر: النكت، لابن حجر: ٨٦٤/٢، وفتح المغيبي: ٢٧٢/١، والوسيط: ٦٣٩، والاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الأحادي الصحيح فيها: ٤٢.

(٣) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة: ٧١٥/٢ (١٠٣١)، وفتح المغيبي: ٣٤٥/١، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي: ٣٤٤/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين: ١١١/٢ (١٤٢٣)، وسنن الترمذي، ت بشار: ، باب ما جاء في الحب في الله: ١٧٦/٤ (٢٣٩١).

(٥) ينظر: علوم الحديث، ت عتر: ٩٣، والتقريب والتيسير، للنووي: ٤٥، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢٢،

وصنعت الإمام العيني رحمه الله في كتابه نخب الأفكار واضحة من تغليل الأحاديث باضطراب أسانيدھا ومتونها، وتقيم بعض الأحاديث بالاضطراب، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

ث) المضطرب في السند

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة: نقلنا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا ، فَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦)) .

وَحَدَّثَنَا ربيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى: ((أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَعَتْ لَهُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُفسِّرةً حَرْفًا حَرْفًا))^(٢).

قال العيني رحمه الله: (أن إسناده هذا الحديث مضطرب، لان بعضهم رواه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة على ما ذكره الطحاوي في أول الباب، وبعضهم رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة)^(٣).

(١) نخب الأفكار: ٥٤٤/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة: ١٩٩/١ (١١٨٦).

(٢) نخب الأفكار: ٥٧٧/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة: ٢٠١/١ (١١٩٤).

(٣) نخب الأفكار: ٥٧٨/٣.

بهذا أشار الإمام العيني رحمه الله إلى اضطراب سند الحديث لكون ابن أبي مليكة لم يسمع من أم سلمة، ثم أتى بإسناد آخر متصل عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الاشربة، باب الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّابِغَةُ بْنُ مُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي مَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ)).. وَحَدَّثَنَا رِبِيعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَابِغَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

ثم قال العيني رحمه الله : (وهذا الحديث لا يخلو إسناده عن الاضطراب، لان الراوي عن علي عليه السلام في الطريق الأول هو مخارق بن سليم والد النابغة، والراوي عن مخارق هو ابنه النابغة، والراوي عن النابغة هو علي بن زيد، وفي الطريق الثاني والثالث الراوي عن علي عليه السلام هو النابغة، والراوي عن النابغة هو ابنه ربيعة، والراوي عن ربيعة هو علي بن زيد، وقال ابن أبي حاتم: نابغة بن مخارق يروي عن علي عليه السلام، ويقال: يروي عن أبيه عن علي، روى ابنه ربيعة بن نابغة. وربيعه بن نابغة وثقه ابن حبان، وقال ابن الأثير في ترجمة مخارق: له أحاديث مضطربة، وذكر ابن أبي حاتم النابغة بن مخارق في كتاب الجرح والتعديل وسكت عنه^(٢).

(١) المصدر نفسه: ١٥٣/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الاشربة، باب الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت: ٢٢٧/٤ (٦٥٣٢، ٦٥٣٣، ٦٥٣٤).

(٢) نخب الأفكار: ١٥٥/١٦، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٥٠٧/٢، ٥٤٠/٤، ٥٤٢-٥٤٠/٤، ٢٧٢/٨، ٤٣٥، ٣١٥/٩، ٤٥٠/١٠، ١٤٠/١٣، ٢٩٣/١٦، ٤٣٤-٤٣٥.

فأشار الإمام العيني رحمه الله إلى اضطراب السند، بسبب اختلاف الراوي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

ج) الاضطراب في المتن

مثاله:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَيْرٍ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ: ((أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ: آكُلُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: نَعَمْ)).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ ، وَزَادَ ((وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا مُسِنًّا، وَتَوَكَّلْ)).^(٢)

قال العيني رحمه الله: (إن حديث جابر عليه السلام مضطرب في متنه، لان جماعة رَوَوْهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، رَوَى عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ: ((أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ: آكُلُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: نَعَمْ)). وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءٍ،

(١) نخب الأفكار: ٢٨٣/٩، ٤٤/١٣، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب:

١٦٤/٢ (٣٧٦٣)، وكتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضبع: ١٨٩/٤.

(٢) نخب الأفكار: ٢٨٣/٩، ٤٤/١٣، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب:

١٦٤/٢ (٣٧٦٣)، وكتاب الصيد والذبائح، باب أكل الضبع: ١٨٩/٤.

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا مسنا،
(وتؤكل).^(١)

بهذا أشار الإمام العيني رحمه الله إلى اضطراب متن الحديث بين الروایتين
في المحرم إذا أصاب ضبعا أن عليه الجزاء .

وهناك مثال بين فيها الإمام العيني رحمه الله الاضطراب في السند والمتن
معاً فقال في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة: واما
حديث معاوية ؓ فرواه الحاكم في مستدركه^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَنبَأَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَ الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ،
أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ((صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ،
فَقَرَأَ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلسُّورَةِ
الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،
وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسْرَفْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ
قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا)) .

ورواه الدار قطني^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى
الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
أنا الشَّافِعِيُّ، أنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ،
قَالَ: ((صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ

(١) نخب الأفكار: ٤٥/١٣، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٩٩/١، ٨٨-٨٩/٢، ١٠٧/٣، ٢٤٧، ٤٧١-

٤٧٢، ٣٤٧/٤، ٣٧٨، ٥٥٣، ٤٣/٥، ٥٣، ٢٤/٩، ٣١٩، ١٢/١٠، ٥٠، ٥٠٣/١٥، ٣٤٦/١٦.

(٢) نخب الأفكار: ٥٦٣/٣ المستدرک علی الصحیحین: کتاب الصلاة، باب التأمین: ٣٥٧/١ (٨٥١)، قال

الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)، قال الذهبي: على شرط مسلم.

(٣) نخب الأفكار: ٥٦٣/٣، وسنن الدار قطني: کتاب الصلاة، باب وجوب قراءة چ أ ب ب بچ في

الصلاة والجهر بها واختلاف الروایات في ذلك: ٣١١/١ (٣٣).

الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةَ أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَأُمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا)).

ورواه الدار قطني^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ السَّنْدِيِّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَيَابِيُّ، ثنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ((أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمْ يَقْرَأْ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ وَقَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَتَرَكْتَ صَلَاتَكَ يَا مُعَاوِيَةُ؟، أَنْسِيتَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْآخَرَى قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)).

ثم قال العيني رحمه الله: (انه قد اضطرب في إسناده ومثته، وهو أيضاً من أسباب الضعف، أما في إسناده: فان ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن انس، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، وقد رجح البيهقي الأولى في (المعرفة)^(٢) لجلالة روايتها وهو ابن جريح، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية، ورواه ابن خثيم أيضاً، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده فزاد ذكر الجد، كذلك رواه عنه إسماعيل بن عياش، وهي عند الدار قطني، والأولى عنده وعند الحاكم، والثاني عند الشافعي، وأما الاضطراب في مثته: فتارة يقول: ((﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ وَقَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ))، كما هو عند الدار قطني^(٣): في رواية إسماعيل بن عياش، وتارة يقول: ((﴿فَلَمْ يَقْرَأْ﴾ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(١) نخب الأفكار: ٥٦٣/٣، وسنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة جأ ب ب ب في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: ٣١١/١ (٣٤).

(٢) معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: ٣٧٣/٢ (٣٠٨٦).

(٣) سنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: ٣١١/١ (٣٤).

لام القرآن ولا للسورة التي بعدها))، كما هو عند الدار قطني^(١): في رواية ابن جريج^(٢).

بين الإمام العيني رحمه الله في هذا المثال سبب ضعف الحديث ألا هو الاضطراب في الإسناد والمتن، مع بيانه لاختلاف الأسانيد والمتون، وبيان ما يميل إليه بعض العلماء بترجيحه لسند ومتن دون الآخر، ومدار هذا الاختلاف على الراوي (عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٣)).

هذه جملة ما يتعلق بالصناعة الحديثية في العلوم المشتركة بين السند والمتن، والتي يُلَحَظ فيها تنبيه الإمام العيني رحمه الله إلى موضع التفرد، وموافقة تعريفه للشاذ تعريف الإمام الشافعي رحمه الله، مع انه حنفي متعصب لمذهبه، وذكر الأحاديث الشاذة والمحفوظة، وكذلك الحديث المقلوب، والمصحف، والمضطرب، ليميز طالب العلم الصحيح من غيره، وبهذا سار الإمام العيني رحمه الله في معظمها على نهج من أهل الحديث.

القسم الثاني

بعض الأنواع المشتركة

المطلب الأول

زيادة الثقة

يقصد به تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهو فن لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام، وتقيد الإطلاق

(١) المصدر نفسه: ٣١١/١.

(٢) نخب الأفكار: ٥٦٣/٣-٥٦٤، وتنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١١٤/١، ١١٥-١١٠، ٤٧/١٠.

(٣) قال العيني رحمه الله: (عبد الله بن عثمان بن خثيم، اسند ابن عدي إلى ابن معين انه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه، وقال الدار قطني: لينوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث)، نخب الأفكار: ٥٦٣/٣، وينظر: الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين: ٢٦٦/٥، وتهذيب التهذيب: ٣١٤/٥، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: ٢٦٤/٢.

وإيضاح المعاني وغير ذلك، وقد أولى المتقدمون لزيادة الثقة أهمية كبيرة فالزيادة نوع من أنواع الاختلاف سواء كان في المتن أو في السند، فذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، كما حكاه الخطيب عنهم، إلى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت، أم لا.^(١)

أولاً: أنواع زيادة الثقة.

وتقسم على قسمين هما:

(أ) زيادة في السند: هو أن يزيد بعض الرواة النقات في السند راوياً لم يرد عند النقات آخرين،^(٢) فيدخل في زيادة السند المزيد في متصل الأسانيد، وبعض صور معرفة الإرسال الخفي، وفي وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه، لكن العلماء أفردوا كلا منهما بنوع خاص، لما فيه من وصف خاص، والزيادة في الإسناد مقبولة على الإطلاق من الثقة عند البخاري ولكن ابن رجب يعترض على هذا بقوله: وهذه الحكاية إن صحت فإن مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب البخاري يتبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته.^(٣)

مثاله:

(١) اختصار علوم الحديث: ٦١، وشرح التبصرة والتذكرة: ٢٦٢/١، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ٢٥٤.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي: ٢٠٧/١، والشذا الفياح: ١٩٤/١، والمقنع في علوم الحديث: ١٩١/١، ومفتاح السعيدية: ١٣٤/١، والنكت على كتاب ابن الصلاح: ٦٨٧/٢، ونزهة النظر، ت: الزحيلي: ٨٢، والنكت الوفية: ٣١/١، ومنهج النقد: ٤٢٣.

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي: ٢٠٧/١، والشذا الفياح: ١٩٤/١، والمقنع في علوم الحديث: ١٩١/١، ومفتاح السعيدية: ١٣٤/١، والنكت على كتاب ابن الصلاح: ٦٨٧/٢، ونزهة النظر، ت: الزحيلي: ٨٢، والنكت الوفية: ٣١/١، ومنهج النقد: ٤٢٣.

قوله في كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم: نقلا لرواية الطحاوي^(١):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ))، وأورد العيني رحمه الله إسناده نفسه ولكن فيه زيادة فقال:
(قد قال البيهقي^(٢)): عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، ثم قال العيني رحمه الله: (أن أبا عوانة زاد الإسناد، وزيادة الثقة
مقبولة)^(٣).

إن الإمام العيني رحمه الله أورد إسنادهما، أحدهما فيه زيادة وهو الراوي شباك،
ثم بين حكم الزيادة بقبوله لكون الراوي ثقة.

(ب) زيادة في المتن: هي ما يقع في ألفاظ متن الحديث الواحد المتحد في
أصله، من مفردة، أو مفردات، أو جملة، أو مقطع، أو قصة، أو ما يزيد حتى يبلغ
أن يكون بمنزلة حديث آخر.^(٤)

وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم هذه الزيادة أكثر من سابقاتها، ثم جاء
أبو عمرو بن الصلاح فبحث فيها بحثا يمكن أن يحل كثيرا من الخلاف، ويحقق
الرأي المحرر الواضح.^(٥)

وذلك أنه قسم الزيادة في المتن على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات، فهذه حكمها الرد.

النوع الثاني: أن لا يكون فيه منافاة أو مخالفة أصلا لما رواه غيره. فهذه تقبل
سواء كانت من الراوي نفسه بأن رواه مرة ناقصا ومرة فيه تلك الزيادة، أو رواه هو

(١) نخب الأفكار: ٣١٩/١٠، وشرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم: ٢٦٩/٢ (٤٢١٣).

(٢) نخب الأفكار: ٣٢٠/١٠، والسنن الكبرى، للبيهقي: كتاب النكاح، باب نكاح المحرم: ٣٤٦/٧ (١٤٢١٣).

(٣) نخب الأفكار: ٣٢٠/١٠.

(٤) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٣٧٣، وتحرير علوم الحديث: ٦٧٧/٢، ومسالك العلة في

أحاديث الثقات: بحث للدكتور: سعيد بن صالح الرقيب، عميد البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة

=الباحة: ١٤٣٣ هـ، أستاذ مشارك في الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم

والإنسانية، جامعة لباحة، المملكة العربية السعودية: ٢٦، ومنهج النقد: ٤٢٥.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

فيه تلك الزيادة وغيره بدونها، لأنها بمثابة خبر منفصل تفرد به الراوي فيقبل منه.
النوع الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، كزيادة لفظة لم يذكرها سائر رواته
فيخالف الزائد إطلاق الحديث، أو شيئاً من وصفه.^(١)

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة: نقلاً لرواية الطحاوي^(٢):
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ وَنَقُولُ السَّلَامَ عَلَى
جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَكُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ يُعَلِّمُ اسْمَهُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.
فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَبَشَةِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي
مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا،
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ))، ثم قال العيني رحمه الله: (وقد ذكرنا هذا في
الباب الذي قبله إسناداً ومتمناً^(٣))، غير أنه زاد ههنا، قوله: وَنَقُولُ السَّلَامَ عَلَى
جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَكُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ يُعَلِّمُ اسْمَهُ فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ^(٤).

في هذا المثال بين الإمام العيني رحمه الله الزيادة في متن الحديث عن
الحديث الذي قبله، مع بيان الشبه بين الحديثين إسناداً ومتمناً، واستشهد على هذه
الزيادة بإخراجه هذا الحديث عن أبي داود بقوله: (وأخرجه أبو داود بهذه الزيادة)^(٥).
الزيادة^(٥).

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) نخب الأفكار: ٩٠/٧، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة: ٤٥٥/١ (٢٦٢٠)،
وتتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٦٢/١، ٥٧٣/٣، ٥٧٤، ١٠١/٤، ٩٢/٧، ١٦١، ١٦٢، ٢١٣،
٣٨٥، ٩٧/٨، ١٣/١٠، ١٩٠، ٣٢٠، ٤٠٦، ٤٣٨، ٣٣/١١، ١١٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٤/١٢، ٥٦،
٣٨٦، ٤٢٦، ٤٥/١٣، ٥٥، ٣٦٥، ١٣/١٤، ٢٩٢، ١٣٣/١٥، ١٨٩، ٣١٩، ٥٩/١٦، ١١٦، ٥٢٨.

(٣) ينظر: نخب الأفكار: كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو: ٧٧/٧ (٢٦١٠).

(٤) نخب الأفكار: ٩٢/٧.

(٥) المصدر نفسه: ٧٧/٧، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة: ٢٤٣/١ (٩٢٤).

المثال الثاني:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج: روى البيهقي^(١): من حديث شريك، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: ((رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ))، ثم قال العيني رحمه الله: (فإن قيل: اخرج ابن خزيمة في صحيحه^(٢): عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ))، قلت: قال البيهقي: هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل، وإن كان ابن خزيمة قد اختارها).

في هذا المثال نقل الإمام العيني رحمه الله القول بالزيادة في متن الحديث وترجيحها عن بعض العلماء، دون أن يكون له رأي في ذلك. تبين من ذكرنا للأمتثلة، أَنَّ الإمام العيني رحمه الله لا يقبل زيادة الثقة في السند أو المتن إلا إذا صدرت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، وهو منهج الترمذي وغيره من العلماء.

المطلب الثاني

الحديث المصحف

(١) نخب الأفكار: ٨١/١٠، والسنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع: ٢٢٤/٥ (٩٦٠٣)، بداية السند في الأصل هو: وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَ أَبُو طَاهِرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ، أَنبَأَ جَدِّي، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

(٢) نخب الأفكار: ٨١/١٠، صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت (د. ط، ت): كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر: ٢٨٢/٤ (٢٨٨٧)، والسند في الأصل: مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ

في اصطلاح علماء الحديث: عرفه الإمام الحافظ ابن حجر: بأنه تغيير حرف، أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق.^(١)
وعرفه السخاوي في شرح ألفية العراقي: هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرهما.^(٢)

وقد كان معظم المؤلفين في المصحف في الحديث لا يفرقون بين ما إذا كان التصحيف بتغيير النقط أو بالشكل فالكل عندهم تصحيف وهو عند المتأخرين، أما عند المتقدمين فقد فرقوا بينهما^(٣)، وأول من فرق بينهما الإمام الحافظ ابن حجر إذ قال: (فإن كان ذلك أي التغيير بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل أي الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قيده بالإعراب فالمحرف).^(٤)

والعلماء الذين ذكروا التصحيف والمصحفين لم يقصدوا التشهير بهم، وإنما قصدوا التحذير منه، وأن يحذر الطالب للحديث أن يقع فيما وقعوا فيه، قال الإمام السخاوي في شرح ألفية العراقي ما نصه: (وكذلك صنف فيه الخطابي، وابن الجوزي لا لمجرد الطعن بذلك من أحد منهم في واحد ممن صحف، ولا الوضع منه وإن كان المكثّر منه ملوماً، والمشتهر به بين النقاد مذموماً بل إيثارا لبيان الصواب، وإشهارا له بين الطلاب).^(٥)

وذكر الخطيب في جامعہ: (أنه عيب جماعة من الطلبة بتصحييفهم في الأسانيد والمتون، دون عنهم ما صحفوه ، وأنا أذكر بعض ذلك ليكون داعياً لمن

(١) نزهة النظر، ت الزحيلي: ١١٨.

(٢) فتح المغيبي: ٥٧/٤.

(٣) البيهقي والدرر: ١٠٤/٢، وإسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر): لأبي إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٢٩٠، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٤٧٨.

(٤) شرح متن نخبة الفكر، للقاري: ٣٩٥/١.

(٥) فتح المغيبي: ٥٧/٤.

وقف عليه إلى التحفظ من مثله إن شاء الله، وينبغي لقارئ الحديث أن يتفكر فيما يقرؤه حتى يسلم منه).^(١)

والمصحف أكثر ما يقع في المتن، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد. وطريقة صنعة الإمام العيني رحمه الله في كتابه نخب الأفكار هي نقل أقوال العلماء في المصحف الواقع في الحديث وهو قليل جداً فلم أجد فيه إلا مثلاً واحداً يرجع إلى نوع المصحف الواقع في المتن:

(ح) المصحف الواقع في السند

هو أن يصحف في الاسم كحيان وحبان، وتارةً يكون في الشيخ، مثل: أن يروي عن رجلٍ فيشتبه عليه ويصحف اسمه باسمٍ آخر.^(٢) وهذا النوع من المصحف لم يذكره الإمام العيني رحمه الله في كتابه نخب الأفكار.

(خ) المصحف الواقع في المتن

يؤدي التصحيف في المتن إلى تغيير معنى الحديث بل إفساده، فقد يكون اللفظ المصحف يحمل من المعاني ما لا يحتمله لفظ الحديث الأصلي، بل ربما أدى إلى إدخال الحديث في باب فقهي غير الباب الذي هو بابه، والتصحيف الذي يقع في متون الأحاديث فهي كثيرة أيضاً، ولكن قال العلماء أن التصحيف في أسماء الرجال أكثر منه.^(٣)

مثاله:

قوله في كتاب الأشربة، باب الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت: وقال

(١) الجامع لأخلاق الراوي: ٢٨٥/١، وفتح المغيث: ٥٧/٤.

(٢) مشيخة القرويني: ١٠٧، ومقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: ٢٢٦، ومسائل متنوعة في مصطلح الحديث: ٧/١.

(٣) شرح التبصرة والتنكرة: ١٠٢/٢، وتقريب علوم الحديث: ٢٦٥.

ابن أبي حاتم في كتابه العلل^(١): سألت أبا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ يَرْفَعُهُ: ((اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكُرُوا))، فقال: وهم أبو الأحوص، فقال: عن سمالك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، ... وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في مثله ((اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكُرُوا))، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ، وَزُبَيْدُ الْيَمِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ سُبَيْعٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِي، وَسَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((... وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبَيُّدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا))^(٢).

وفي حديث بعضهم: ((وَأَجْتَنَّبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ))، ولم يقل أحد منهم: ((ولا

(١) نخب الأفكار: ١٦٠/١٦-١٦١، والعلل، لابن أبي حاتم: علل أخبار رويت في الأشربة: ٤/٤٣٨ (١٥٤٩).
(٢) المصدران أنفسهما. وأبين ما ذكره المحقق لكتاب العلل من تخريجات وكما يأتي: رواية ضِرَارِ بْنِ مَرَّةٍ أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الأشربة، من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه: ٦٧/٥ (٢٣٧٤٨)، وأحمد في مسنده: مسند الانتصار، حديث بريدة الأسلمي: ٥٥/٣٨ (٢٢٩٥٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧).
ورواية زُبَيْدٍ أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

ورواية سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ أخرجها النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور: ٨٩/٤ (٢٠٣٢)، والطبراني في الأوسط: باب الميم، من اسمه محمد (٦٣٩٨)، والدار قطني في السنن: بداية كتاب الأشربة وغيرها: ٤٦٧/٥ (٤٦٧٨).

ورواية الْمُغِيرَةُ بْنُ سُبَيْعٍ أخرجها النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور: ٨٩/٤ (٢٠٣٣).
ورواية عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

ورواية الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ أخرجها النسائي في سننه: كتاب الأشربة، الاذان في شيء ما: ٢٣٤/٧ (٤٤٣٠) و ٣١٠/٨ (٥٦٥١).

ورواية عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِي أخرجها عبد الرزاق في المصنف: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور: ٥٦٩/٣ (٦٧٠٨) وكتاب الأشربة، باب الظروف والأشربة والأطعمة (١٦٩٥٧)، ورواه أحمد في مسنده: مسند الانتصار، حديث بريدة الأسلمي: ١١٣/٣٨ (٢٣٠٠٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

ورواية سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أخرجها أحمد في مسنده: مسند الانتصار، حديث بريدة الأسلمي: ١١٣/٣٨ (٢٣٠٠٥).

تَسْكُرُوا))، فقد ثبت وهم حديث أبي الأحوص باتفاق هؤلاء المسلمين على ما ذكرنا من خلافه.^(١)

الفصل الخامس

(١) نخب الأفكار: ١٦٠/١٦-١٦١ ، والعلل، لابن أبي حاتم: علل أخبار رويت في الاشرية: ٤٣٨/٤ (١٥٤٩).

الصناعة الحديثة المتعلقة بالحكم

على أحاديث كتاب نخب الأفكار

يشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الحكم على أحاديث كتاب نخب الأفكار بالصحة.**
- المبحث الثاني: الحكم على أحاديث كتاب نخب الأفكار بالحسن.**
- المبحث الثالث: الحكم على أحاديث كتاب نخب الأفكار بالضعف.**

المبحث الأول

الصناعة الحديثية في الحكم على أحاديث كتاب نخب الأفكار بالصحة

ويشتمل على مبحثين

المطلب الأول : الحكم بالصحة على الحديث مطلقاً.

المطلب الثاني : الحكم على السند بالصحة مع السكوت عن حكم

المتن.

المطلب الأول

الحكم بالصحة على الحديث مطلقاً

الحكم على الحديث بالصحة، إذا توافرت فيه شرط الحديث الصحيح الخمسة هي: اتصال السند، وثبوت العدالة، وثبوت الضبط، وسلامته من الشذوذ، وسلامته من العلة القادحة، وما تشتمل هذه الشروط على تفرعات، وعلى هذا اتفق العلماء على أن الحديث الصحيح حجة في مختلف الأحكام الشرعية، سواء كانت عبادات أو معاملات أو نحوهما، وقد سار الإمام العيني رحمه الله في كتابه نخب الأفكار على نهج علماء أهل الحديث في الحكم على الحديث بالصحة بالطرق الآتية:

أولاً: نسبة الحديث للصحيحين أو أحدهما .

عمل الإمام العيني رحمه الله بتخريج الحديث من الصحيحين وذكر مخرجه، وهذا موجود بكثرة في كتابه نخب الأفكار، والاعتماد على الصحيحين لوضع الحجج والبراهين، ولرد انتقاد الحديث وتضعيفه من بعضهم، فنجد من صنعة الإمام العيني رحمه الله أنه حريص وبدقة على إحالة بعض أحاديث كتابه إلى كتب الصحيحين، والإيعاز إلى مخرج الحديث عند كليهما بقوله (أخرجه، رواه) سواء ذكر كل منهما على انفراد أو مجتمعين، مع بيان الزيادة أو النقص في بعض الألفاظ في بعض الأحيان، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب سور بني آدم: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ))، ثم قال الإمام

(١) نخب الأفكار: ٢٠٢/١، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب سور بني آدم: ٢٤/١ (٨٢).

العيني رحمه الله عقب ذلك: وأخرجه البخاري^(١): عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ)).

وقوله في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: نقلا لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاحٍ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، حَتَّى تَغْرُبَ))، ثم الإمام العيني رحمه الله عقب ذلك: وأخرجه مسلم^(٣): ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)).

المثال الثاني:

قوله في كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر: نقلا لرواية الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، ذَكَرٍ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، مِنْ

(١) نخب الأفكار: ٢٠٢/١، وصحيح البخاري: كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض: ٦٧/١ (٢٩٩). و بداية السند فيه طرق التحميل: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ...

(٢) نخب الأفكار: ١٨٦/٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١٥١/١ (٩١٧).

(٣) نخب الأفكار: ١٨٩/٣، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: ٥٦٨/١ (٨٣١)، أبدل الإمام العيني رحمه الله طرق التحميل في (ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)، مكان (أنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ).

(٤) نخب الأفكار: ٢٠١/٨، وشرح معاني الآثار: كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر: ٤٤/٢ (٣١٢٣).

المُسْلِمِينَ))، ثم الإمام العيني رحمه الله عقب ذلك: رواه البخاري في صحيحه^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)).

في هذين المثالين يعزو الإمام العيني رحمه الله ذكر مخرج الأحاديث عند كل من صاحبي الصحيحين منفردين بقوله (أخرجه البخاري، أو مسلم) و(رواه البخاري في صحيحه) تامين بسنده ومتمته^(٢).

المثال الثالث:

قوله في كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة وثلاثا ثلاثا: رواه الطبراني^(٣): عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، فَلَمَّا مَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ: هَكَذَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إِلَى أَسْفَلِ عُنُقِهِ مِنْ قَبْلِ قَفَاةٍ))،

(١) نخب الأفكار: ٢٠٧/٨، وصحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر: ١٣٠/٢ (١٥٠٣).

(٢) تنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٥١/١، ١٨٦، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٢٥، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٢-٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦-٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٨، ٢٧/٢، ٥٧، ١٧٧، ١٩٥، ١٩٧، ٢٣٨-٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٩-٤٧٠، ٥٠٥، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٧٣، ٢٩/٣، ٣١، ٣٢، ٣٤، ١٠٣، ١١٢، ١٢٤، ١٤١، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٧١، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٧، ٤٥٣، ٥٧٣، ٥٧٤، ٢٤/٤، ٢٧، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٧٠، ٧١، ٨٥، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٨٦، ٢٠٢، ٢١٢، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٥٩، ٥٠٠، ٦/٥، ٧، ١٣، ٣٧، ٤٠، ٧١، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٢٦، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤١٣، ٤٤٢، ٤٩٢، ٥٥/٦، ٥٦، ٦٥، ١٦٧، ٢٧٨، ٢٠/٧، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٩٩، ٥٢/٨، ١٧٦/٩، ١٩٨، ٣٨٧، ٢٣٦/١٠، ١٥/١٣، ١٤٣/١٥.

(٣) نخب الأفكار: ٢٦٥/١، والمعجم الكبير: باب الكاف، كعب بن عمرو اليامي: ١٩/ ١٨٠ (٤٠٩)، السند في الأصل هو: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الشَّسْتَرِيِّ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ثم الإمام العيني رحمه الله عقب على ذلك بقوله: رواه البخاري ومسلم^(١): عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((من توضأ فليجعل في أنفه، ثم لينثر)) .
ذكر الإمام العيني رحمه الله أن مخرج الحديث مشترك عند أصحاب الصحيحين بقوله (رواه البخاري ومسلم) ، من غير ذكر رواية الحديث والاكتفاء بالصحابي ﷺ وقول النبي ﷺ .

المثال الرابع:

قوله في كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها: نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ((لَأُرِيَنَّكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْكَلِمَةً نَحْوَهَا - فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَعَنَ الْكَافِرِينَ))، ثم الإمام العيني رحمه الله عقب على ذلك بقوله: وأخرجه البخاري^(٣): ثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((لَأَقْرِبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ))، وأخرجه مسلم^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) نخب الأفكار: ٢٦٦/١، وصحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا: ٤٣/١ (١٦٢)، والحديث هو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار: ٢١٢/١ (٢٣٧)، والحديث هو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوْتِرْ)) .

(٢) نخب الأفكار: ٣١١/٤، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها: ٢٤١/١ (١٤٣٨).

(٣) نخب الأفكار: ٣١٣/٤، وصحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد: ١٥٨/١ (٧٩٧).

(٤) نخب الأفكار: ٣١٣/٤، وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة: ٤٦٨/١ (٦٧٦).

الْمُتَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ... إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ: ((بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)).

فِي هَذَا الْمِثَالِ حَرَصَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ نَقْطَةَ الْإِلْتِقَاءِ بَيْنَ رَوَايَتِي الْإِمَامِينَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَكَانَتْ فِي يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، مَعَ بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمَ بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ: ((بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)).

المثال الخامس:

قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْوُتْرِ: نَقْلًا لِرَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيُخْرِجُ مَعَهُ))، ثُمَّ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ ذَلِكَ: وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ))، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣): حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ... إِلَى آخِرِهِ نَحْوُ رَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ زِيَادَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ: ((مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي

(١) نخب الأفكار: ٤٤/٥، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الوتر: ٢٨٣/١ (١٦٨٣).

(٢) نخب الأفكار: ٤٧/٥، وصحيح البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر: ٢٥/٢ (٩٩٤).

(٣) نخب الأفكار: ٤٧/٥، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة: ٥٠٨/١ (٧٣٦).

يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ)).

في هذا المثال حرص الإمام العيني رحمه الله أن يذكر مخرج الحديث عند كل من صاحبي الصحيحين، ثم بين نقطة الالتقاء بين روايتي الإمامين مسلم والطحاوي لهذا الحديث، فكانت في ابن شهاب، مع بيان الزيادة برواية مسلم في متن الحديث، بقوله: نحو رواية الطحاوي، غير أن فيه زيادة وهي قوله: ((مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ)).^(١)

ثانياً: نقل الحكم بالصحة عن بعض العلماء.

نقل الإمام العيني رحمه الله حكم العلماء المعتمدين عنده على الحديث بالصحة، وفي بعض الأحيان ينقل سكوت بعض العلماء على حكم الحديث، وهذا دليل على صحته عنده، وهذه بعض الشواهد على ذلك.

المثال الأول:

قوله في كتاب الكراهة، باب البول قائماً: وأخرجه الترمذي^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا))، ثم نقل الإمام العيني رحمه الله قول العلماء بالحكم على الحديث فقال: (قال أبو عيسى: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح)^(٣).

المثال الثاني:

(١) ينظر بنفس موضوع المثالين الرابع والخامس في: ١٨٨/١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٦٦، ٣١٨، ١٧/٢، ٢٩، ٢٤٧، ٢٩٠، ٣٧١، ٤٥١، ٤٩٠، ٤٢/٣، ٦٤، ٧٧، ١٠٠، ١٩٤، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٩٨، ٣١٣، ٣٣١، ٣٦٠، ٣٦٥، ٤٢٤، ٤٣١، ٤١١/٤، ٢٣٨، ٣٢٤، ٤٠٨، ٦٥/٥، ١٢٣، ١٢٥، ١٤١، ١٤٧، ١٦٣، ١٩٣، ٢٧٩، ٢٩٥، ٣١٧، ٣٤٣، ٣٦٤، ٣٩٩، ٤٨١، ١٢٥/٦، ٢٥٥/٧، ٥٤١، ٤٠٧/١٠، ٤٢٧، ٢١٧، ١٧٦، ٩٣/٩، ١٦٧/٨.

(٢) نخب الأفكار: ٣٧٨/١٣، وسنن الترمذي، ت بشار: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب النهي عن البول قائماً: ١٢٢/١، أبداً الإمام العيني أحد طرق التحميل في (أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ) بـ (ثنا شريك).

(٣) نخب الأفكار: ٣٧٨/١٣، وسنن الترمذي، ت بشار: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب النهي عن البول قائماً: ٦٢/١.

قوله في كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟
نقلنا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا سِمَاكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: ((سئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضُّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ أَفَنَتَوَضُّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَا))، ثم نقل الإمام العيني رحمه الله قول العلماء بالحكم على الحديث فقال: (وقال ابن منده: حديث جابر بن سمرة صحيح، وكذا قال البيهقي)^(٢)، بعد أن حكم على الرواة بالثقة، وعلى الحديث بالصحة.

المثال الثالث:

قوله في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح: وأخرجه أبو داود^(٣): ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جَعْفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّقَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ))، ثم بين الإمام العيني رحمه الله أن سكوت بعض العلماء على حكم الحديث دليل على صحته عنده فقال: (قلت: سكوت أبي داود يدل على صحته عنده، وعلي بن علي وثقه جماعة فأذن لا مانع لصحته).^(٤)

(١) نخب الأفكار: ٥٧/٢، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟ ٧٠/١ (٤٢٤).

(٢) نخب الأفكار: ٥٧/٢، والسنن الكبرى: ١٥٩/١، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٣٩١/١، ٤٩٤، ٨١/٢، ١٦٠، ٤٢٠، ٣٨٨/٣، ٤٨٦/٥، ٨٧١٢/٧، ٣٨٠.

(٣) نخب الأفكار: ٥٢١/٣، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك: ٢٠٦/١ (٧٧٥).

(٤) نخب الأفكار: ٥٢٢/٣.

وقوله في كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام: قال أبو داود^(١): ثنا الحسين بن أسود العجلي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن جبريل بن أحمَر أبي بكر، عن ابن بُريدَة، عن أبيه، قال: ((مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: اتَّمِسُّوا لَهُ وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُرَاعَةٍ))، ثم نقل الإمام العيني رحمه الله أن سكوت بعض العلماء على حكم الحديث دليل على صحته عنده فقال: (قلت: أبو داود سكت عنه، فذا دليل رضاه به).^(٢)

ثالثاً: الحكم بصحة الحديث لكونه على شرط الصحيحين أو أحدهما.

هذه الصنعة استعملها الإمام العيني في كتابه نخب الأفكار لبيان صحة الحديث، وذلك لبيان أن الحديث مخرج أصلاً في الصحيحين أو أحدهما، بزيادة

(١) المصدر نفسه: ٢٨٦/١٦، وسنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام: ١٢٤/٣ (٢٩٠٤).

(٢) نخب الأفكار: ٢٨٦/١٦، (قلت) لفظه تعود للإمام العيني رحمه الله، وتنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٥٢٢/٣، ٢٨٦/١٦، وقد اختلف العلماء في سكوت أبي داود على الحديث، فقد قال أبو داود: (وما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحاً وأن يكون حسناً فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن)، وقال أبو داود أيضاً في رسالته إلى أهل مكة مبيناً شروطه في كتابه السنن: (إنكم سألتوني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب، فاعلموا أنه كله كذلك، إلا أن يكون قد روي من وجهين أحدهما أقوم إسناداً، والآخر أقوم في الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنها تكثر، وإنما أردت قرب منفعتها)، وقال السيوطي: (يحتمل أن يريد بصالح: الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف)، وذكر ابن كثير أنه يروى عنه أنه قال: (وما سكت عنه فهو حسن، فإن صح هذا فلا إشكال)، أي: فلا إشكال في أن المراد بصالح: صالح للاحتجاج، وقال ابن الصلاح: (فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في أحد الصحيحين، ولا نص على صحته أحد؛ عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود)، وقال ابن منده: (وكان أبو داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال)، والامام العيني رحمه الله أضاف الحكم بالصحة = على الحديث للإمام أبي داود ولم يعتمد على أن سكوته دليل على الصحة، بل يحكم الإمام العيني رحمه الله على الحديث بعد دراسة الرواة، ينظر: اختصار علوم الحديث: ٤١، والنكت، لابن حجر: ١٤٥/١، وتدريب الراوي: ١٨٤/١، والمقترح: ٦٨، ومنهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر: ٣٣٦، والحديث والمحدثون: ٤١٣.

وقعت في الحديث أو بدونها، أو الحكم بصحتها لورودها من طريق آخر على شرطيهما أو شرط احدهما.

المثال الأول:

قوله في كتاب الكراهة، باب لبس الحرير: نقلا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ الْحَارِثِيُّ قَالَ: ((سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا تُلْبِسُوهُ نِسَاءَكُمْ وَلَا أَبْنَاءَكُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ))، ثم قال الإمام العيني رحمه الله: (على شرط البخاري موقوف على ابن الزبير)^(٢).

حكم الإمام العيني رحمه الله بالصحة لوروده من طريق آخر، غير الذي في صحيح البخاري^(٣) هو موافق لشروط الإمام البخاري رحمه الله.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها؟: نقلا لرواية الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدٍ

(١) نخب الأفكار: ٣٠٦/١٣، وشرح معاني الآثار: كتاب الكراهة، باب لبس الحرير: ٢٥٢/٤ (٦٧١٠).

(٢) نخب الأفكار: ٣٠٨/١٣، تنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ١٩٥/٢، ٢٠١، ٥٢٥، ٢٧٠/٣، ١١٠/٤، ٣٢٤، ٥٢١، ١٩٨/٨، ٤٤٣/٩، ٢٨٢/١٠، ٤٠٠.

(٣) الطريق المذكور في صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه: ١٥٠/٧ (٥٨٣٤)، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: سمعت عمر، يقول: قال النبي ﷺ الحديث.

(٤) نخب الأفكار: ١٥٩/١١، وشرح معاني الآثار: كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها؟: ٧٥/٣ (٤٥٤٨)،

ابن نافع، عن زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: ((لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةٌ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ))، ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء.

وَحَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ أُمِّ حَبِيبَةَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ سِوَاءِ. وَزَادَ قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ فُرَيْشٍ اسْمُهَا عَاتِكَةُ بِنْتُ النَّحَّامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّا نَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا، فَقَالَ: لَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تُحِدُّ عَلَى رَوْحِهَا السَّنَةَ، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرِ)) .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا، وَأُمِّ حَبِيبَةَ اسْمُهَا رَمْلَةٌ، مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ رَبِيعٍ عَنْهُمَا. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينَةَ: وَمَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا، عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا، فَجَلَسَتْ فِيهِ سَنَةً، فَإِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مِنْ وَرَائِهَا.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ عَنْهَا مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهَا، فِيمَا تَقَدَّمَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرْتُ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهَا، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَذَكَرْتُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ عَلِيٍّ وَفِي حَدِيثِ رَبِيعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بِنْتِ النَّحَّامِ، ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ

٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٤٥٥١، ٤٥٥٢)، أَيْدِلُ الْإِمَامِ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرُقَ التَّحْمِيلِ فِي (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) بِ(ثَنَا سُفْيَانُ).

أربع طرق على شرط مسلم، ورجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا ربيعاً وعلي بن معبد، وهما أيضاً ثقتان^(١).

جمع الإمام العيني رحمه الله عدة طرق لحديث الواحد وحكم عليها بالصحة، وهي موافقة شروط الإمام مسلم رحمه الله، وكذلك بيان الرواة كلهم رجال الصحيح باستثناء ربيع المؤذن^(٢)، وعلي بن معبد^(٣) ولكن وثقهما الإمام العيني رحمه الله، وهذا الجمع على غير العادة المتبعة لدى الإمام العيني رحمه الله من أفراد كل طريق، ودراسته والحكم عليه.

المثال الثالث:

قوله في كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض: نقلاً لرواية الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَى السَّانِيَةَ نِصْفُ الْعُشُورِ))، ثم قال الإمام العيني رحمه الله: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)^(٥).

(١) نخب الأفكار: ١٦٠/١١، تنظر الأمثلة بالموضوع نفسه (أي على شرط مسلم) في: ٢٠٧، ٣١٨/١، ٣٢٥، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٩٠، ٤٠٥، ٤٢٤، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٤، ١١/٢، ١٨، ٤٧، ٥٧، ١٢٢، ١٢٦، ١٧٧، ٢٣٨، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣١٨، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٥٦، ٤١٧، ٤٥١، ٤٨٣، ٥٢٢، ٥٢٣، ٣/١٣١، ١٥٧، ١٥٩، ٢٣٢، ١٧٨، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٢٤، ٣٣١، ٤٨٢، ٥٩٧، ٢٥/٤، ٣٢، ٥٦، ١٠٢، ١٢٣، ١٦٦، ١٧٦، ٢٣٨، ٢٦٨، ٣٠٧، ٤٦٦، ٢٥/٥، ٢٧، ٦٣، ٧٢، ٨١، ١٥٠، ١٥١، ١٦٥، ١٩٨/٥، ٣٢٦، ٣٨٤، ٤٣٨، ٤٨٢، ٥١٠، ٢٣٦/٦، ٣١٢، ٣٢٢، ٤٢٧، ٩/٧، ٤٢، ١٤٠، ١٩٣، ٣١٢، ٤١٣، ٢٩/٨، ١٦٠، ٤٨١، ٤٩٠، ٨٠/٩، ٢٨٤، ٣٩٧، ٢٨٥/١٠، ٣٥٣، ٣٩٧، ٤٤/١١، ١١٠، ١٤٨، ٢١١، ٤٧٥، ٨٤/١٢، ٥٢٨، ٥٧/١٣، ٦٥، ١٢٨، ٢٤٤، ٥٤١/١٤، ١٨٨/١٥، ٤٢٠.

(٢) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢٤٥/٣.

(٣) ينظر ترجمته في: المصدر نفسه: ٣٨٤/٧.

(٤) نخب الأفكار: ١٥٧/٨، وشرح معاني الآثار: كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض: ٣٦/٢. (٣٠٨٧).

(٥) نخب الأفكار: ١٥٨/٨، تنظر الأمثلة بالموضوع نفسه (أي على شرط البخاري) في: ٣٦٥، ٣٤٤/١، ٤٣٥، ٤٦٤، ٤٩٢، ٢٩/٢، ١٧٧، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٧٠، ٤١٨، ٤٥٠، ٤٧٥، ٥٥٧، ٦٤/٣، ٢٢٥.

حكم الإمام العيني رحمه الله بالصحة لوروده من طريق آخر، غير الذي في صحيح البخاري ومسلم^(١) هو موافق لشروط الإمامين البخاري ومسلم رحمه الله.
المثال الرابع:

قوله في كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟: نقلاً لرواية الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي ص))، ثم قال الإمام العيني رحمه الله: (وأخرجه الحاكم في المستدرک في تفسير سورة (ص)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي في الخلاصة: سنده صحيح على شرط البخاري)^(٣).

٥٦٩، ٣٨/٤، ١٧٩، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ١٣/٥، ٢١، ١٤٧، ١٧٢، ١٧٣، ٢٧٩، ٤٤٢/٦، ٤٣٠/٧، ٨٢/٨، ٢٧١، ١٨٢/٩، ٣١٩/١٠، ٤٧٤، ٣٢٦/١١، ٣٤١/١٣، ١٠٥/١٥.

(١) الطريق المذكور في صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري: ١٢٦/٢ (١٤٨٣)، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر))، وفي صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر: ٦٧٥/٢ (٩٨١)، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وهارون بن سعيد الأيلي، وعمرو بن سواد، والوليد بن شجاع، كلهم عن ابن وهب، قال أبو الطاهر: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله، يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: ((فيما سقت الأنهار، والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)).

(٢) نخب الأفكار: ٥٢٨/٥، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟: ٣٦١/١ (٢١٣٠)، أبدل الإمام العيني رحمه الله طرق في: (أنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) ب (ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ).

(٣) نخب الأفكار: ٥٢٩/٥، وينظر: المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير، تفسير سورة ص: ٤٦٩/٢ (٣٦١٥)، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: ((قرأ رسول الله ﷺ (ص) وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: هي توبة نبي، ولكن رأيتمكم تهياؤم للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه))، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن

نقل الإمام العيني رحمه الله أقوال العلماء في الحكم بصحة الحديث، وبيان توافر شروط الإمامين البخاري ومسلم رحمه الله فيه، وكذلك بيان انه لم يخرج في الصحيحين.

المثال الخامس:

قوله في كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثنا الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ((فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ))، ثم قال الإمام العيني رحمه الله: (وهذا على شرط الصحيح)^(٢).

هنا الإمام العيني رحمه الله حكم بالصحة لأنه على شرط الصحيح، ولم يحدد أيّاً منهما، وهنا يقصد والله اعلم على شرط صحيح البخاري رحمه الله، وذلك لأنّ في السند احد شيوخ البخاري هو الفريابي^(٣).

شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٦٢١/٢، تنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤٤١/٢، ٢١٦/٤، ٤٥١، ٤٥٢، ٥٣٠، ٩٩/٥، ٣٠٦، ٤٣٤/٦، ٢٥٣/٧، ٣٧٢، ٣٨٥، ٤٠٤، ٥٠٧، ٣٤٣/٨، ٤٢٩، ٤٩١، ٥٠٤، ٥٢٧، ٥٣٣، ٧٧/٩، ٢٣٩، ١١٣/١٥.

(١) نخب الأفكار : ٩٤/٤، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: ٢١٧/١ (١٢٩١)، يقصد بنحوه أي مثل الحديث الذي قبله (١٢٩٠) وقوله (غير أنه قال)، أي بيان الاختلاف بينهما، والحديث هو: عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مَعِيَ أَحَدٌ أَنْفًا فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، مِنَ الصَّلَوَاتِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ)).

(٢) نخب الأفكار : ٩٧/٤، تنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٩٧/٤، ١١٨، ٥٠١/٩.

(٣) الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الله الضبي مولاهم، نزيل قيسارية الساحل من أرض فلسطين، سمع من: يونس بن أبي إسحاق، وفطر بن خليفة،

رابعاً: الحكم بصحة الحديث لتوافر شروط القبول.

اعتمد الإمام العيني رحمه الله بالحكم على الحديث بالصحة كما بيناه سابقاً على مخرج الحديث من الصحيحين أو أحدهما، أو على نقل أقوال العلماء المعتمدين عنده، أو كونه على شروط صحابي الصحيحين، وهنا تفرد الإمام العيني رحمه الله بالحكم على الحديث بالصحة من نفسه وهذا قليل جداً، وهذه بعض الشواهد على ذلك.

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ حَدَّثَهُ: ((أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُزِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))، ثم قال الإمام العيني رحمه الله: (إسناده صحيح، رجاله كلهم رجال مسلم)^(٢).

ومالك بن مغول وعمر بن ذر والأوزاعي، والثوري فأكثر عنه وغيرهم، وعنه: البخاري وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى، وإسحاق الكوسج وسلمة بن شبيب وأبو بكر بن زنجوية ومحمد بن سهل بن عسكر وأبو محمد الدارمي وغيرهم، رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد): ٦٨٥/٢، وسير أعلام النبلاء، ط الحديث: ٢٨٩/٨.

(١) نخب الأفكار: ٣١/٢، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟: ٦٦/١ (٣٩١).

(٢) نخب الأفكار: ٣١/٢.

حكم الإمام العيني رحمه الله على السند بالصحة، لاشتماله على رجال الإمام مسلم رحمه الله^(١)، ومن المعلوم أن رجال الإمام مسلم رحمه الله يشتملون على شروط الصحة كافةً، مع اتصال السند.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟: **نقلنا لرواية الطحاوي^(٢): مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْفَخْذُ عَوْرَةٌ))، ثم قال الإمام العيني رحمه الله: (هو صحيح، فقد حكم الطحاوي بصحته لوجود شرط الصحة فيه، ولأن رجاله ثقات، وسنده متصل)^(٣).**

حكم الإمام العيني رحمه الله على الحديث بالصحة، وبين توافق قول الطحاوي مع قوله بالصحة، وكذلك بين سبب الصحة هو ما اشتمل على شروط الصحة مع ثقة الرجال جميعهم^(٤)، واتصال السند.

(١) ينظر ترجمة الرجال في: رجال صحيح مسلم: يونس: ٣٦٨/٢، وابن وهب: ٣٩٦/١، ومالك: ٢٢٠/٢، ويحيى ابن سعيد: ٣٤١/٢، وبشر بن يسار: ٨٩/١.

(٢) نخب الأفكار: ٢٠٥/٧، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الفخذ هل هو من العورة أم لا؟: ٤٧٤/١ (٢٧٢١).

(٣) نخب الأفكار: ٢٠٦/٧، تنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٢٤/١٥، ١٠٦/١٥، ٢٥٨/١٦.

(٤) علما أن الرجال بعضهم من رجال الصحيحين، ينظر: كتاب رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات)، وسوف اذكر الراوي والجزء والصفحة الموجودة فيه الترجمة: الراوي: القواريري: ٤٦٧/١، والراوي: يحيى بن سعيد: ٧٩١/٢، والراوي: سعيد: ٢٩٠/١، والراوي: ابن جريج: ٤٩٩/٢، والراوي: حبيب بن أبي ثابت: ١٩٠/١.

وكتاب رجال صحيح مسلم: الراوي: القواريري: ١٣/٢، والراوي: يحيى بن سعيد: ٣٤١/٢، والراوي: سعيد: ٢٣٩/١، والراوي: ابن جريج: ٢٥/٢، والراوي: حبيب بن أبي ثابت: ١٤٩/١.

وتهذيب الكمال: الراوي: عاصم بن ضمرة: ٤٩٧/١٣.

وتاريخ بغداد، ت بشار: الراوي: ابن أبي عمران: ٣٤٨/٦.

المطلب الثاني

الحكم بصحة السند مع السكوت عن المتن

ذكرنا فيما مضى طرق حكم الإمام العيني رحمه الله بالصحة على الحديث مطلقاً، وهنا نذكر حكم الإمام العيني رحمه الله على السند بالصحة فقط مع السكوت عن المتن في كتابه نخب الأفكار، وهو موجود بكثرة جداً، وكان يشير إلى ذلك بقوله (إسناده صحيح)، (بسنده صحيح)، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟: نقلاً لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ((أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءَ فِتْوَضاً مِنْهُ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ))، وقال الإمام العيني رحمه الله: (وإسناده الحديث المذكور صحيح)^(٢).

وقوله في كتاب البيوع، باب ثمن كلب: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ))، وقال الإمام العيني رحمه الله: (وهذا أيضاً إسناده صحيح)^(٤).

(١) نخب الأفكار: ٣٧٩/١، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟: ٤٢/١ (٢٦٦).

(٢) نخب الأفكار: ٣٧٩/١.

(٣) المصدر نفسه: ٧٥/١٢، وشرح معاني الآثار: كتاب البيوع، باب ثمن كلب: ٥٣/٤ (٥٦٩٣)، أبدل الإمام العيني رحمه الله طرق التحميل في الأصل: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ)، بـ (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ).

(٤) نخب الأفكار: ٧٦/١٢.

وقوله في كتاب المزارعة والمساقاة: نقلا لرواية الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَقْطَعَ عُثْمَانُ عَبْدَ اللَّهِ أَرْضًا وَأَقْطَعَ سَعْدًا أَرْضًا وَأَقْطَعَ خُبَابًا أَرْضًا وَأَقْطَعَ صُهِيبًا أَرْضًا فَكَلَّا جَارِيَّ كَانَ يَزَارِعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ))، وقال الإمام العيني رحمه الله: (وهذا إسناد صحيح)^(٢).

اكتفى الإمام العيني رحمه الله بالحكم على الإسناد بالصحة دون أن يشير إلى علة ما يُعلُّ بها الحديث، وإنما سكت عن ذلك، واكتفى بقول (إسناد صحيح أو إسناده جيد).

المثال الثاني:

قوله في كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر: نقلا لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: ((خَطَبَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَتُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى))، وقال الإمام العيني رحمه الله: (وهذا إسناد صحيح قوي)^(٤).

لم يكتفِ الإمام العيني رحمه الله بالحكم على الإسناد بالصحة بل أشار إلى ذلك بقول (إسناد صحيح قوي)، لان رواية الإسناد فيهم من أصحاب الصحيحين كالقواريري، أو من روى له الإمام البخاري في غير الصحيح كابي الأشعث، أو احد الأئمة الأعلام كأبي قلابه ، ولم يُشِرْ إلى علة ما يُعلُّ بها الحديث، وإنما سكت عن ذلك^(٥).

(١) المصدر السابق: ٣٣٣/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب المزارعة والمساقاة: ١١٤/٤ (٥٩٥٩).

(٢) نخب الأفكار: ٣٣٤/١٦.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٤/٨، وشرح معاني الآثار: كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر: ٤٦/٢ (٣١٣٦).

(٤) نخب الأفكار: ٢٢٦/٨.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ٢٢٦/٨.

وقوله في كتاب الإجازات، باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا؟: **نقلا لرواية الطحاوي^(١)**: وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْكَاتِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِیْصَةَ عَنِ الْمُحِیْصَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ حَجَامٌ وَاسْمُ الرَّجُلِ الْمُحِیْصَةُ: ((سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَتَهَاهُ أَنْ يَأْكُلَ كَسْبَهُ ثُمَّ عَادَ فَتَهَاهُ ثُمَّ عَادَ فَتَهَاهُ ثُمَّ عَادَ فَتَهَاهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْلِفْ كَسْبَهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ))، وقال الإمام العيني رحمه الله: (وهذا إسناد صحيح متصل)^(٢).

وهنا أيضا لم يكتفِ الإمام العيني رحمه الله بالحكم على الإسناد بالصحة بل أشار إلى ذلك بقول (إسناد صحيح متصل)، ثم بين الإمام العيني رحمه الله سبب الاتصال بقوله (لان حرام بن سعد أدرك جده، وروى عنه، وجده صحابي كما ذكرنا غير مرة)^(٣)، دون أن يدرك أي علة ما يُعلَّل بها الحديث، وإنما سكت عن ذلك.

المثال الثالث:

وقوله في كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد أن يطلقها للسنة، متى يكون له ذلك؟: رواه الدار قطني^(٤) بسند صحيح: نا عُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو قِلَابَةَ، نا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ((طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ: فَقَالَ

(١) نخب الأفكار: ٣٨٠/١٦، وشرح معاني الآثار: كتاب الإجازات، باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا؟: ١٣١/٤ (٦٠٤٩).

(٢) نخب الأفكار: ٣٨٢/١٦.

(٣) المصدر نفسه: ٣٨٢/١٦، ورواية حرام بن سعد بن محيصة عن وجده ذكره ببعض العلماء ووثقوه، ينظر تاريخ الإسلام، ت بشار: ٥٣٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٢٣/٢، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ٢٦٩/١.

(٤) نخب الأفكار: ٢١/١١، وسنن الدار قطني، ت هاشم: بداية كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره: ٥/٤ (٦).

عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيفَةِ؟ ، قَالَ: نَعَمْ)).

وهنا أيضا أتى الإمام العيني رحمه الله بحديث مخرج من سنن الدار قطني، وحكم على الإسناد بالصحة في بداية السند بقوله (بسند صحيح)، ليوافق أصحاب المسألة الفقهية القائلين بوقوع الطلاق في الحيض والطمهر الذي وطئها فيه^(١)، ولم يُشِرْ إلى علة ما يُعلُّ بها الحديث، وإنما سكت عن ذلك.

مما تقدم في هذا المبحث تبين لنا صنعة الإمام العيني رحمه الله بالحكم على الحديث اعتماداً على أقوال العلماء، أو كونه من الصحيحين، مع بيانه نقطة الالتقاء بين روايتي الإمامين البخاري ومسلم، أو بين احد إمامي الصحيحين وعلماء آخرين مثل الطحاوي، أو يحكم بالصحة لكونه على شرط الصحيحين أو احدهما، ولم ينفرد في الحكم بالصحة مطلقاً إلا قليلاً جداً، وكذلك الحكم بصحة السند فقط من غير بيان علة المتن، والله اعلم عنده صحيح الإسناد والمتن معاً، وما يؤيد صنعة ما ذهب إليه ابن الصلاح: (إن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر)^(٢).

(١) ينظر: نخب الأفكار: ٢١/١١. هناك أمثلة كثيرة جداً بالموضوع نفسه ذكرها العيني رحمه الله في هذا الكتاب، ولم اذكرها حتى رقمياً لحال الطول.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ٣٨.

المبحث الثاني
الصناعة الحديثة في الحكم على أحاديث
كتاب نخب الأفكار بالحسن

المبحث الثاني

الحكم بالحسن على الحديث

إن الحكم على الحديث بالصحة، إذا توافرت فيه شروط الحديث الصحيح الخمسة، وهذا ما بيناه في المبحث السابق، وفي حال اختلال احد هذه الشروط يكون الحديث حسناً، والحديث الحسن ملحق بالصحيح، لكونه يُحْتَجُّ بِهِ، وإن كان دون الصحيح، حتى كان المتقدمون يدخلونه في الصحيح وعليه دَرَج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكن استقر العمل على إفراده عن الصحيح.

فالحسن على اختلاف تعريفاته هو:

- أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه. وهذا ما اشتمل عليه تعريف الترمذي رحمه الله للحسن.
- ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، وهذا ما ذهب إليه الخطابي.
- وقال ابن الجوزي: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح للعمل به.

• وخير ما عرفه ابن حجر العسقلاني بقوله: هو ما اتصل بإسناده برواة عدول
قصور في ضبطهم عن ضبط رواة الصحيح من غير شذوذ ولا علة.^(١)
إذن فلا فرق بين الصحيح والحسن إلا أن ضبط الراوي الصحيح يكون تاماً،
وهذا أمر نسبي، أما ضبط راوي الحسن فيكون أخف ضبطاً أو أدنى درجةً من حيث
الضبط بالنسبة لضبط راوي الصحيح، ولكنه ليس عُرياً عن الضبط بالمرة.
فكانت صنعة الإمام العيني رحمه الله على الحديث بالحسن كثير الاعتماد
على أقوال العلماء، أو حكمه على الحديث اجتهداً منه، وهذا أقل من نقله لأقوال
العلماء، وهذا بائن من الطرق الآتية:

أولاً: نقل الحكم على الحديث بالحسن عن بعض العلماء .

نقل الإمام العيني رحمه الله حكم العلماء على الحديث، وهذا لا يدل على عدم
قدرة الإمام العيني رحمه الله في الحكم على الأحاديث، بل يدل على الاحتياط، وهذه
بعض الشواهد على ذلك.

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: وأخرجه الترمذي^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ مَنِيعٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:
أَقِمَّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ أَقَامٍ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ رَأَتْ

(١) ينظر كل ما تقدم في : علوم الحديث، ت عتر: ٣٠، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ٩، والمنهل الروي:

٣٥، ومشيخة القرويني: ٩٦، واختصار علوم الحديث: ٣٩، وشرح علل الترمذي: ٦٠٦/٢، وشرح

التبصرة والتذكرة: ١٥١/١، والاتجاهات العامة للاجتهد ومكانة الحديث الأحادي الصحيح فيها: ٤٤

(٢) نخب الأفكار: ١٥٩/٣-١٦٠، وسنن الترمذي، ت بشار: أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء

في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ: ٢٢١/١ (١٥٢).

الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاء مُرْتَفَعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ، وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ ((، ثم نقل الإمام العيني رحمه الله قول العلماء بالحكم على الحديث فقال: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. قال: وقد رواه شعبة، عن علقمة بن مرثد أيضا) ^(١).

المثال الثاني:

قوله في كتاب الزكاة، باب زكاة ما تخرج الارض: والحديث أخرجه أبو عمر ابن عبد البر ^(٢): نا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ))، ثم نقل الإمام العيني رحمه الله قول العلماء بالحكم على الحديث فقال: (وقال [يقصد ابن عبد البر] إسناده حسن) ^(٣).

المثال الثالث:

(١) نخب الأفكار: ١٥٩/٣-١٦٠، وسنن الترمذي، ت بشار: ٢٢١/١.
(٢) نخب الأفكار: ١٤٦/٨، والتمهيد، لابن عبد البر: باب العين، عمرو بن يحيى المازني: ١٣٥/٢٠، أبداً الإمام العيني رحمه صيغ التحميل في الأصل: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ نا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ.
(٣) المصدران أنفسهما.

قوله في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: وأخرجه الترمذي^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ))، ثم نقل الإمام العيني رحمه الله قول العلماء بالحكم على الحديث فقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من رواية شريك)^(٢).

ثانياً: حكمه على السند بالحسن اجتهداً منه.

حكم الإمام العيني رحمه الله على سند الأحاديث بالحسن اجتهداً منه، وهذا يدل على سعة علمه في الحكم على الأحاديث، وهذه بعض الشواهد على ذلك.

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة: نقلاً لرواية

(١) نخب الأفكار: ٣٤٣/١٦، وسنن الترمذي، ت بشار: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم: ٤١/٣ (١٣٦٦).

(٢) المصدران أنفسهما، وتنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٥٢/١، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٥١، ٢٦٤، ٣٢٥، ٣٧١، ٣٨٩، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٨٣، ١٥٥/٢، ١٧٩، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٧٢، ٣٨٥، ٤١٧، ١٥٢/٣، ٢١٣، ٢٥٧، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٨٨، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥، ٥٠٧، ٥٥٧، ٥٧٩، ٦١٤، ٢٥/٤، ٥٠، ٧٤، ١٣٤، ١٤٨، ١٧٠، ٢٠٦، ٢٦٨، ٢٩٤، ٣٦٢، ٣٨٩، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٦٠، ١٥٧/٥، ٣٣٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١٠، ٤٤٥، ٤٦١، ٥١٢، ٤٥/٦، ١٠٠، ١٨٩، ٢٥٦، ٢٦٨، ٤٠٢، ٨٧/٧، ١١٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢٩٠، ٣٤٢، ٣٧٨، ٤٠٤، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٠٧، ٣٤/٨، ٣٧، ١٧٠، ٢٦٩، ٢٩٦، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٨٢، ٤٣٣، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٦٧، ٥١٠، ٥٤/٩، ٧٠، ٢٣٩، ٢٨٤، ٣٩٧، ٥٠١، ٣٨/١٠، ١٣٣، ٤٥٩، ٤٨١، ١٧٧/١١، ٢٥٨، ٣٢٣، ٣٨٤، ٤٣٠، ٤٩٥، ٥٤٨، ٥٥٤، ٧/١٢، ٦٨، ١٣٧، ١٩٣، ٤١/١٣، ١٥٣، ٢٥٤، ٣٣٤، ٤١٣، ٤٥٠، ٤٨٩، ٧/١٤، ٢٤٢، ٤٣٦، ٤٧٠، ١٨٨/١٥، ٥٥٩، ١٤/١٦، ٢٤، ٧٤، ١٣٦، ٢٨١، ٤١٥.

الطحاوي^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَرَأَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ، وَهُوَ حَسَنٌ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَيُوسُفُ بْنُ مِهْرَانَ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ سَعْدٍ)^(٢).

المثال الثاني:

قوله في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب: وأخرجه أحمد في مسنده^(٣) بإسناد حسن: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَنْتَرِمِي حَتَّى نَأْتِيَ دِيَارَنَا فَمَا يَخْفَى عَلَيْنَا مَوَاقِعُ سِهَامِنَا)).

المثال الثالث:

قوله في كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل الرجل كيف يقتل: وأخرجه أبو داود^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شِبَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ))، ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جيد حسن، ورجاله ثقات)^(٥).

(١) نخب الأفكار: ٣٥٤/١، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة: ٣٩/١ (٢٠٤).

(٢) نخب الأفكار: ٣٥٤/١.

(٣) المصدر السابق: ٦٥/٤، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث رجل من الأنصار: ٣٤٢/٢٦ (١٦٤١٥).

(٤) نخب الأفكار: ٢٧١/١٥، وسنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة: ٥٣/٢ (٢٦٦٦).

(٥) نخب الأفكار: ٢٧١/١٥، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٩٦/١، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٨٠، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٩٠، ٤٩٣، ١٠/٢، ٥١، ٨١، ١٦٨، ١٨٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٦٣، ٣٩٧، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥١٧، ٥٥٥، ٥٦٣، ٣٥/٣، ٧٣، ١٨٨، ٢٦٨، ٣٤٢، ٣٨٤، ٤١٠، ٤٢٢/٤، ٢٢٤، ٣١٧، ٤٥٩، ٨٦/٥، ٩٦، ١٦٠، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٩٢، ٨٧/٧، ١٣١، ١٥٦، ٢٥١، ٢٧٥، ٣٠٧، ٤٤٩، ٥٢٣، ٦/٨، ٧، ٤٢٨، ٥٣٦، ١٧٤/٩، ٢٨٨/١٠، ٢٧٧/١١، ٥٤٨، ٣٩/١٢، ٣٧٧، ٤٢٠، ٢٤٤/١٣، ٢٥٣، ٣٣٩، ٣٤٦، ٤٠٣، ١١٧/١٤، ٣٨٤/١٥، ٤٧٥، ٤٩٧، ٧٤/١٦، ٣٥٤.

المثال الرابع:

قوله في كتاب الصلاة، باب الوتر: وأخرجه ابن ماجه^(١) بسند جيد: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: نا الْفَرِيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، ثنا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ)).

أتى الإمام العيني رحمه الله بحديث مخرج من سنن ابن ماجه، وحكم على الإسناد بالصحة في بداية السند بقول (بسند جيد)، لتقوية الحديث، الذي روي بطريق فيه ضعف قبل هذا السند، وهو ما نقله عن الطحاوي^(٢): حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ))، ولم يُشِرْ إلى علة ما يُعلُّ بها الحديث، وإنما سكت عن ذلك.

بهذا المبحث تبين لنا صنعة الإمام العيني رحمه الله في الحكم على الأحاديث بالحسن الذي نهج طريق أهل الحديث ولاسيما الترمذي، وإن كان حكمه على الحديث اجتهداً منه اقل، إلا انه كثير الاعتماد على أقوال العلماء بالحكم .

(١) نخب الأفكار: ٩٥/٥، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع: ٣٧٦/١ (١١٩٠)، أبدل العيني رحمه الله طرق التحميل في الأصل: (حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ) بـ (نا الْفَرِيَابِيُّ)، و(عَنِ الزُّهْرِيِّ) بـ (حدثني الزُّهْرِيُّ)، و(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ) بـ (ثنا عطاء ابن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ).

(٢) نخب الأفكار: ٩٢/٥، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب الوتر: ٢٩١/١ (١٧٣٣)، وقد بين الإمام العيني الضعف في السند وهو الراوي (عبد الله بن يحيى بن الضحاك)، من ترجمته لرواية حديث الطحاوي، فقال: (يحيى بن عبد الله بن الضحاك بن بابلت البابلتي، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الله بن الضحاك لم يسمع والله من الاوزاعي شيئاً، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء معضلات يهم فيها فهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به)، ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٣٠٠/٦٤، والتكميل في الجرح والتعديل: ٢٣٤/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٤١/١١، ونخب الأفكار: ٩٤/٥.

المبحث الثالث
الصناعة الحديثية في الحكم على أحاديث كتاب
نخب الأفكار بالضعف

يشتمل على مبحثين

المطلب الأول : الحكم بضعف الحديث مطلقاً.

المطلب الثاني : الحكم بالضعف على السند أو المتن.

المطلب الأول

الحكم بضعف الحديث مطلقاً

ذكرنا أن الحكم على الحديث بالصحة، إذا توفرت فيه شرط الصحة الخمسة، وأما الحديث الضعف فهو عكس الصحيح فالحكم بالضعف إذا لم تجتمع فيه الشروط الخمسة، وهذا نهج أهل الحديث، والحديث الضعيف يتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه

منها وقسمه أبو حاتم ابن حبان إلى قريب من خمسين قسماً، وكل قسم له فروع كثيرة جداً، ومراتب مختلفة^(١).

وعرفه السخاوي رحمه الله فقال: (هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولو بفقد صفة من صفاته، ولا احتياج لضم الصحيح إليه، فإنه حيث قصر عن الحسن، كان عن الصحيح أقصر، ولو قلنا بتباينهما)^(٢).

وقال ابن الصلاح: (وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى. ويقال وروي وذكر وحكى عن فلان كذا، أو في الباب عن النبي ﷺ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف)^(٣).

وقال الدهلوي الحديث الضعيف: (هُوَ الَّذِي فَقَدَ فِيهِ الشَّرَائِطُ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ كَلَا أَوْ بَعْضًا وَيَذْمُ رَاوِيَهُ بِشَذُوذٍ أَوْ نَكَارَةٍ أَوْ عِلَّةٍ)^(٤).

وصنعة الإمام العيني رحمه الله في كتابه نخب الأفكار بالحكم على الحديث بالضعف دليل على اقتفائه نهج من سبقه من أئمة علم الحديث، وهذا واضح من خلال الطرق الآتية:

أولاً: نقل الحكم بضعف الحديث عن بعض العلماء .

نقل الإمام العيني رحمه الله حكم العلماء من أهل الحديث بضعف الحديث، وهذا لا يدل على عدم قدر الإمام العيني رحمه الله في الحكم على الحديث، بل يدل على الدقة والاحتياط والورع في الحكم على الأحاديث، وهذه بعض الشواهد على ذلك.

المثال الأول:

(١) ينظر كل ما تقدم في: المنهل الروي: ٣٨، ومشیخة القزويني: ٩٨، وفتح المغیث: ١/١٢٦، وتدريب الراوي: ١٢٨/١، ومقدمة في أصول الحديث: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت ١٠٥٢هـ)، المحقق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٧٨، وصفوة الملح بشرح منظومة البيهقي: ٦١.

(٢) فتح المغیث: ١/١٢٦.

(٣) تدريب الراوي: ١/١٢٨.

(٤) مقدمة في أصول الحديث: ٧٨.

قوله في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء: نقلا لرواية الطحاوي^(١):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ،
قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِقَالٍ الْمُرِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ رِبَاحَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ
يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ))، ثم نقل الإمام العيني رحمه الله قول العلماء بالحكم على
الحديث فقال: (وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: هذا الحديث عندنا ليس بذلك
الصحيح، وأبو ثفال مجهول، ورباح مجهول، وقال احمد: لا اعلم في هذا الباب
حديثا له إسناده جيد)^(٢).

المثال الثاني:

قوله في كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة كيف هو؟: نقلا لرواية
الطحاوي^(٣): فَإِذَا أَبُو أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ
صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ((سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ
عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ، فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ يَكُ مُؤْمِنًا فَمَا عَجَلْ فَخَيْرٌ، وَإِنْ يَكُ
كَافِرًا فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ)).

وأخرجه الترمذي^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
((سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا
عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَبْعُدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ، وَلَيْسَ مِنْهَا
مَنْ تَقَدَّمَهَا))، ثم نقل الإمام العيني رحمه الله قول العلماء بالحكم على الحديث فقال:

(١) نخب الأفكار: ٢١٨/١، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء: ٢٧٩/١ (٢٧٤١).

(٢) نخب الأفكار: ٢١٨/١، وعلل الحديث لابن أبي حاتم: ٥٩٥/١، وعلل الترمذي الكبرى: ٣٢/١.

(٣) نخب الأفكار: ٢٣٣/٧، وشرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة كيف هو؟: ٢٧٩/١ (٢٧٤١).

(٤) نخب الأفكار: ٢٣٦/٧-٢٣٧، سنن الترمذي، ت: بشار: أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء
في المشي خلف الجنازة: ٣٢٣/٢ (١٠١١).

(قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث - يعني حديث أبي ماجد هذا-، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف) (١).

ثانياً: حكمه على الحديث بالضعف اجتهاداً منه.

إن الإمام العيني رحمه الله لم يكثر من الحكم على الحديث بالضعف من نفسه، فكان يتركها ويتجنبها بالاعتماد على أقول العلماء كما ذكرنا سابقاً، وكان في بعض الأحيان يبين سبب الضعف، وهذا يدل على علم الإمام العيني رحمه الله الواسع بعلوم الحديث المختلفة، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

المثال الأول:

قوله في كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟ نقلاً لرواية الطحاوي (٢): حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْزُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ))، ثم قال العيني رحمه الله: (إن هذه الرواية ضعيفة ومعلولة بعبد الله بن سعيد) (٣).

لم يكتفِ الإمام العيني رحمه الله بالحكم على الحديث بالضعف، بل أشار إلى علة ضعفه وهو عبد الله بن سعيد، فأشار بقول (إن هذه الرواية ضعيفة ومعلولة بعبد الله ابن سعيد) (٤).

(١) المصدران أنفسهما، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٣/٤، وتنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٢٢٧/١، ٢٦٣، ٢٨٩، ١٣٨/٢، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٣، ٣٤٠، ٤٠٢، ٩٧/٣، ٥٥٠، ٦٠٠، ٢٩٣/٧، ٤٠٥، ١٣٠/٨، ٩١/١١، ٢٩٥/١٢، ٤٣٢، ٧٩/١٦.

(٢) نخب الأفكار: ٣٩٨/٤، وشرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟: ٢٥٥/١ (١٥١٧).

(٣) نخب الأفكار: ٣٩٩/٤، وتنتظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٥٦٠/٣، ٥٦١، ١٠٣/٤-١٠٤، ١١١/١١٠، ٣٢٩، ٣٧٧، ٣١٠/٥، ٤٨٣/٨، ٣٥٧/١١، ٣٤٩/١٥، ٤٣٦/١٦.

(٤) عبد الله بن سعيد: ضعفه الإمام يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ٧٤/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٣٧/٥.

المثال الثاني:

قوله في كتاب الاشربة، باب ما يحرم من النبيذ: اخرج حديث علي بن أبي طالب عبد الله بن وهب في مسنده ^(١): حَدَّثَنِي شَمْرُ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ))، ثم قال العيني رحمه الله: (وهذا حديث ضعيف) ^(٢).

اكتفى الإمام العيني رحمه الله بالحكم على الحديث بالضعف دون ذكر علة الحديث، واكتفى بقول (هذا حديث ضعيف).

بهذا المطلب تبين لنا صنعة الإمام العيني رحمه الله في الحكم على الأحاديث بالضعف من نقله لأقوال العلماء، أو الحكم بنفسه على الحديث ولكن حكمه قليل لاحتياطه وورعه.

المطلب الثاني

الحكم بالضعف على السند

حكم الإمام العيني رحمه الله في ما مضى على الأحاديث بالضعف مطلقاً اجتهداً منه، وهنا تفرد بالحكم على السند فقط، وهذه بعض الشواهد على ذلك.

المثال الأول:

قوله في كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة: نقلاً لرواية الطحاوي ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، قَالَ: أَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ

(١) نخب الأفكار: ٧٩/١٦، لم أجد في مسند ابن وهب المحقق من قبل أبي عبد الله محيي الدين بن جمال البكاري، إلا قسمًا من كتاب الرضاع، ومن العلم، ومن كتاب الفرائض، ومن كتاب الحج، كتاب الجهاد، الحديث النبوي الشريف، ولكن وجدته في كتاب موطأ عبد الله بن وهب (قطعة من الكتاب): لأبي محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧ هـ)، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثانية، جمادى الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: من كتاب الاشربة: ٣٥/١ (٣٩).

(٢) نخب الأفكار: ٧٩/١٦، وتتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤/١٢٨، ٩/٤٨٥، ١١/٩٩.

(٣) نخب الأفكار: ٤٧٨/٢، وشرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة: ١١٩/١ (٧٢١).

الأعمش، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَاَلْغُسْلُ أَفْضَلُ))، ثم قال العيني رحمه الله: (سنده ضعيف جداً؟ لان عبيد بن إسحاق ضعفه يحيى والدار قطني، وقال الازدي: متروك الحديث)^(١).

لم يكتفِ هنا الإمام العيني رحمه الله بالحكم بالضعف على السند، بل بين سبب الضعف وهو الراوي عبيد بن إسحاق، ثم نقل أقوال العلماء في بيان حكمهم على الراوي.

المثال الثاني:

قوله في كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر: وأخرجه الدار قطني^(٢) بإسناد ضعيف: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا أَبِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَلَا إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ عِيدٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ فَلَا يَصُومُ مِنْهُنَّ إِلَّا مُحْصَرٌّ، أَوْ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ مِنْهُنَّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمُتَتَابِعَةِ فَلْيَصُمْهُنَّ)).

اكتفى الإمام العيني رحمه الله بالإشارة إلى الحكم بالضعف على السند في بدايته من غير بيان سبب التضعيف.

المثال الثالث:

قوله في كتاب السير، باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة: نقلاً لرواية الطحاوي^(٣): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ

(١) نخب الأفكار: ٤٧٨/٢، وينظر: كتاب الضعفاء والمتروكين، للدار قطني: ١٦٥/٢، وتاريخ الإسلام، ت بشار: ٣٩٠/٥، ومغاني الأخبار: ٢٨٨/٢.

(٢) نخب الأفكار: ١٩٠/١٠، وسنن الدار قطني: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم: ١٨٧/٢ (٣٦).

(٣) نخب الأفكار: ٣٧٣/١٢، وشرح معاني الآثار: كتاب السير، باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة: ٢٥٥/٣ (٥٢٥٧).

مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ((أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِي نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا))، ثم قال العيني رحمه الله: (إن هذا الحديث لا يصح، فان فيه اضطراباً وضعفاً في سنده.....، وأما الضعف في سنده، فان الذهبي قال في الضعفاء: حميضة لا يصح حديثه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة)^(١).

لم يكتفِ هنا الإمام العيني رحمه الله بالحكم بالضعف على السند، بل نقل أقوال العلماء في بيان سبب الضعف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حميضة بنت الشمردل.

وأما المتن فلم أجد الإمام العيني في كتابه نخب الأفكار قد حكم عليه، وإنما كان أكثر اعتماده في الحكم على الأسانيد.

وبنهاية هذا الفصل تبين فيه أمور تتعلق بالصناعة الحديثية للإمام العيني رحمه الله بالحكم على أحاديث كتاب نخب الأفكار، فيحكم على السند دون المتن، للدلالة على أن المتن صحته وضعفه بصحة وضعف السند، دون العكس، وكذلك مع اجتهاده بالحكم على الأحاديث يأتي بأقوال العلماء.

(١) نخب الأفكار: ٣٧٥/١٢، وينظر ترجمة حميضة في: التاريخ الكبير: ١٣٣/٣، والمغني في الضعفاء: ١٩٦/١، وتهذيب التهذيب: ٥٥/٣، وترجمة ابن أبي ليلى في: مختصر سنن أبي داود (ومعه معالم السنن وتهذيب سنن أبي داود): لأبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر ومحمد القفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م: ١٦٨/٢، والمغني في الضعفاء: ٦٠٣/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٠١/٩، وتنظر الأمثلة بالموضوع نفسه في: ٤٠١/٦، ٣٦٩/١٢، ٣٨٦، ٤٨٠، ٤٨٥، ٧٣/١٦.

الخاتمة

الخاتمة

فلله الحمدُ لا تُحصي ثناءً عليه كما أثنى هو على نفسه، ولقد ذُقتُ حلاوةَ مصداقِ وعدِ الرحمنِ عبادةَ الشاكرين وازددتُ يقيناً حينما زادني عوناً بإعداد هذه الأطروحة وأهم ما توصلت إليه فيها ما يأتي:

(١) إن الإمام العيني رحمه الله حنفياً متعصباً لمذهبه كثيراً، أما عقيدته التي سار عليها فهي عقيدة السلف الصالح إلا في بعض الأمور، منها الصفات والأسماء، فانتهج في هذا الأمر نهج الأشاعرة القديم.

(٢) تعددت دروس الإمام العيني رحمه الله في مدارس القاهرة وتتلذذ على يديه كثير من العلماء، وذلك لأنه عَمَّر طويلاً، حتى أن الحافظ ابن حجر عده في عداد شيوخه مع تقاربهما في السن وما كان بينهما من مشاحنات.

(٣) تولى الإمام العيني رحمه الله عدة مناصب مختلفة، منها الحسبة، ناظر الاحباس، وقاضي القضاة.

(٤) ترك الإمام العيني رحمه الله لنا مدرسة في العلوم الدينية كبيرة، لا يزال أثرها العلمي على العقول والأذهان، حتى أن أهل عصره لا يقاربونه في كثير من تصانيفه إلا ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

٥) شهدت مدة إقامة الإمام العيني رحمه الله بالقاهرة تنافسا علميا دنيويا بين كبار العلماء، منها خلفه مع ابن حجر رحمه الله من الناحية العلمية والمذهبية، وأما خلفه مع المقرئ، فكان على مناصب دنيوية وليس على العلم عكس ابن حجر رحمه الله.

٦) تميز الإمام العيني رحمه الله في عرض الأسانيد، مشابها طريقة الإمامين مسلم والبيهقي، وإن كان الإمام العيني رحمه الله يخالف الإمام البيهقي مذهبيا، إلا أنه في بعض الأحيان يرجع إليه في مسائل معينة.

٧) بينت الدراسة أنه يكثر من سرد أسانيد الحديث، لبيان الزيادة أو النقصان فيها، أو بين المتشابه والمختلف، أو بيان نقطة الالتقاء اختصارا، وهذا السرد يكون لفائدة منها أنها تزيد الأحاديث قوة، أو بيان علة ما.

٨) أوضحت الدراسة أنه يأتي بأحاديث مرفوعة، ثم يتبعها بأحاديث أخرى موقوفة، أو مقطوعة أو العكس، لإيضاح ذلك لطالب العلم.

٩) تعليل الإمام العيني رحمه الله لأحاديث بالعلل المتنوعة سواء بالغرابة أو غيرها. ١٠) بينت الدراسة أن الصناعة الحديثية عند العلماء ليست على منهج واحد بين المتقدمين والمتأخرين، وقام الباحثون وما كتب في الوقت الحاضر من دراسات في هذا الميدان كانت نادرة.

١١) إن الإمام العيني رحمه الله أحيانا يذكر الأحاديث الكثيرة في سياق واحد عند اتفاق الروايات لفظا أو معنى أو العكس، فيذكر العطف أو التحويل في بعض الأحيان، وفي بعضها الآخر لا يذكرهما.

١٢) يكتفي الإمام العيني رحمه الله في تخريج الحديث بالإشارة إلى رواية الصحابة رضي الله عنهم في باب معين لم يذكرهم الإمام الطحاوي رحمه الله مثل (وفي الباب عن فلان وفلان...)، فاتبع بذلك نهج علماء الحديث، ولا سيما الإمام الترمذي رحمه الله.

١٣) يتمتع الإمام العيني رحمه الله بسعة العلم والإحاطة بجميع الجوانب الحديثية، من ذكر الفوائد الحديثية، وبيان الشك في السند، وفي الجرح والتعديل، وغيرها.

١٤) اعتناء الإمام العيني رحمه الله في كتاب نخب الأفكار بعلم الرواة، والاهتمام بالتعريف بالرواة وما يتعلق بهم لئلا يلتبس بعضهم ببعض، أو من أجل بيان الإسناد المتصل، أو المرسل، أو المنقطع، لتعريف طالب العلم بالرواة من الصحابة والتابعين وغيرهم.

١٥) أوضحت الدراسة أن الإمام العيني رحمه الله في نقد الرجال استعمل مصطلحات الجرح والتعديل، وهو طريق كثير من علماء الجرح والتعديل.

١٦) كان الإمام العيني رحمه الله في بعض الأحيان يبدي رأيه أو ينقل آراء العلماء الآخرين سواء كان ذلك في عرض الأسانيد، أو بيان الرواة، أو في مصطلحات علم الجرح والتعديل، أو في الحكم على الحديث أو الإسناد، وهذا يدل على سعته وإحاطته وورعه في الحكم.

١٧) وافق الإمام العيني رحمه الله في الدلالات النقدية، عبارات جماهير أئمة الجرح والتعديل، باستثناء عبارة منكر الحديث، إذ خالف الإمام العيني رحمه الله جمهور العلماء في الحكم على بعض الرواة، للدلالة على عدم الأخذ عنهم.

١٨) لا يفرق الإمام العيني رحمه الله بين مجهول العين أو الحال، عكس علماء الحديث.

١٩) بينت الدراسة أن الإمام العيني رحمه الله لشدة واحتياظه وورعه، كان يجمع بين اصطلاح المتأخرين والمتقدمين في تحمل الحديث، فسلك نهج الامام البخاري وغيره في عدم التفريق بين (حدثنا، واخبرنا) .

٢٠) استعمل الإمام العيني رحمه الله الوسائل الترجيحية بين الأسانيد، فأراد بهذا الترجيح إزالة الاختلاف الواقع بين أسانيد الحديث الواحد لتعدد طرقه.

٢١) بين الإمام العيني رحمه الله الألفاظ الغريبة في الحديث من اجتهاده أو بنقل أقوال علماء غريب الحديث، وذلك لتسهيل على الطالب معرفة البيان النبوي.

٢٢) اتبع الإمام العيني رحمه الله منهج المحدثين والفقهاء والأصوليين، فأزال بها الاختلاف الواقع بين الأحاديث من ناحية المشكل والمختلف، والناسخ والمنسوخ، أو لبيان معنى الحديث، ليمنع القارئ من الوقوع في التباس فهم الأحاديث النبوية.

(٢٣) اهتمام العيني رحمه الله بالمتابعات والشواهد، لتحقيق عدالة الرواة وثقتهم، أو اتصال السند وانقطاعه، لمعرفة انفرادات الرواة أو موافقة غيرهم لهم.

(٢٤) أوضحت الدراسة قبول الزيادة إذا كانت في السند، إن كانت من الثقة، وأما الزيادة في المتن فإنه يخضعها إلى القرائن والترجيحات، فيقبل الزيادة أو يردها.

(٢٥) بينت الدراسة أن الإمام العيني رحمه الله يحكم على السند بالصحة دون المتن، للدلالة على أن المتن يصح بصحة السند، دون العكس.

(٢٦) أوضحت الدراسة أن الإمام العيني رحمه الله حكم على الحديث بالصحة اعتماداً على أقوال العلماء، أو كونه من الصحيحين، مع بيانه نقطة الالتقاء بين روايتي الإمامين البخاري ومسلم، أو بين أحد إمامي الصحيحين وعلماء آخرين مثل الطحاوي، أو يحكم بالصحة لكونه على شرط الصحيحين أو أحدهما، أما حكمه بالحسن أو الضعيف فإنه مع اجتهاده يأتي بأقوال العلماء.

(٢٧) عرف الإمام العيني رحمه الله الشاذ (بأنه الحديث الذي يرويه الثقة مخالفاً لما يرويه الناس)، فوافق تعريفه تعريف الإمام الشافعي رحمه الله، مع أنه حنفي متعصب لمذهبه.

(٢٨) ذكر الأحاديث الشاذة، لبيان الضعف في الحديث بسبب الشذوذ، وكذلك بيان ترجيح الرواية التي عليها أهل الحديث، أما المحفوظ فإن الإمام العيني رحمه الله يأتي به مع الإتيان بإسناد آخر فيه عله ليميز طالب العلم الصحيح من غيره.

(٢٩) المعتمد عند الإمام العيني رحمه الله المنكر (بأنه ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة)، فأشار إلى الراوي الضعيف ومرتبته في الجرح، لينبه على أنه ليس ممن يُقبل تفرد.

(٣٠) بينت الدراسة أن الإمام العيني رحمه الله قليل بيانه للحديث المقلوب والمصحف، أما المضطرب فإن الإمام العيني رحمه الله بين الحديث المضطرب سواء بالسند أو المتن ظهر ذلك من الترجيح بعد الإتيان بالحديث الصحيح.

(٣١) يُوصي الباحث بدراسة كتاب نخب الأفكار من الناحية التفسيرية، والفقهية، والعقدية.

(٣٢) يُوصي الباحث ببيان صناعة الإمام العيني الحديثية رحمه الله في كتبه الأخرى.

(٣٣) يُوصي الباحث بالتوسيع في دراسة الصناعة الحديثية عند العلماء الآخرين، وذلك لبيان طرقهم في هذه الصناعة.

(٣٤) يُوصي الباحث بتحقيق كتب الإمام العيني رحمه الله الأخرى، لازالة التراب عن هذه الكتب وإخراجها إلى النور للاطلاع على هذا التراث العلمي الرصين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

الباحث

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٢. ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة: للدكتور شاکر محمود عد المنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣. الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الأحادي الصحيح فيها: لنور الدين محمد عتر الحلبي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط.ت).

٥. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: لماهر ياسين فحل الهيتي، دار عمار للنشر، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦. أحوال الرجال: لأبي إسحاق، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان (د. ط. ت).

٧. أخبار القضاة: لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ "وكيع" (ت ٣٠٦ هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبدالعزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض).

٨. أساس البلاغة: لـ أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جـار الله

(ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩. أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامع الصحيح): لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، المحقق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

١٠. الأسامي والكنى للإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح: لأبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: عبد الله ابن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١١. إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر):
لأبي إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،
الكلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق
وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم، بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد
البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن
محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير
(ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار
الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٤. إسعاف المبطأ برجال الموطأ: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال
الدين أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٥. الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق
وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد
ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى
محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٧. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي
(ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٨. إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى: بآتمام الكلام: لآل علامة الشيخ عبدالله بن محمد الغازي المكي الحنفي (ت ١٣٦٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن
دهيش، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٩. الاقتراح في بيان الاصطلاح: لأبي الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط، ت).

٢٠. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماکولا): لأبي بكر، معين الدين، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢١. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٢. الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأسباب: لأبي نصر، سعد الملك، علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.

٢٣. ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين: لأبي علي الحسين بن محمد الغساني وكان يكره أن يقال له الجبائي (ت ٤٩٨هـ)، المحقق: د. محمد زينهم محمد عزب ومحمود نصار، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د.ط).

٢٤. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠ م.

٢٥. إنباء الغمر في أبناء العمر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للثئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩ م.

٢٦. انتقاض الاعتراض في الرد على العيني على شرح البخاري: لأبي الفضل، شهاب الدين، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي السلفي - وصبحي السامرائي، مكتبة الخانجي - دار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

٢٧. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لأبي اليم، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، مجير الدين (ت ٩٢٨هـ)، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان (د. ط. ت).

٢٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية (د، ت).

٢٩. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقيا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٠. اختصار علوم الحديث بشرحه (الباعث الحثيث): لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية (د، ت).

٣١. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: لجمال الدين، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتورة روية عبد الرحمن السويقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. بدائع الزهور في وقائع الدهور: لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري (ت ١٥٢٣هـ)، دار مطالع الشعب، مصر، ١٩٦٠م.

٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٤. لبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت (د، ط، ت).

٣٥. بغية الطلب في تاريخ حلب: لـ ابن العديم، كمال الدين، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جردة العقيلي (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر، (د. ط، ت).

٣٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٣٧. البلدان: لأبي يعقوب، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٨. بَيَانُ الْخَطِّ الَّذِي يَنْتَهِي عَنْهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالْفَقْهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: للدكتور الشريف حاتم بن عارف بن ناصر العوني، الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، نُشر في

مجلة ندوة السنة النبوية في كلية الدراسات الإسلامية بذي، ١٤٢٣ هـ، ثم نُشر ضمن: إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ.

٣٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لـ أبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري القاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠. تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٤١. تاج العروس من جواهر القاموس: لـ أبي الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المُلقَّب بمرتضى، الرُّبَيْدِي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د)، ط، ت).

٤٢. تاريخ ابن معين، رواية الدوري: لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد ابن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ونسخه برواية عثمان الدارمي، دار المأمون للتراث، دمشق (د. ط، ت).

٤٣. تاريخ ابن يونس المصري: لأبي سعيد، عبد الرحمن بن أحمد ابن يونس الصدي (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٤٤. تاريخ أسماء الثقات: للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، دار السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٤٥. تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، ترجمة السيد يعقوب بكر، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧ م (د. ط).

٤٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ونسخه بتحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٤٧. التاريخ الأوسط: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٤٨. التاريخ القويم: لتاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم: لمحمد طاهر الكردي المكي، طبع على نفقة معالي الدكتور عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، ودار خضر للطباعة بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٩. التاريخ الكبير: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، وهو مثيل بحواشي المحقق، (د. ط. ت.).

٥٠. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥١. تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٢. التبر المسبوك في ذيل السلوك: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: نجوى مصطفى كامل، د. لبيبة إبراهيم مصطفى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م.

٥٣. تبصير المنتبه بتحرير المشته: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط. ت.).

٥٤. تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي: لعبيد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء، أبي القاسم بن أبي الفرج بن أبي خازم ابن القاضي أبي يعلى البغدادي، الحنبلي (ت ٥٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٥. تحرير علوم الحديث: لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٦. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: لأبي زرعة، ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد، الرياض (د.ط،ت).
٥٧. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: لأبي الحسن، علي بن إبراهيم ابن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٥٨. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: لأبي الخير، شمس الدين، محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٩. تحفة المودود في المقصور والممدود: لجمال الدين، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الأندلسي (ت ٦٧٢هـ)، مطبعة البيان، الطبعة: الأولى.
٦٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة (د.ط،ت).
٦١. تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري: لأبي ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت ١٤٢٧هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٦٢. شجرة الحفاظ: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٣. التذكرة في علوم الحديث: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، قدم لها وضبط نصها وعلق عليها:

علي حسن عبد الحميد، دار عمّار، عمّان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٤. تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم: لمُقبِل بن هادي بن مُقبِل بن قَائِدَة الهَمْدَانِي الوادِعِي (ت ١٤٢٢ هـ)، دار الآثار، صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحرابي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣ م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٦٦. تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المنسبين (وغير ذلك من الفوائد): لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٦٧. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٨. التعريفات: لـ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٩. تفسير عبد الرزاق: لـ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليمني الصنعائي (ت ٢١١ هـ)، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.

٧٠. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لأبي عبد الله محمد بن فتوح ابن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي (ت ٤٨٨ هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧١. تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٢. تقريب علم الحديث: منهج دراسي يجمع بين أصالة القديم وجدة الحديث: لأبي معاذ طارق بن عوض الله، المستوي الأول، دار الكوثر، السعودية، الطبعة الأولى (د.ت).

٧٣. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٤. التقارير السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث: لحسن بن محمد المشاط المالكي (ت ١٣٩٩هـ)، المحقق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٥. تقييد المهمل وتمييز المشكل: لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجبائي (ت ٤٩٨هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٦. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٧٧. تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب: لابن الصابوني، محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين المحمودي، (ت ٦٨٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط، ت).

٧٨. تكملة المعاجم العربية: لرينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٧٩. كنوز الذهب في تاريخ حلب: لأبي ذر سبط، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٨٠. التَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث

والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٨١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف الشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٨٢. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ط، ت).

٨٣. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

٨٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٥. تهذيب اللغة: لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨٦. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته: لرفعت بن فوزي عبد المطلب: مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة: الأولى، (د.ت).

٨٧. توجيه النظر إلى أصول الأثر: لظاهر بن صالح (أو محمد صالح) بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الممشقي (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات

الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٨. التوضيح الأهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: لأبي الخير، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٨٩. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د.ط، ت).

٩٠. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لشمس الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
٩١. تيسير علوم السنة النبوية: للدكتور داود سلمان الدليمي، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى.
٩٢. تيسير مصطلح الحديث: لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٣. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخط الحافظ شمس الدين السَّخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)، لأبي الفداء، زين الدين قاسم بن فُطْلُوغَا السُّوْدُونِي الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي ابن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٩٤. الثقات: لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
٩٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرْنَؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، مذيّل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرْنَؤوط - رحمه الله - ، وأيضاً أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط: دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة]

الجزء [١، ٢]: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م، الجزء [٣، ٤]: ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م،
الجزء [٥]: ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١ م، الجزء [٦، ٧]: ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م،
الجزء [٨ - ١١]: ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م، الجزء [١٢] (النتمة): ط دار الفكر،
تحقيق بشير عيون.

٩٦. جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير
ابن غالب الآملي، الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة
الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن عبد الله المشقي العلاني (ت ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة:
الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٩٨. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي (ت ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فخص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٩. الجامع الكبير المسمى سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
ابن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م، ونسخه بتحقيق وتعليق: أحمد محمد
شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض
المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٠٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،
المسمى (صحيح البخاري): لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة البخاري (ت ٢٥٢هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق
النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٠١. الجامع لأخلاق الراوي: الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة
المعارف، الرياض، (د. ط، ت).

١٠٢. الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر
التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة

المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

١٠٣. جبهة اللغة: ل أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.

١٠٤. جني الثمر بشرح نخبة الفكر: للدكتور. عصام بن عبد الله السناني، أستاذ
الحديث بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم، وعضو مجلس الإدارة
بالجمعية العلمية السعودية للسنة النبوية، وعضو لجنة المناصحات الفكرية،
١٤٢٤هـ (د. ش، ط).

١٠٥. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية: لأبي محمد، محيي الدين، عبد القادر
ابن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب
خان، كراتشي (د، ط، ت).

١٠٦. الحديث والمحدثون: ألفه محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة،
١٣٧٨هـ (د. ط).

١٠٧. حركة التأليف في مصر والشام في العصر المملوكي الأول: لجلال يوسف المطاري، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م.

١٠٨. الحركة العلمية في مصر من عصر سلاطين المماليك البرجية ودور الأزهر فيها: ل مجاهد توفيق الجندي، كلية اللغة العربية، بنين، القاهرة، ١٩٨١ م.

١٠٩. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر،
جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار
إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، الطبعة: الأولى،
١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م.

١١٠. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومنهها وبلادها القديمة والشهيرة: لعلي باشا مبارك، مطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة: الأولى، ١٣٠٦ هـ.

١١١. خطط الشام: لمحمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرد علي (ت ١٣٧٢هـ)، مكتبة
النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١١٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخارج أحاديثه: حسين
إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -
١٩٩٧ م.

١١٣. خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل: لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف
العوني: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١١٤. الدارين في تاريخ المماليك: لعبد القادر بن محمد النعماني دمشقي
(ت ٩٢٧ هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١١٥. الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: لعمر بن فهد
الهاشمي المكي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن
دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م.

١١٦. الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن
محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد
ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة: الثانية،
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

١١٧. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: لأبي شُهبة
محمد ابن محمد بن سويلم (ت ١٤٠٣ هـ)، مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة،
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١١٨. الدليل الشافي على منهل الصافي: لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن
تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤ هـ)، تحقيق: فهيم بن محمد
شلنتوت، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ م.

١١٩. الديباج المذهب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح مثلاً حنفي عليه): يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن
الإنباي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م.

١٢٠. ديوان الإسلام: لأبي المعالي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي
(ت ١١٦٧ هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١٢١. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: لأبي
عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)،
المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة:
الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

١٢٢. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المسمى (تاريخ ابن خلدون): لأبي زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٢٣. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، المحقق: بوران الضناوي - كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٢٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لأبي الطيب، تقي الدين، محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
١٢٥. ذيل تذكرة الحفاظ: لأبي المحاسن، شمس الدين، محمد بن علي بن الحسن ابن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت ٧٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٢٦. ذيل مرآة الزمان: لأبي الفتح، قطب الدين، موسى بن محمد اليونيني (ت ٧٢٦هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكيمة والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٢٧. رجال الحاكم في المستدرك: لمُقبِل بن هادي ابن مُقبِل بن قَائِدَة الهَمْدَانِي الوادِعِي (ت ١٤٢٢هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢٨. رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد): لأبي نصر، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٢٩. رجال صحيح مسلم: لأبي بكر حمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابن منجويّه (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٠. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار): لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ.

١٣١. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة: لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

١٣٢. الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ — ١٩٤٠م.

١٣٣. رسوم التحديث في علوم الحديث: لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠م.

١٣٤. رفع الإصر عن قضاة مصر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٨ م.

١٣٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع (د.ط.ت).

١٣٦. الزاهر في معاني كلمات الناس: لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢م.

١٣٧. السلوك لمعرفة دول الملوك: لأبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧م.

١٣٨. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود —

- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٣٩. السنة المفترى عليها: لسالم البهنساوي (ت ١٤٢٧ هـ)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٤٠. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: لعبد الحليم محمود (ت ١٣٩٧ هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٤١. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: لمصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
١٤٢. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط.ت).
١٤٣. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ت).
١٤٤. السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن محمد، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١ هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٤٥. سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
١٤٦. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٧. السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ونسخه أخرى حققها وخرج أحاديثها: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٤٨. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٩. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٠. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: لأبي الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري (ت ٢٣٤هـ)، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٥١. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (د.ط.).

١٥٢. السيوطي النحوي: لعبدان محمد سلمان، دار الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٦م.

١٥٣. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين: لعبدالقادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه من الجامعة

الإسلامية بإشراف الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥٤. الفقه الفقه الحنفي، شرح من عظماء الصالحين رحمهم الله: لأبي إسحاق،

برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أيوب، الألباني، ثم القاهري، الشافعي (ت ٨٠٢ هـ)، المحقق: صلاح فتحى هلال، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م: ٢٧٨/١.

١٥٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، (ت ١٠٨٩ هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٥٦. شرح أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد ابن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥٧. شرح التبصرة والتذكرة على ألفية العراقي: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٥٨. شرح ألفية السيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر»: لمحمد بن العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٥٩. شرح ألفية العراقي في علوم الحديث: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي (ت ٨٩٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي ابن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٦٠. الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٦١. شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث: لعمر بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (ت ١٠٨٠هـ)، جمع وترتيب: عبد الله سراج الدين، مطبعة الصباح، دمشق (د. ط، ت).

١٦٢. شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام: لأبي عبد الله، علاء الدين، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكري المصري الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦٣. شرح علل الترمذي: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٦٤. شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخريشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت (د. ط، ت).

١٦٥. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦٦. شرح موقظة الذهبي: للشريف حاتم بن عرف العوني، اعتنى به: عدنان بن زايد الفهمي، بدر بن زايد الفهمي، دار الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٦٧. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: لأبي الحسن، علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت، (د. ط، ت).

١٦٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإيراني،

- ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر ، دمشق، سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٦٩. **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٧٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
١٧١. **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت (د. ط، ت).
١٧٢. **صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح**: للعلامة شمس الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي، الشهير بابن الميت (ت ١١٤٠هـ)، المحقق: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٧٣. **الصناعة الحديثة في السنن الكبرى للبيهقي**: للدكتور نجم عبد الرحمن خلف، دار والوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٧٤. **الضعفاء والمتروكون**: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١٧٥. **الضعفاء والمتروكون**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.
١٧٦. **الضعفاء والمتروكون**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقر، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: جزء (١): العدد ٥٩، رجب -

شعبان - رمضان ١٤٠٣ هـ، جزء (٢): العدد ٦٠، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٠٣ هـ، جزء (٣): العدد ٦٣ - ٦٤، رجب - ذو الحجة ١٤٠٤ هـ، عدد الأجزاء: نُشر على ٣ أعداد في مجلة الجامعة الإسلامية: ١٥٩/٢، وايضا قام بدراسته وتحقيقه: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤٠/٢، واصل هذه الدراسة رسالة ماجستير.

١٧٧. الضعفاء: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين، مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ابن عثمان ابن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٧٩. طبقات الحفاظ: لـ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٨٠. طبقات الحنابلة: لأبي الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.ت).

١٨١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد حلو، دار الرفاعي للطباعة والتوزيع، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٨٣م.

١٨٢. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٨٣. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٨٤. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ) راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٥. طبقات النسابين: لأبي زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر ابن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٨٦. طبقات خليفة بن خياط: لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي، المحقق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
١٨٧. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان: لبدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمود رزق محمود، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٨٨. العغل ومعرفة الرجال: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨٩. العغل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٩٠. علم الجرح والتعديل: لعبد المنعم السيد نجم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثانية عشرة - العدد الأول - محرم صفر ربيع أول ١٤٠٠هـ.
١٩١. علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع: لأبي ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت ١٤٢٧هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٩٢. العلم الهيب في شرح الكلم الطيب: لأبي محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٣. علوم الحديث ومصطلحه - عرض ودراسة: للدكتور صبحي إبراهيم الصالح (ت ١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، ١٩٨٤م.

١٩٤. علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: لـ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق:

نور الدين عتر، دار الفقه، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ط)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩٦. غناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية: لصالح بن حامد بن سعيد الرفاعي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة (د. ط، ت).

١٩٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح غلله ومشكلاته: لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٩٨. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٥هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ط، ت).

١٩٩. غاية الأمان في الرد على النبهاني: لأبي المعالي محمود شكري بن عبد الله ابن محمد بن أبي الثناء الألويسي (ت ١٣٤٢هـ)، المحقق: أبو عبد الله الداني ابن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٠٠. غاية النهاية في طبقات القراء: لأبي الخير شمس الدين، محمد بن محمد ابن يوسف بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

٢٠١. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: لأبي الخير، شمس الدين، محمد | بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد البخاري (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم

إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

٢٠٢. غريب الحديث: لأبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٢٠٣. غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢٠٤. غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ.

٢٠٥. الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية (د.ت).

٢٠٦. فتح الباب في الكنى والألقاب: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مئذ العبدى (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٠٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامى، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموع من المحقق، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٠٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم

كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله.

٢٠٩. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: لآبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢١٠. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١١. فرائد القلائد في اختصار شرح الشواهد الألفية، المعروف بالشواهد الصغرى: للإمام بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، حققه أ. محمد محمود فجال، بالمركز القومي للمعلومات، كلية اللغة والأدب، قسم علوم القرآن، مطبعة الكاستيلية الزهراء في القاهرة، سنة ١٢٩٧هـ.

٢١٢. الفروق الثغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى | بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر (د. ط.، ت).

٢١٣. فهرس الفهارس والإثبات ومجمع المعاجم والمسئلات : لمحمد عبد الحَيّ ابن عبدالكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

٢١٤. فهرست دار الكتب الوطنية بتونس: وزارة الشؤون الثقافية.
٢١٥. فهرست مخطوطات حسن الانكرلي المهداة الى مكتبة الاوقاف، بغداد، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢١٦. فهرست مخطوطات دار المكتبة الظاهرية: مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢١٧. فوات الوفيات: لمحمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣م، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤م.

٢١٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية - مع - التعليقات السننية على الفوائد البهية: محمد عبد الحي الكندي (ت ١٣٠٤هـ) عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٢١٩. القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢٠. قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة : لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٢١. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر: لابن الحنبلي، رضي الدين، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي (ت ٩٧١هـ)، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٢٢. قواعد التحديث من قنن مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. طت).

٢٢٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٢٤. الكامل في معرفة ضعفاء محدثين وعمل الحديث: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

٢٢٥. الكشف عن مخطوطات الاوقاف: لمحمد اسعد، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.

٢٢٦. كشف الأستار عن زوائد البزار: لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٢٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١ م.

٢٢٨. الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة (د.ط ، ت).

٢٢٩. الكليات معجم في المصطلحات والفرق النغوية: لـ أبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القزويني الكوفي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ط.ت).

٢٣٠. الكنى والأسماء: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٣١. الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية: لسليمان بن خالد الحربي، كتبه: عبدالعزيز المسعود، مكتب الدعوة والإرشاد في محافظة الزلفي، السعودية، ١٤٢٩هـ.

٢٣٢. الكواكب السائرة بأعيان الأسماء العاشرة: لـ نجم الدين محمد بن محمد الغزالي (ت ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٣. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: للشنقيطي، محمد الخضر الجكني (ت ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣٤. لباب الأنساب والألقاب والأعقاب: لأبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندق (ت ٥٦٥هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي و محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٧م.

٢٣٥. لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ: لأبي الفضل، محمد بن محمد بن محمد، تقي الدين بن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكي الشافعي (ت ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٣٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام: لـ أبي الوليد، لسان الدين ، أحمد بن محمد بن محمد بن الشحنة النقي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.

٢٣٧. لسان العرب: لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٣٨. لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، ونسخه حققها عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٣٩. ما لا يسع المحدث جهله: لأبي بكر يوسف بن القاسم بن سوار الميانجي (ت ٣٧٥هـ)، حققه واعتنى به: عبد الفتاح أبو رغبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٤٠. مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر: لعبد الرحمن البوصيري (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق رائد صبري أبي علفة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥.

٢٤١. المجتبى من السنن، المسمى السنن الصغرى: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٢. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبِد، التميمي، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٢٤٤. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٥. المعنى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط، ت).

٢٤٦. مختار الصحاح: لأبي عبد الله، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا،

الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤٧. مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: لشهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني، شهرته: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: صبري عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤٨. مختصر سنن أبي داود (ومعه معالم السنن وتهذيب سنن أبي داود): لأبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر ومحمد القفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٢٤٩. المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح): لأبي عبد الله، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، الكافيجي (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥٠. المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل أبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٥١. مدرسة الحديث في مصر: لمحمد رشاد خليفة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

٢٥٢. كتاب المدلسين: لأبي زرعة، ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٥٣. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٥٤. **المستدرک علی الصحیحین:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٥٥. **المستقصى:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٥٦. **مسند ابن وهب:** لعبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ)، المحقق: أبو عبد الله، محيي الدين بن جمال البكري، دار التوحيد لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م.

٢٥٧. **مسند أبي داود الطيالسي:** لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥٨. **مسند أبي يعلى:** لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٢٥٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦٠. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار:** لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٦١. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي):** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد

الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ،
المسمى (صحيح مسلم): لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري
(ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،
بيروت (د.ت).

٢٦٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لأبي الفضل، عياض بن موسى بن
عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار
التراث (د.ط، ت).

٢٦٤. مشيخة القزويني: لأبي حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن عمر
القزويني (ت ٧٥٠هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر
الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن
علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت (د.ط، ت).

٢٦٦. المصنف في الأحاديث والآثار المسمى (مصنف ابن أبي شيبة): لأبي بكر،
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف
الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٦٧. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
(ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب
الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٦٨. مطالع الأنوار على صحيح الآثار: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم
الحمزي الوهراني، ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي
وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٦٩. معجم أعلام شعراء المديح النبوي: لمحمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي،
دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى، (د.ت).

٢٧٠. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي: ل محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٧١. المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٧٢. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، وطبعة دار الفكر، بيروت.

٢٧٣. معجم الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (رقم)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٧٤. المعجم الكبير: لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية (د. ت.).

٢٧٥. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٧٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، (د. ط، ت.).

٢٧٧. معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ط . ت.).

٢٧٨. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة (د. ط، ت.).

٢٧٩. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: لمحمد محمد محمد سالم محيسن (ت ١٤٢٢هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨٠. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد، عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٤٠٣ هـ.

٢٨١. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨٢. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٨٣. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العظيم السنوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨٤. معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ونسخة بتحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ط، ت).

٢٨٥. معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٨٦. معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٨٧. المعين في طبقات المحققين: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد | بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٨٨. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني

(ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٨٩. **المغني في الضعفاء: لأبي عبدالله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.**

٢٩٠. **مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية: لشمس الدين محمد بن عمار بن محمد بن أحمد المصري المالكي المعروف بابن عمار (ت ٨٤٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.**

٢٩١. **المقتنى في سرد الكنى: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.**

٢٩٢. **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي (ت ٦٤٣ هـ)، علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة وبصدره، مروياتنا عن شيخنا أبي محمد محمد نور الدين المكي حفظه الله تعالى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (د. ط. ت).**

٢٩٣. **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: لعثمان بن صلاح عبد الرحمن ابن موسى بن أبي النصر الشافعي (ت ٦٤٣ هـ)، ومؤلف «محاسن الاصطلاح»: أبو حفص، سراج الدين، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي (ت ٨٠٥ هـ)، المحقق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين، دار المعارف، (د. ط، ت).**

٢٩٤. **مقدمة في أصول الحديث: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت ١٠٥٢ هـ)، المحقق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.**

٢٩٥. المقنع في علوم الحديث: لابن الملحق، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٩٦. الممالك البحرية وقضاةهم على الصليبيين في الشام: لشفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الحادية والعشرون، العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون، المحرر، جمادى الآخرة، ١٤٠٩هـ.

٢٩٧. من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الزحيلي، (د. ش.)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩٨. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان): لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف: دار المأمون للتراث، دمشق (د. ط. ت.).

٢٩٩. منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر: لعلي عبدالباسط مزيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب (د. ط. ت.).

٣٠٠. منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث: لبشير علي عمر، وقف السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠١. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح): لأبي بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠٢. منهج الراوي وميزان الدراية في الحديث الشريف لمعرفة الصحيح والحسن والضعيف: للأستاذ: توفيق عمر سيدي، أكاديمية القاسمي (د. ط. ت.).

٣٠٣. منهج النقد في علوم الحديث: لنور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٤. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٠٥. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف ابن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه:

دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٤م.

٣٠٦. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها: للدكتور حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٠٧. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني، العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٠٨. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة: لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، المحقق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د. ط. ت).

٣٠٩. موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلمه: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود -

أحمد عبد الرزاق عيد - أمين إبراهيم الزملي - محمود محمد خليل)، عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

٣١٠. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه: جمعه وترتيبه: السيد أبو المعاطي النوري، وأحمد عبد الرزاق عيد، ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣١١. موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتائج العلمي والأدبي: لمحمود رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م.

٣١٢. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت ١١٥٨هـ)،

تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي نحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيفاني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٩٩٦م.

٣١٣. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرناً): لأبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، الطبعة: الأولى.

٣١٤. موطأ الإمام مالك: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٣١٥. الموقظة في علم مصطلح الحديث: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.

٣١٦. موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنع بين المتعاصرين: لخالد بن منصور بن عبد الله الدريس، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع (د.ت، ط).

٣١٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٣١٨. ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣١٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف ابن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٢٠. نزهة الألباب في الألقاب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٣٢١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبدالله بن ضيف الله الزحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ونسخه أخرى بتحقيق وتعليق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٢٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأئمة في تخريج الزيلعي: لأبي محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي

الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلية للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢٣. نظم العقيان في أعيان الأعيان: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٢٤. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي الغنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد: لـ أبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي المسجستاني

(ت ٢٨٠هـ)، المحقق: رشيد بن حسن الأعمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٢٥. النكت الوفية بما في شرح الألفية: لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٢٦. النكت على كتاب ابن الصلاح: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٢٧. النكت على مقدمة ابن الصلاح: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٢٩. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبدالله العبدوس (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٣٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٣٣١. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣٢. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لأبي شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي (د. ط، ت).

٣٣٣. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: لزين الدين، محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

الرسائل الجامعية

٣٣٤. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية في كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي : الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٣٥. بدر الدين العيني وأثره في علوم الحديث: للطالب صلاح يوسف معتوق، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

٣٣٦. الحركة العلمية في مصر من عصر سلاطين المماليك البرجية ودور الأزهر فيها: لمجاهد توفيق الجندي، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربية بنين، القاهرة، ١٩٨١م.

٣٣٧. الصناعة الحديثية عند الإمام البيهقي في كتابه شعب الإيمان: لمنى عبدالحكيم العسة، أطروحة جامعية أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف وعلومه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم علوم القرآن والسنة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٣٨. الصناعة الحديثية في مسند البزار: لعبد الرزاق حسن دراش، رسالة جامعية أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف وعلومه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم علوم القرآن والسنة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٣٩. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني الحنفي(ت٨٥٥هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة ، من أول كتاب البيوع إلى آخر باب استقراض الحيوان، لعزير الرحمن السيفي، أطروحة دكتوراه، جامعة كراتشي ، كلية الآداب والفنون ، قسم اللغة العربية، ٢٠٠٧م.

٣٤٠. مباحث في الحديث المسلسل. واختلاف الضعيف مع الثقات. وزيادة الثقة. وقواعد في الجرح والتعديل، الإدراج: لمحمد أيوب محمد عبد الله الفياض، وهو البحث التكميلي الأول، لنيل درجة الماجستير في الدعوة والخطابة، كلية الإمام الأعظم.

البحوث التي اعتمدتها

٣٤١. بحث بعنوان أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة: لأحمد يوسف أبي حلبية، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة.

٣٤٢. بحث بعنوان الخلاف بين ابن حجر العسقلاني والبدر العيني، حول خطبة صحيح البخاري: للباحث عباس أرحيله.

٣٤٣. مقال بعنوان: بدر الدين العيني.. معلم السلاطين.. من هو...نبذه عنه... سيرته الذاتية...عظماء التاريخ...شخصيات من التاريخ...أهم الشخصيات التاريخية: لعمر أبو الفضل، وهي منشورة على موقع منتدى الشخصيات التاريخية والأنساب والقبائل العربية، وموقع جريدة الاتحاد الإماراتية.

٣٤٤. التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في قسمي علوم الحديث النظري والتطبيقي وأسباب ذلك: لعبدالله بن عبد الرحمن السعد، بحث منشور على موقع الإسلام اليوم.

٣٤٥. منهج المتقدمين والمتأخرين في الصناعة الحديثية: مجموعة من المقالات، منشور على موقع ملتقى أهل الحديث، www.baljurashi.com، وموقع الألوكة(المجلس العلمي)، والمكتبة الشاملة.

٣٤٦. نظرية العلة عند المحدثين: بحث لرضا احمد صمدي.

٣٤٧. مسالك العلة في أحاديث الثقات: بحث للدكتور: سعيد بن صالح الرقيب،
عميد البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة الباحة: ١٤٣٣هـ، أستاذ مشارك
في الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم والإنسانية،
جامعة لباحة، المملكة العربية السعودية.

Summary Aalatrouhh

Praise be to Allah Ahmad Namaúh, and thank him for the blessings, of the guide for God, not misleading him, and not mislead Hadi, original and gave the best created by Mohamed Sayed senders and his family and companions, Almtbaan to his law, and adherents Psonth, the number of male who remember, and omissions unsuspecting, and after, I point out the following:

Importance of the subject:

It is matter of keeping great religion, that God has scientists Rben collected aware of the Sunnah in the light of the approach characteristic of the Islamic nation, but an approach wound and the amendment, Miyazawa, including the right of the weak, and the copyist of copied, and the public and private sectors, and so They were in it from the properties, and the reward of God good Imam kind God's mercy being , Fjmaha and including hispof the scholarly commentators, because the Prophet knowledge and diligence, because the modern science of pride of this nation, which is not shared by a nation of nations, even if the German orientalist Dr Asprinjo in his introduction English on the Book of infection in the conditions of men , for Hafiz Ibn Hajar, said what translated: (did not know a nation in history, and there is now on the back of the ground, and hyped to the invention of the art of the names of the men who can thanks to him that we stand on the translation of five hundred thousand (half a million) of men), and the close This statement reflected the importance of this subject.

Approach thesis:

The nature of the thesis and the steps followed in their preparation, they are:

- 1) I studied the era of Imam kind God's mercy and his personal life and scientific, relying on history and biographies.

- 2) I knew the book of ideas and toast included investigations of him.
- 3) I studied the industry Alhdithip in the book, based on induction, analysis and budget, Fastgarit Book toast ideas extrapolate fully Fastkhrjt including citizen Industry Alhdithip then classified by topic, and then studied and compared with each other from criticism and scrutiny with the statement of the efforts of scientists and their words on the subject, and then analyze each paragraph of this workmanship after the listing of modern and you bond, and the statement of the case narrators wound and an amendment, or to judge the talk, and this is all I have mentioned with some examples, and the rest of the examples were referred to in the margin, to indicate the final outcome of this workmanship in This paragraph.

The approach to writing, they are as follows:

- 1) followed the scientific method in my thesis in singling out each paragraph of the industry Hadith of Imam kind God's mercy, and then pave the introduction to this paragraph.
- 2) quoted in full to talk and you bond, with a collection of other conversations in the door and compared to each other with each other, according to the study of the nature of this paragraph.
- 3) According to the example at the beginning of the book and said the door, according to what is contained in the toast ideas, and moved by what God's mercy Imam kind of talk in the correct graduation, or in the rest of the talking books other.
- 4) I referred to the comments of Imam kind God's mercy to talk, and it included a judgment of whether the bond or in Metn, or moved to the scholarly judgment.
- 5) mentioned in the margin graduation talk, First Book toast ideas had ever been in it with the part and the page, and then mentioned the graduation talk out of the book referred to by the kind God's mercy took him to talk, mentioning the book and the author or investigator if the book has two authors or investigators are different, then The book, and the door, and the part, and the page, and the number of modern, with mention some differences between a novel kind transferred from the original, and the book is the origin of the increase or decrease in some cases, different formats and download.
- 6) you return to the original books that transport Imam kind of mercy to say about them is merely a signal to the owner of Imam said.
- 7) I translated the narrators brief translation University, with reference to the place of translation in the book and the sources from which the translation of this narrator, and this translation sometimes be in the Metn, and others are in the margin, or whether reference to the place of translation.

- 8) Put a preliminary Mbgesa showed the meaning and concept of industry Alhdithip when applicants and latecomers, with a statement on the subject of studies Alhdithip workmanship.

The most important findings are the following:

- 1) The kind of Imam Hanafi God's mercy fanatic doctrine much, but his faith in me that walked by the doctrine of the Ancestors, but in some things, including the names and qualities, Vantahj in this approach Ash'aris old.
- 2) there were many lessons Imam kind God's mercy in schools in Cairo and studied at the hands of many scholars, because it is a long life, even if Haafiz Ibn Hajar promise among the elderly rapprochement with age and what was between them of the hassle.
- 3) took Imam kind God's mercy several different positions, including the calculation, the warden habs, and the Chief Justice.
- 4) leave the Imam kind to us God's mercy in the School of Religious Sciences big, still impact on the scientific brains and minds, even if people do not Ikarbonh of his time in many of the books became famous but Ibn Hajar God's mercy.
- 5) saw a length of stay of Imam kind God's mercy in Cairo scientifically mundane matchup between top scientists, including disagreement with Ibn Hajar God's mercy in terms of scientific and religious, and the disagreement with Maqreezi, was the worldly positions and not on science unlike Ibn Hajar God's mercy.
- 6) characterize Imam kind God's mercy in the show grounds , similar to the way Muslim Imams and Bayhaqi , though Imam kind contrary to God's mercy Imam Bayhaqi ideologically , but sometimes it is due to him in certain matters .
- 7) The study showed that a lot of listed grounds to talk , to show the increase or decrease in, or between different and of Like , statement or meeting point short, and this narrative will be for the benefit of them , it increases the power of conversations , or what bug statement .
- 8) The study interviews he comes freehand , then suspended again Atava interviews , or cut off , or vice versa , to clarify that a student of science .
- 9) explanation of Imam kind God's mercy for the diverse ailments conversations , whether or exclusivity or other strangeness .
- 10) The study showed that the industry Alhdithip when scientists are not on a single approach between the applicants and the latecomers , and what the researchers wrote in the present time of studies in this field have been rare .

- 11) The Imam kind God's mercy is sometimes mentioned in the many conversations in the context of the agreement when one accounts for the rude or the meaning or the opposite , a reminder of kindness or conversion in some cases , in others not reminds them .
- 12) Imam kind only God's mercy in reference to the graduation of the modern novel companions in the door of a certain Imam Tahawi did not remind them of God's mercy , such as (in the door for so and so ...) , follow this approach modern scholars, especially Imam Tirmidhi God's mercy.
- 13) has the kind of Imam God's mercy with a capacity of science and take all aspects of Hadith , said the benefits of Alhdithip of uniqueness, and a statement of doubt in Sindh , and in the wound and the amendment , and others.
- 14) take care of Imam kind God's mercy in the book toast ideas knowledge of the narrators , and attention to the definition Balroah and respect them so as not to be confused with each other , or for a statement of attribution caller or sender, or interrupted , to define science student Balroah of companions and followers and others.
- 15) The study showed that the Imam kind God's mercy in the criticism of the men used the terms wound and the amendment , which by many scientists and wound amendment.
- 16) The Imam kind God's mercy sometimes express his opinion or convey the views of other scientists , whether in the show grounds , or a statement of the narrators , or in terms aware of the wound and the amendment , or in judging the talk or attribution , and this shows the capacity and his and piety in judgment.
- 17) Approved Imam kind God's mercy in Numerology cash , phrases masses imams wound and the amendment , except for the words evil talk , as bucking Imam kind God's mercy majority of scholars in judgment on some of the narrators , to denote not taking them.
- 18) does not differentiate Imam kind between God's mercy anonymous eye or the case , unlike modern scholars .
- 19) The study showed that the Imam kind of a magnitude of God's mercy and reserves and piety , was combining the term latecomers and applicants to bear the modern approach Vslk Imam Bukhari and others not to differentiate between (Tell us , and tell us) .
- 20) Use of Imam kind God's mercy means shootout between grounds , so he wanted this shootout remove the difference between the reality of modern grounds one of the multiplicity of ways .

- 21) between God's mercy Imam kind words strange to talk of diligence or transfer of strange sayings of scientists talk , so as to facilitate the student's knowledge of the Prophet's statement .
- 22) follow Imam -kind approach to God's mercy and modern scholars and fundamentalists , Vozal by the difference between actually talk in terms of the problem and different , and duplicator and copied , or the modern meaning of the statement , to prevent the reader from falling into confusion understand the hadith
- 23) God's mercy interesting kind Balmtaavat and evidence , to achieve justice narrators and confidence , connection or disconnection and bond , to see Nfradat narrators or other approval for them.
- 24) The study whether to accept the increase in the bond , that was one of confidence , and the increase in the Metn , it subjects them to the clues and weights , increase or overpowering her back .
- 25) The study showed that the Imam kind govern God's mercy on the bond without health Metn , to signify that the Metn true health of the bond , without the opposite.
- 26) The study showed that the Imam kind God's mercy rule to modern health depending on the scholarly , or being a correct , with his point of convergence between the novel Imams Bukhari and Muslim , or between one Emami correct and other scientists such as Eltahawy , or governs health for being on the condition of the correct or one of them , but what is good or poor judgment , it comes with diligence statements scientists .
- 27) Imam kind knew God's mercy abnormal (as the hadeeth narrated confidence contrary to the accounts of the people) , he agreed his definition of God's mercy Imam Shafi'i , Hanafi it with fanatic doctrine .
- 28) stated conversations anomalous , to demonstrate the weaknesses of the talk because of homosexuality , as well as a statement that the likelihood of the novel by people talking , but saved the Imam kind comes by God's mercy come up with perhaps the last attribution to distinguish true seeker of knowledge than others .
- 29) adopted at the Imam kind God's mercy is evil (that is narrated by a weak violation of the trust) , the narrator , referring to the weak and hierarchy in the wound , he was on the alert for those who do not accept its uniqueness .
- 30) The study showed that the Imam kind God's mercy for his little talk inverted and the Koran , but the troubled Imam kind between God's mercy tumultuous recent whether or writ of Metn noon that bring penalties after talking right .
- 31) recommends a researcher studying the Book toast of the interpretive ideas , and jurisprudence , and Streptococcus .

- 32) the researcher recommends a statement industry Imam kind Alhdithip God's mercy in his other books .
- 33) recommends expansion researcher in the study of the industry Alhd
- 34) ithip when other scientists , so as to indicate their ways in this industry .
- 35) recommends that the researcher wrote Imam kind achieving God's mercy the other , to remove the dirt from these books and take it out into the light for this sober scientific heritage .
- 36) And Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and his companions , and followed them to the Day of Judgment .

Higher Education and Scientific Research
University of Baghdad
Faculty of Islamic Sciences
Department of Fundamentals of Religion



Roads Alaini Alhdithip in his toast ideas in
revision buildings News
In explaining the meaning of the effects
Of Imam Badr al-Din Aini (T 855 H)

Introduction to the thesis
Board of the Faculty of Islamic Sciences University of Baghdad
It is part of the requirements for a Phd in Islamic Studies
Department of the fundamentals of Islam specialty Hadith and
its sciences

Student
Isam Khalil Ibrahim AL- mohammadi

Under the supervision of
Assistant Professor Dr .
Dawood Salman Saleh AL-Dulaimi

1435

2014